

المياه، أهميتها، أحكامها، مشكلاتها، كيفية علاجها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنبياء والمرسلين ورضي الله عن صحابته الغر الميامين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..... .

الماء هو عصب الحياة في هذا الكون وفي ذلك يقول مولانا عز من قائل: "**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ**"[١] ولذلك فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالمياه وشرعت لها من الأحكام ما يكفل بقاءها والحفاظ عليها، فعكف الأئمة المجتهدون والعلماء العاملون على تفصيل كل ما يتعلق بها من الأحكام سواء في الطهارة أو في مجال حقوق الارتفاق المائية(الشرب والشفة والمجرى والمسيل) أو بيان مشكلاتها وإيجاد الحلول الناجعة لها، حتى يتسنى لكل فرد في المجتمع أن يطلع على أحكامها بيسر وسهولة ويدرك أهميتها وكيفية صيانتها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة بالآتي:

ـــ تبين مدى اهتمام الفقه الإسلامي بالمياه من خلال بيان أقسامها وأحكامها ودراسة مشكلاتها.
ـــ تبحث معالجة الجوانب السلوكية في التعامل مع مشكلات المياه في الحالات العادية وفي حالات الأزمات كحالة الجفاف والحروب وغيرها من حالات الانقطاع عن مصادر المياه.
ـــ تبين كيفية التعامل مع الوسائل الموجودة والمتاحة كتوزيع المياه واقتسام الأدوار وتنقية المياه مع طرح بدائل أخرى كترشيد الاستهلاك والتنبيه إلى استخدام وسائل ذات كفاءة عالية في الترشيد والمحافظة على المصادر الموجودة من التلوث، فهي تضع الأساليب الوقائية والعلاجية معاً؛ لسد مشكلة نقص المياه مع تسليط الضوء على دور الفقه الإسلامي كمحور أساس في هذه الأمور.
ـــ تبين مدى اهتمام الفقه الإسلامي بالمياه من خلال أحكام التيمم وتداخل الطهارات وعدم الإسراف والتبذير في المياه.
ـــ تسلط الضوء على أخطاء الناس في التعامل مع المياه كاستباحة سرقتها من الجهات الحكومية، مع إبراز دور الشرع الحنيف في علاج ذلك.
ـــ تجمع آراء الفقهاء المنثورة بين ثنايا كتبهم تحت موضوع واحد مع أدلتها ومناقشتها واستخراج الرأي الراجح فيها، ذلك أن الدراسات السابقة محصورة في إطار مذهب أو مذاهب فقهية معينة.
ـــ إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة جديدة فيما يتعلق بالمياه وأحكامها ومشكلاتها وحلولها.

---

١. سورة **الأنبياء** آية ٣٠.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

* ما هي أهمية المياه وما هي أقسامها في الفقه الإسلامي؟
* ما هي حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه؟
* ما هي المشكلات المتعلقة بالمياه والى أي حد وصلت تأثيراتها على الأفراد والمجتمعات؟
* ما الحلول التي وضعها الشرع الحنيف لحل مشكلات المياه؟

الدراسات السابقة:

١. مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، عبد الحميد المجالي، بحث منشور في مجلة، دراسات الشريعة والقانون المجلد رقم٣٢، العدد ٢، ٢٠٠٥ تحدث هذا البحث عن بعض الحلول لمشكلات المياه من خلال النصوص النبوية، والملاحظ على هذا البحث ما يلي:

ـ أنه بحث متخصص في بيان الحلول لمشكلات المياه فلم يتطرق إلى بيان المشكلات المائية ولا إلى أقسام المياه ولا إلى أحكامها.

ـ يركز على إبراز الفكرة بالتدليل المباشر ولا يلجأ إلى استقراء النصوص في كل جزئية من المسائل الفقهية.

ـ لا يناقش الآراء على طريقة الفقه المقارن بل يكتفي بالاستدلال بالنصوص النبوية وبعض أقوال الفقهاء كأمثلة على المسائل المرادة.

٢. المياه وأحكامها في الشريعة الإسلامية، وهو كتاب من تأليف د. عبد الأمير كاظم زاهد، تحدث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالمياه مع تحليل الأحاديث المتعلقة بالمياه، إلا أنه:

ـ لم يتناول أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية.

ـ لم يتطرق بشكل خاص إلى مشكلات المياه وحلولها.

٣. الماء، عصام عبد الماجد وآخرون، تناول هذا الكتاب أقسام المياه وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بها:

والملاحظ عليه ما يلي:

ـ أنه تناول المسائل باختصار شديد لأن الهدف من بحثه هو دراسة الماء من ناحية علمية.

ـ عدم الدقة في نسبة الآراء إلى مصادرها من كتب السادة الفقهاء.

ـ لم يتناول مشكلات المياه وحلولها.

٤. الماء بين الترشيد والاستهلاك، وزارة الأوقاف الأردنية، استخدم العبارات الوعظية والإرشادية في حل مشكلات المياه ولم يتطرق إلى أقوال السادة الفقهاء.

٥. التدابير الشرعية لحماية البيئة زمن السلم، عبد المجيد الصلاحين.

٦. التلوث البيئي، محمد عمير.

٧. عبد الناصر فيصل نهار، أزمة المياه في الوطن العربي.

٨. نايف الابراهيم، إدارة الطلب على المياه وترشيد الاستهلاك.

الفصل الأول
أهمية المياه، وأقسامها، والأحكام الفقهية المتعلقة بها

المبحث الأول
أهمية المياه وأقسامها

المبحث الثاني
الأحكام الفقهية المتعلقة بالمياه

الفصل الأول
أهمية المياه والأحكام الفقهية المتعلقة بها

المبحث الأول: أهمية المياه وأقسامها.

للماء أهمية كبيرة في كافة نواحي الحياة فقد تعددت استخداماته على مختلف المجالات سواء في العبادات أم العادات على حد سواء، ومن هنا فقد اعتنى الفقهاء ببيان أقسامه وبيان الصالح وغير الصالح منه في شتى مناحي الحياة وفي هذا المبحث سنلقي الضوء على أهمية المياه في الكتاب والسنة ومصنفات العلماء المسلمين ثم نبين أقسام المياه ليسهل علينا فيما بعد الوقوف على أحكامها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أهمية المياه.
المطلب الثاني: أقسام المياه.

المطلب الأول: أهمية المياه.

وردت الكثير من النصوص في الكتاب والسنة التي تشير الى أهمية الماء واستخداماته في الحياة، منها.

أولاً: في القرآن الكريم.

١. تكرر ذكر الماء في القرآن ثلاثاً وستين مرة في أربع وعشرين سورة[١].
٢. الماء هو أول المخلوقات التي خلقها الله عز وجل[٢]، وذلك في قوله تعالى: "وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء"[٣].
٣. اعتبر الشارع الحكيم الماء أصل المخلوقات، يظهر ذلك من خلال قوله تعالى: "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُون"[٤].
٤. هو عامل مهم في تكوين الغطاء النباتي للتربة، مصداق ذلك قوله تعالى: "وَهُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ"[٥].
٥. هو المكان المناسب الذي توجد به الثروة السمكية والمعدنية، قال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا"[٦] وقوله تعالى: "يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ"[٧].
٦. تعد البحار طرقا مناسبة لوسائل المواصلات البحرية[٨] "وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ"[٩].

---

١. وزارة إلأوقاف، ووزارة المياه، الأردن، **الماء بين الترشيد، وإلاستهلاك، موقف الإسلام من الإسراف، وهدر المياه**، رؤية إسلامية، وعلمية،عمان، ٢٠٠١، ص٧١.
٢. د.عبد المجيد محمود الصلاحين، **التدابير الشرعية لحماية البيئة في زمن السلم**، مشروع حماية نوعية مصادر مياه القيروان، ورشة عمل لِأئمة المساجد، ٢٠٠٤، ص٨.
٣. سورة **هود**، آية: ٧.
٤. سورة **الأنبياء**، آية: ٣٠.
٥. سورة **الأنعام**، آية: ٩٩.
٦. سورة **النحل**، آية: ١٤.
٧. سورة **الرحمن**، آية: ٢٢.
٨. د.الصلاحين، **التدابير الشرعية لحماية البيئة**، ص ص ٩-١٠.
٩. سورة **الرحمن**، آية: ٢٤.

ولأهمية الماء؛ فقد تعددت في القرآن الكريم وجوه الإمتنان به على العباد، منها:

أ. الإمتنان بالشرب[١]، والطعام[٢]، قال تعالى: "هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ"[٣]

يقول السعدي[٤]، في بيان هذه الآية: "ينبه الله تعالى بهذه الآية الإنسان على عظمة قدرته الذي أنزل من السحاب ماء غزيرا يشربون، وتشرب مواشيهم ويسقون به حروثهم فتخرج الثمرات، والنعم الغزيرة".

ب. الامتنان به كوسيلة للنظافة، والتطهير، للأبدان، والحيوانات، والثياب، والأدوات[٥]، يدل على ذلك قوله سبحانه: "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا"[٦]، فهذه الآية تدل على فائدة جليلة للماء كوسيلة لطهارة جلد المسلم، ووقاية البدن، وصيانته، حتى لا يكون عرضة للأقذار، والأوساخ، ولذلك لابد من النظافة بالغسل والاغتسال يوميا إن أمكن[٧]، وتنظيف الثياب، وأدوات الطبخ، والغسل، وكذلك الحيوانات دفعا للضرر.

ج. الامتنان بالماء كوسيلة لتوليد الطاقة[٨]، فالماء له قوة ضغط عالية تفجر الأرض، والصخور، والحجارة فتولد الطاقة[٩]، قال تعالى: "وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاء"[١٠].

د.الامتنان به كوسيلة للعلاج كما في الينابيع المعدنية[١١]، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة في ذكر أيوب عليه السلام "ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ"[١٢]، وقد كان أيوب عليه السلام "لايقدر على القيام والمشي بقدميه ،وكان مصابا في سائر بدنه فأبرأ الله ما في رجليه من ضر، وأظهر له عينا وأمره أن يغتسل، ويشرب حتى برأ ظاهر بدنه وباطنه .... فركض برجله، واغتسل، وشرب، فبرأه الله من مرضه"[١٣].

هـ. يعد الماء جندي من جنود الله في حال تنفيذ عقابه على العصاة [١٤]، كما في قوله تعالى: "قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاء قَالَ لاَ عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ"[١٥]،فالله جعل الماء عقابا للعصاة من قوم نوح وإذا كان عقابا

١.الصلاحين، **التدابير الشرعية لحماية البيئة**، ص٧.

٢. وزارة الأوقاف، **الماء بين الترشيد والاستهلاك** ، ص٧١.

٣. سورة **النحل**، آية: ١٠-١١.

٤. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تفسير السعدي**، تحقيق محمد بن صالح ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة بيروت ،١٤٢١هـ-٢٠٠٢، ج١، ص ص٤٣٦-٤٣٧.

٥. الصلاحين، **التدابير الشرعية**، ص٧، وزارة الأوقاف، ووزارة المياه الأردنيتان، **الماء بين الترشيد والاستهلاك** ص١٧، عبد الحميد المجالي، "**مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الاسلامي**"، دراسات في علوم الشريعة، والقانون، المجلد ٣٢، العدد٢، ٢٠٠٥، ص٢٧٥.

٦. سورة **الفرقان**، آية: ٤٨.

٧. عبد الفتاح الحسيني الشيخ، **الهدي الصحي سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين**، الماء، والإصحاح في الإسلام، منظمة الصحة العالمية، ص١١.

٨. المجالي، **مبادئ الترشيد**، ص٢٧٥.

٩. وزارة الأوقاف الأردنية، **الماء بين الترشيد والاستهلاك**، ص٧١.

١٠. سورة **النحل**، آية: ٦٥.

١١. محمد المجالي، "**مبادئ ترشيد استهلاك المياه**"، ص٢٧٥.

١٢. سورة **ص**، آية: ٤٢.

١٣.محمد حسين الطباطبائي(١٤٠٢هـ)، **الميزان في تفسير القرآن**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، المجلد١٧، ج ٢٣ ، ص٢١٠.

١٤. فراس نور الحق، موسوعة الإعجاز العلمي من القرآن، والسنة **www.islamline.com.**

١٥. سورة **هود**، آية: ٤٣.

فإنه لا يحول بين العقاب، والمعاقب شئ، إلا رحمته تعالى، إذ أن ابنه قال: سأنظم إلى جبل يعصمني من الماء فلا أغرق، قال نوح: لا مانع اليوم من عذاب الله لكن من رحم الله فإنه معصوم[١].

ثانياً: في السنة.

أولت السنة النبوية الماء عناية خاصة ولذلك فقد حرصت على توجيه المسلمين إلى:

١. توفير الماء الطهور، وعدم الإسراف فيه، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شنة[٢]، وضوءا، يقلله، فقمت فصنعت كما صنع[٣]، وفي قوله يقلله دليل على الحرص في توفير الماء لأهميته.

٢. جعل الناس فيه شركاء عن ابن عباس قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "المسلمون شركاء في ثلاث في الماء و الكلأ[٤]، والنار"[٥]، والشراكة تفيد الملك ولذلك فلا يجوز لأحد ان يستبد بالاستفادة بما يملكه الآخرون مع حرمانهم حقوقهم فيها.

٣. التشجيع على حفر الآبار، ووقفها عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا[٦] لماشيته"[٧]، وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع فضل الماء، ولا يمنع نقع البئر[٨]"[٩]، فلم يقف الإسلام عند التشجيع على حفر الآبار، وإنما دعا إلى التصدق بفضل مائها؛ لتعم الفائدة في الدنيا والآخرة.

---

١. علي بن أحمد الواحدي أبو الحسين، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج١، ص٥٢١.

٢. **شنة**: جمعها شنان وهي الأسقية الخَلِقة واحدها شن وشنة، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(٥٤٤هـ - ٦٠٦ هـ)، **النهاية في غريب الأثر**، تحقيق طاهر الزاوي وآخرون، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، سنة النشر(١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)،، ج٢، ص١٢٣٧.

٣. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين، دار الفكر، كتاب الإجارة، باب(٦٠) في منع الماء، رقم الحديث(٣٤٧٧)، ج٢، ص٣٠٠، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب(١) الطهارة وسننها، باب(٤٨) ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه، حديث رقم (٤٢٣)، ج١، ص١٤٧.

قال الألباني: **صحيح**، تعليقات الألباني على سنن أبي داود، ج٢، ص٣٠٠.

٤. **الكلأ**: النبات والعشب سواء أكانت رطبة أم يابسة، ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، ج٤، ص٣٤٧.

٥. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب(١٦) الرهون، باب(١٦) المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم (٢٧٤٢)، ج٢،ص٨٢٦.

قال الألباني: **صحيح** دون وثمنه حرام، تعليقات الألباني على سنن ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، ج٢، ص٨٢٦

٦. **عطنا**: المعاطن مبارك الإبل عند الماء ومرابض الغنم أيضا، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥)، ص٤٦٧.

٧. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب(١٦) الرهون، باب(٢٢) حريم البئر، رقم الحديث(٢٤٨٦)، ج٢، ص٨٣١، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، **سنن الدارمي**، تحقيق فواز زمرلي، وخالد العلمي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت(١٤٠٧هـ)، كتاب البيوع، باب في حريم البئر، حديث رقم(٢٦٢٦)،ج٢، ص٣٥٣، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩، حديث رقم (٩٠٩٨)، ج٣، ص ١٤٧٥.

قال الألباني*: **حسن**

قال حسين سليم أسد**: **إسناده فيه علتان، ضعف اسماعيل بن مسلم، وعنعنة الحسن،**

* تعليقات الألباني على سنن ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ج٢، ص٨٣١.

** تعليقات حسن سليم أسد على سنن الدارمي، **سنن الدارمي**، ج٢، ص٣٥٣.

٨. **نقع البئر**: فضل ماءه، أبو عبيد بن سلام الهروي، **غريب الحديث**، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٣، ص٦٨.

٩. ابن ماجة ،**سنن ابن ماجة** ، من حديث عائشة كتاب (١٦) الرهون ،باب(١٩)النهي عن منع فضل الماء حديث رقم (٢٤٧٩)، ج٢، ص٨٢٨.

قال الألباني: **صحيح**، تعليقات الألباني على سنن ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، ج٢، ص٨٢٨.

٤. النهي عن تلويث المياه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه"[١] .

كما أشارت السنة النبيوية الى كثير من مجالات استخدام المياه منها:

١. استخدامه في الطعام والشراب، روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كنت أصنع لرسول الله ثلاثة آنية من الليل مخمرة[٢]، إناء لطهوره وإناء لسواكه، وإناء لشرابه"[٣]، ففي هذا الحديث إشارة إلى استخدام الماء كوسيلة للشرب، ويلحق به الطعام أيضا.

٢. ويستخدم الماء كوسيلة من وسائل العلاج، كأن يكتب القرآن في إناء، ثم يغسل، ويسقى للمريض، إلا أن هذه المسألة[٤]، ليست محل اتفاق بين الفقهاء، فقد اختلفوا فيها على أقوال:
القول الأول: وهو القول بالإباحة، وهو قول جمهور أهل العلم[٥].
واستدلو بما يلي:
١. ما روي عن علي رضي الله عنه قال: لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب، وهو يصلي، فلما فرغ قال: لعن الله العقرب، لا تدع مصليا، ولا غيره، ثم دعا بماء، وملح، وجعل يمسح

١.أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة ،القاهرة ،مسند أبي هريرة ،حديث رقم (٧٥١٧)، ج٢، ص٢٥٩.
قال الأرناؤوط: **إسناده صحيح**، تعليقات الأرناؤوط على مسند احمد، **مسند احمد**، ج٢، ص٢٥٩.
٢. **مخمرة**: التخمير هو التغطية، فيكون المعنى أنها مغطاة، أحمد بن علي بن حجر(٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح الجامع الصحيح**، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ، ج١٠، ص٨٩، العظيم ابادي، محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب ،**عون المعبود شرح سنن أبي داود** ،ط٢، دار الكتب العلمية ،بيروت(١٤١٥هـ)، ج١٠، ص١٤٢.
٣. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ج١، كتاب(١) الطهارة وسننها، باب(٣٠) تغطية الآنية، ج١، ص٣٦٠.
قال الألباني: **ضعيف**، تعليقات الألباني على سنن ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، ج١، ص٣٦٠.
٤. **تنبيه**: اقتصرت هنا على أقوال الفقهاء في العلاج **بالماء مع القرآن** على وجه الخصوص، ولم أتطرق إلى مسألة العلاج بالقرآن عموماً فهي مسألة واسعة ولست بصدد البحث عنها في هذا المقام.
٥. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)،**الجامع لأحكام القرآن** ،ط٢، (معادة) ،دار إحياء التراث العربي، بيروت ،(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج١٦، ص٢٢٢، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق د.محمود مطرحي، ط١ ،دار الفكر، بيروت، لبنان، ج١، ص ١٧١، ابو العباس أحمد بن تيمية الحراني، **الفتاوى الكبرى**، تقديم حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت(١٣٨٦هـ)، ج١، ص٣٦٣، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ج٤، ص١٥٦، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني،(٩٧٧هـ)،**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار إحياء التراث العربي،(١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م)، ج٣، ص٥٢، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي(٩١١هـ)، **الدر المنثور في التفسير المأثور وبهامشه القرآن الكريم مع تفسير ابن عباس**، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٣٦٥هـ)، ج٤، ص٤٢، منصور بن يونس البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** ، عالم الكتب، ج١، ص٣٤٢، عبد الحميد الشرواني (١١١٨ه)، وأحمد بن قاسم العبادي ،**حواشي الشرواني**، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، ج٧، ص٣٤، محمد بن يوسف الصالح الشامي(٩٤٢هـ)، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج١٢، ص٢١٤، محمد باقر المجلسي (١١١١هـ)،**بحار الأنوار الجامعة لأخبار الأئمة الأطهار** ، ط٢، الناشر مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ج٨٩، ص٣٤٢، ميرزا حسين النوري الطبرسي(١٣٢٠هـ)، **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، الناشر مؤسسة آل البيت، بيروت، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ج١، ص٤٢٥.

عليها، ويقرأ: قل يا أيها الكافرون، وقل أعوذ برب الفلق وقل، أعوذ برب الناس[١].
٢. ما نقل عن ابن عباس، أنه كان يكتب كلمات من القرآن، والذكر، وكان يأمر بأن تسقي لمن به داء[٢].
القول الثاني: تكره قراءة القرآن على الماء، وشربه للعلاج، وهو المنقول عن الإمام النخعي[٣][٤]، دون ذكر الدليل.
القول الثالث: المنع من العلاج بهذه الطريقة، وهي فتوى الشيخ أبي محمد بن محمد عبد السلام[٥].
استدل على ذلك:
* بأنه تلاقيه النجاسة الباطنة[٦].

ويرد عليه، أن النجاسة الباطنة لا حكم لها[٧].

---

١. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (٣٦٠هـ) **الروض الداني- المعجم الصغير**، تحقيق محمد شكور محمود الحاج امرير، ط١، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمـان، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، حرف الميم، باب الميم (من اسمه محمد)، حديث رقم(٨٣٠)، ج٢، ص٨٧.

قال الطبراني: **لم يروه عن مطرف الا ابن فضيل**، الطبراني، **المعجم الصغير**، ج٢، ص٨٧.

٢. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٥، ص٧٤، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٢، الشرواني، **حواشي الشرواني**، ج٧، ص٣٢، وأخرجه بن أبي شيبة في المصنف بلفظ: عن سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: إذا عسر على المرأة ولدها فيكتب هاتين الآيتين، والكلمات في صحفة* ، ثم تغسل فتسقي منها، "بسم الله لا إله إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله رب السموات السبع، ورب العرش العظيم"، "**كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا**"(سورة **النازعات**، آية: ٤٦)، "**كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ**"(سورة **الأحقاف**، آية: ٣٥)، ينظر: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **المصنف في الأحاديث والاثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، كتاب الطب، في الرخصة في القرآن يكتب لمن يسقاه، حديث رقم(٢٣٥٠٨)، ج٥، ص٣٩، المتقي الهندي، **كنز العمال**، كتاب الطب والرقي...، تعسير الولادة، رقم الحديث(٢٨٣٨١)، ج١٠، ص١٢٢.

* **الصحفة**: قطعة مستطيلة، والصحيفة قطعة من جلد أو قرطاس، كتب فيه، احمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروتج١، ص٣٣٤.

٣. **النخعي**: إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران، روى عن علقمة ومسروق، ودخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو صبي، أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وغيره، ثقة، قال الاعمش: كان صيرفيا في الحديث، مات سنة ٩٥هـ، وهو متوارٍ من الحجاج، ودفن ليلاً، الحافظ جمال الدين ابو الحجاج المزي(٦٥٤هـ - ٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار عواد معروف، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ج٢، ص٢٣٣، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٧٤٨هـ - ١٣٧٤م)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، ومأمون صاغرجي، ط٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ج٤، ص٥٢٠، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج١، ص٦٩، قحطان عبد الرحمن الدوري، **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي**، ط١، دار الفرقان، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص١٧١،

٤. النووي ،**المجموع**، ج١، ص١٧٧، ولفظه في مصنف ابن أبي شيبة "عن ابراهيم أنه سأل عن رجل كان بالكوفة يكتب آيات من القرآن فيسقاه المريض فكره ذلك" ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الطب، من كره ذلك وهو الباب الذي يلي باب الرخصة في القرآن يكتب لمن يسقاه، رقم الحديث(٢٣٥١٤)، ج٥، ص٤٠.

٥. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ط١، ج١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج١، ص٤٧٥.

٦. الزركشي، **البرهان**، ج١، ص٤٧٥.

٧. الزركشي، **البرهان**، ج١، ص٤٧٥.

القول الراجح:

جواز التداوي بالقرآن مع الماء، لموافقة ذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم، يضاف إلى ما سبق:

١. ما روي عن عائشة رضي الله عنها، "أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ في الماء ثم يصب على المريض"[١].

٢. ما روى عن أبي قلابة[٢] وليث[٣]، عن مجاهد[٤]، أنهما لم يريا بأساً أن يكتب آية من القرآن ثم يسقاه صاحب الفزع"[٥].

وليس ثمة دليل لمن منع العلاج بهذه الصورة والأصل ان ندور مع الدليل حيث دار والدليل مع جمهور أهل العلم، والله اعلم بالصواب.

٣. ويستخدم الماء في الطهارة من الحدث[٦] الأصغر[٧]، والأكبر[٨]، وطهارة الثوب، والمكان، لماروي عن أبي هريرة، في ماء البحر، سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: يا

رسول الله، إنّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء؛ فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[٩].

٤. ويستخدم الماء لسقي الحيوانات، والمزروعات، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع نقع

---

١. ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الطب، الرخصة في القرآن يكتب لمن يسقاه، رقم الحديث(٢٣٥٠٩)، ج٥، ص٤٠.

٢. **أبو قلابة**: عبد الله بن زيد الجرمي من عباد التابعين وزهادهم، هرب من البصرة مخافة توي القضاء ومكث في الشام وقد اعتل فيها علة صعبة ذهب فيها بصره ورجلاه ويداه، وما كان يزيد على "اللهم أوزعني ان أحمدك حمدا أكافي به شكر نعمتك على وفضلتني على كثير مما خلقت تفضيلا، ومات سنة ١٤٠هـ، ينظر، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، **مشاهير علماء الأمصار**، تحقيق، مرزوق علي ابراهيم، ط١، دار الوفاء، (١٤١١ه)، ص١٤٥.

٣. **الليث بن سعد**: الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث مولى خالد بن ثابت ولد سنة ٩٤هـ، عالم الديار المصرية، ثقة، روى عن عطاء والزهري ونافع وابن أبي مليكة، وخلق كثير وروى عنه ابن المبارك وابن وهب وغيرهم، توفي سنة ١٧٥هـ، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص ص١٣٦-١٣٧، الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي(٧٤٨هـ - ١٣٤٧م)، **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص ص٢٢٤-٢٢٥، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي(٦٢٦)، **معجم البلدان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج٤، ص٣٢٧، أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة اللهبن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر(٤٩٩هـ - ٥٧١هـ)، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ)، ج٥٠، ص٣٤١، ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ج٢، ص٤٨.

٤. **مجاهد**: أبو الحجاج وقيل أبو محمد مجاهد بن جبر المكي ولد سنة ٢١هـ - ٦٤٢م، تابعي مفسر فقيه عابد تقي ورع يروي عن اهل مكة وجماعة من صحابة رسول الله أخذ التفسير عن ابن عباس وله كتاب في التفسير يتحاشاه المفسرون لما فيه من الاسرائيليات توفي بمكة وهو ساجد سنة ١٠٤هـ - ٧٢٢م، أبو السعد عبد الكريم بن محمد بن منصور، التميمي السمعاني،(٥٦٢هـ)، **الأنساب**، تحقيق عبد الله عمر البارودي، ط١، دار الجنان، بيروت، (١٤٠٨هـ)، ج٤، ص٤٢٥، خير الدين الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، ط٥، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م، ج٥، ص٢٧٨.

٥. ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الطب، الرخصة في القرآن يكتب لمن يسقاه، رقم الحديث(٢٣٥١٠)، ج٥، ص٤٠.

٦. **الحدث**: هو النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها، علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق ابراهيم الأنباري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروتج١، ص١١٢.

٧. **الحدث الأصغر**: هو أمر اعتباري يقوم بأعضاء الانسان الاربعة وهي الوجه واليدان والراس والرجلان، فيمنع من صحة الصلاة ونحوها ويرتفع هذا الحدث بالوضوء فيصبح الانسان مستعدا للصلاة ونحوها، مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط٤، دار القلم، (١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م)، ج١، ص٥٢.

٨. **الحدث الأكبر**: أمر اعتباري يقوم بالجسم كله فيمنع من صحة الصلاة، وما في حكمها ويرتفع هذا الحدث بالغسل، فيصبح الانسان أهلا لما كان ممنوعا منه، مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج١، ص٥٢.

٩. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب (١) الطهارة، باب(٤١)الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٨٣)، ج١، ص٦٩. قال الألباني: **صحيح**، تعليقات الألباني على سنن أبي داود، **سنن أبي داود**، ج١، ص٦٩.

البئر"[١]، ولما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور[٢]، بأن الماء إلى الكعب لا يحبس الأعلى على الأسفل"[٣]، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

ثالثا: الماء في مصنفات العلماء المسلمين

إهتم العلماء المسلمون بالماء، يظهر ذلك في عدة مجالات منها:

المجال الأول: من الناحية اللغوية والفقهية: فقد عنيت المصنفات الفقهية ببيان مفهوم كلمة الماء في اللغة والاصطلاح عند الحديث عن الطهارة، فتصدر تعريف الماء بعض الكتب الفقهية، كما تجده في الجزء الأول من كتاب الطهارة من هذه المصنفات كالمجموع للنووي[٤]، و حاشية ابن عابدين[٥]، و سبل السلام للصنعاني[٦]، وشرح الأزهار لأحمد المرتضى[٧].

وتناولت المصنفات الفقهية المياه ببيان أقسامها، والأحكام الفقهية المتعلقة بكل قسم من هذه الأقسام، وما تصح الطهارة به، وما لاتصح وغيرها من الاحكام.

المجال الثاني: إهتمام مصنفات التراث الإسلامي، بالمياه من حيث مشكلاتها، وطرق علاجها، والإهتمام بها، كمصطلح في المعاجم المتخصصة:

١. ابو داود، **سنن ابي داود**، كتاب(١) الطهارة،باب(٤١)الوضوء بماء البحر ،رقم الحديث(٨٣،ج١، ص٦٩.
قال الألباني: **صحيح**، تعليقات الألباني على سنن ابي داود، **سنن ابي داود**، ج١، ص٦٩
٢. **مهزور**: وادي بني قريظة في الحجاز، العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج١٠، ص٤٩.
٣. أخرجه أبو داود عن ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور (وادي بني قريظة) يعني السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء الى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل" أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب(١٨) الأقضية، باب(٣١) أبواب من القضاء، رقم الحديث(٣٦٣٨)، ج٢، ص٣٣٩، الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي(١٧٩هـ)، **موطا الإمام مالك برواية يحيى الليثي**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه، حديث رقم(١٤٢٦)، ج٢، ص٧٤٤.
قال الألباني: **صحيح**، تعليقات الألباني على سنن أبي داود، **سنن أبي داود**، ج٢، ص٣٣٩.
٤. **النووي**: هو الإمام الفقيه محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ولد سنة٦٣١هـ، بقرى نوى وكان على جانب كبير من العلم والورع، ولم يتزوج، صنف الكثير من المصنفات في الحديث والفقه منها شرح الجامع الصحيح والروضة والأذكار ورياض الصالحين توفي سنة ٦٧٦هـ، أنظر: أبو بكر بن هداية الله الحسيني(١٠١٤هـ)، **طبقات الشافعية**، ط٢، (١٩٧٩م)، ص ص٢٢٥-٢٢٧.
٥. **ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ومن أشهر مصنفاته رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، توفي سنة ١٢٥٢هـ، الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٤٢.
٤. **الصنعاني**: هو محمد بن اسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني ولد سنة ١٠٥٩هـ، بكحلان ثم انتقل إلى صنعاء ورحل في طلب العلم، كان جريئا في قول الحق، برع في العلوم المختلفة وتفرد بالرياسة العلمية في صنعاء، من مصنفاته: سبل السلام و"العدة" الذي شرح به العمدة لابن دقيق العيد، توفي سنة ١١٨٢هـ، محمد بن اسماعيل الصنعاني، **سبل السلام**، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، ط٤، دار احياء التراث العربي، بيروت،ج١، ص٦، أحمد سالم ملحم، **فيض الرحمن في الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن**، ط١، دار النفائس، الأردن، (١٤١٢هـ - ٢٠٠١م)، ص٥١٣.
٦. **أحمد بن يحيى**: أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل بن منصور الحسني ولد في ذمار سنة ٧٧٥هـ - ١٣٧٣م، من سلالة الهادي إلى الحق، عالم بالدين والأدب، من أئمة الزيدية باليمن لقب بالمهدي لدين الله من مصنفاته: الأزهار، والبحر الزخار، والملل، والشافية شرح الكافية، توفي سنة ٨٤٠هـ - ١٤٣٧، خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ج١ ص٢٦٩، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية**، مكتبة المثنى، بيروت، ج٢، ص٢٠٦.

وقد بدأ المسلمون التأليف في الماء – غير الناحية الفقهية - ، في أواخر المئة الثانية الهجرية، ولعل أول ما ألفوه في هذا الفن كتاب "**علل المياه وكيفية استخراجها وإنباطها في الأرضين المجهولة**" ألفه أبو بكر أحمد بن علي المعروف بـ(ابن وحشية)، من أهل المئة الثالثة، وأدرك المئة الرابعة، ولم يصل إلينا هذا الكتاب، ووضع فيلسوف العرب أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الكندي شرحا على كتاب "**في قود المياه**" أي جره، لفنليون البيزنطي(١).
ومن الكتب التي قرأتها في هذا الفن:

١. كتاب **إنباط المياه الخفية**: مؤلفة أبو بكر محمد بن الحسن الكرخي.
٢. **الفلاحة النبطية**: ترجمة إبن وحشية الكسداني، ترجمه عن الكسدانيين سنة(٢٩١هـ).
٣. كتاب **عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات**: لزكريا بن محمد القزويني.
٤. **كتاب البئر**: لأبي عبد الله محمد بن زياد الأعرابي (١٥٠هـ-٢٣١هـ).

المطلب الثاني: أقسام المياه.

الأصل في الماء الطهارة، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أنتوضأ من بئر بضاعة[٢]، وهي بئر يطرح فيها الحيض، ولحم الكلاب، والنتن[٣]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شئ "[٤].

قال أبو داود[٥]: وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة[٦]، قلت فإذا نقص؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعته؛ فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه؟ هل غير بناءها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون.

وهذا الحديث يدل على أن الماء في أصله طاهر مطهر، إلا إذا خالطه، أو لاقاه ما يخرجه عن الطهورية، **وليس في هذا الحديث أن الصحابة كانوا يتعمدون تلويث الماء**، وفي ذلك يقول الإمام الخطابي[٧]: "وقد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث، أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا، وعمدا، وهذا لا يجوز أن يظن بذمي، بل بوثني، فضلا عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديما، وحديثا، مسلمهم، وكافرهم، تنزيه المياه، وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان- وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعزّ، والحاجة إليه أمسّ- أن يكون هذا صنيعهم بالماء".

---

١. خالد عزب، **مشكلة المياه وحلولها في التراث الإسلامي**، ط١، دار القدس للبحوث والطباعة، والنشر القاهرة، (١٤١٦هـ-١٩٩٥)، ص٢٨.

٢. **بئر بضاعة**: بئر قديمة بالمدينة(بكسر الباء وضمها والضم أكثر)، الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٧٧.

٣. **النتن**: الرائحة الكريهة، الرازي، **مختار الصحاح**، ص٦٨٨.

٤. أبو داود، **سنن أبي داود**، ج١، كتاب(١) الطهارة، باب(٣٤) ما جاء في بئر بضاعة، رقم الحديث (٦٦)، ص٦٤، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي(٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، وهو شرح سنن الإمام أبي داود، ط٢، بيروت، لبنان، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ج١، ص٣٧.

قال الألباني: **صحيح**، تعليقات الألباني على سنن أبي داود، **سنن أبي داود**، ج١، ص٦٤.

٥. أبو داود، **سنن أبي داود**، ج١، ص٦٥.

٦. **العانة**: هي منبت الشعر فوق قبل المرأة وذكر الرجل، الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٤٣٩.

٧. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي(٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، وهو شرح سنن الإمام أبي داود، ط٢، بيروت، لبنان، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ج١، ص٣٧.

ومن الأحاديث الدالة على أن الأصل في الماء الطهارة، قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء لا يجنب"[١]، وقوله: لايجنب: أي لا ينجس، وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يجتنب؛ فلا يستعمل .... والماء إن أدخل يده فيه جنب، أو اغتسل فيه، لا ينجس"[٢].

وهذه الأحاديث، وغيرها الكثير تدل على أن الأصل في الماء، أنه طاهر مطهر، ما لم يطرأ عليه طارئ، يخرجه عن أصله، إلا أن السادة الفقهاء قسموا الماء باعتبار الطهارة وعدمها الى عدة أقسام:

القسم الأول: الماء الطهور (المطلق).

الطهور لغة: بـ (الضم) التطهر، وبـ (الفتح) الماء الذي يتطهر به[٣]، وهو الطاهر المطهر[٤]، فالطهور هو الماء الذي يتطهر به، لأنه لايكون طهورا إلا وهو يُتطهر به، وسُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[٥]: أي: المطهِّر، أراد أنه طاهر يطهر[٦].

وأما الطهور(الماء المطلق) عند الفقهاء؛ فقد ذكروا له تعريفات متعددة منها:
١. "ما تسارع فهم الناس إليه عند إطلاق اسم الماء"[٧].
٢. "الطاهر في نفسه المطهر لغيره"[٨].
٣. "هو ما كفى في تعريفه اسم ماء"[٩].
٤. "الماء النازل من السماء النابع من الأرض الباقي على أصل الخلقة الذي لم يشبه شائب"[١٠].

والتعريفات الأول والثالث والرابع تناولت أصل الماء ووصفه، وهي قريبة من المعنى اللغوي، ولذلك لم تتناول الإشارة إلى الماء، كوسيلة للطهارة، في العبادة التي هي محط بحثنا، وأما التعريف الثاني ففيه إشارة إلى الناحية التعبدية، في الماء دون إشارة إلى أصله، ووصفه.

---

١. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب(١) الطهارة، باب(٣٥) الماء لا يجنب، حديث رقم (٦٨)، ج١، ص٦٥.
قال الألباني: **صحيح**، تعليقات الألباني على سنن أبي داود، **سنن أبي داود**، ج١، ص٦٥.
٢. الخطابي، **معالم السنن**، ج١، ص٣٨.
٣. ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، ج٣، ص٣٢٨.
٤. محمد بن حمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق محمد جبر الألفي، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٣٩٩هـ)، ج١، ص٣٥.
٥. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب(١) الطهارة، باب(٤١) الوضوء بماء البحر، ج١، ص٦٩.
قال الألباني: **صحيح**، تعليقات الألباني على سنن أبي داود، **سنن أبي داود**، ج١، ص٦٩.
٦. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي العربي (٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط١، المطبعة دار إحياء التراث العربي الناشر، أدب الحوزة، قم، إيران، (١٤٠٥هـ)، ج٤، ص ٥٠٥.
٧. علاء الدين السمرقندي(٥٣٥هـ أو ٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء** ، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٤هـ)، ج١، ص٦٦.
٨. شمس الدين السرخسي (٤٨٣هـ)، **المبسوط**، تحقيق جمع من الأفاضل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٤٠٦هـ)، ج١، ص٧٢، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (٧٣٤هـ-٧٨٦هـ) **اللمعة الدمشقية**، ط١، دار الفكر، إيران، قم، (١٤١١هـ)، ج١، ص٢٦٤.
٩. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٢١
١٠. أحمد بن يحيى بن المرتضى(٨٤٠هـ)،**شرح الأزهار**،الناشر غمضان، صنعاء(١٤٠٠هـ)،، ج١، ص٥٣.

أما التعريف الذي نرتأيه فهو:

"**ما صدق عليه اسم ماءٍ، وكان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره**".

شرح التعريف:

ما صدق عليه اسم ماءٍ: ما صح أن يطلق عليه اسم ماء.

ماصدق عليه: إسم ماء هو كالجنس .

بلا قيد: إخراج ما لا يصدق عليه اسم الماء، إلا مقيدا قيدا لازما، كماء الورد، أو صفة كالماء المضاف أو بالألف واللام التي للعهد، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأت الماء"[١]، يعني المنيّ، ودخل في حده، ما كانت إضافته بيانية، كماء المطر، والندى، وما قيد بإضافة لمحله؛ لأن ذلك لا يمنع من صدق اسم الماء عليه في العرف، ويكتفى بالإخبار عنه بمجرد اسم الماء كماء السماء، وكذا ما قيد بإضافة لمحله، كماء البحر[٢].

وكان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره: إخراج ما لا يطهر من المياه، كالماء النجس.

ـ ومن أنواع الماء الطهور (المطلق).

أولاً: ماء السماء[٣] (ماء المطر):

يعد ماء السماء من المياه الطاهرة المطهرة، وفي ذلك يقول تعالى: "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا[٤]"، ويقول تعالى: "وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ[٥]".

وفي الآيتين الكريمتين إشارة إلى صلاحية الماء للتطهر، برفع الحدث، وإزالة النجس لأن الطهور هو "الذي يرفع الحدث ويزيل النجاسة"[٦]، وهو المطلوب وقد أجمع الفقهاء على طهارة ماء السماء.[٧]

ويلحق بماء السماء "ماء الثلج، والبرد، والندى"[٨]؛ لأن هذه المياه تُشاهد، وهي نازلة من السماء فتلحق به، ودليل طهورية ذوب الثلج، والبرد - بالإضافة إلى ماسبق- ما ثبت عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبيرة، والقراءة إسكاتة - قال: أحسبه قال: هنية- فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين

---

١. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب (٣) العلم، باب(٥٠)الحياء في العلم، رقم الحديث ١٣٠، ص٦٠.

٢. زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي(٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق زكريا عميرات، ط١، الناشر محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ)، ج١، ص١٢٢، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص١٧، ، اسماعيل بن يحيى المزني(٢٦٤هـ)، **مختصر المزني**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص١، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبطه وخرج آياته، وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)،، ج١، ص٦٣، أبو جعغر محمد بن الحسن الطوسي(٤٦٠هـ)، **الخلاف**، تحقيق سيدي الخرساني، وسيد جواد شهرستاني، محمد نجف، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (١٤١٧هـ)، ج١، ص٥١، سيد سابق، **فقه السنة**، خرج أحاديثه ناصر الدين الألباني ، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ج١، ص١٥.

٣. سورة **الفرقان**: آية ٤٨.

٤. سورة **الأنفال**: آية١١.

٥. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٢٠، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي(٧٦٢هـ)، **منتهى المطلب**، مقابلة حسن بيشنماز، الطبعة القديمة، الناشر حاج أحمد تبريز(١٣٣٣هـ)، ج١، ص٤، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة(٦٢٠هـ)، **المغني والشرح الكبير**، طبعة جديدة منقحة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج١، ص٣٧.

٦. احمد فتح الله، **معجم ألفاظ الفقه الجعفري**، ط١، المدوخل، الدمام، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ، ص٢٧٣.

٧. محمد بن المنذر النيسابوري (٣١٨)، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم، ط٢، رئاسة المحاكم، قطر، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص٣٢، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص١٢٣.

٨. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني،(٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاض المنهاج**، اشراف محمد جميل العطار، ط١، ج١، دار الفكر (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) ص٣٠، الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص١٨، عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج١، دار الكتاب الإسلامي، ص٢٠.

التكبير، والقراءة ما تقول؟ قال: اللهم باعد بيني، وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق، والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء، والثلج، والبرد"[١].

ولكن إذا كان على حالته من الجمود دون السيلان، فهل يصح الوضوء به؟

في المسألة قولان:

القول الاول: جواز الوضوء به وإن لم يسل، وهو قول أبي يوسف[٢]، من الحنفية[٣]، وحكي عن الأوزاعي[٤][٥].

واستدل لهم صاحب الخلاف بأدلة منها[٦]:

١. عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج "قال: يغتسل بالثلج، أو ماء البحر"[٧].

٢. روى معاوية بن شريح قال: سأل رجل أبا عبد الله وأنا عنده فقال: يصيبنا الدمق[٨]، والثلج، ونريد أن نتوضأ، ولا نجد إلا ماء جامدا، فكيف أتوضأ، أدلك به جلدي؟ قال: نعم[٩].

القول الثاني: لا يصح الوضوء به على هذه الحالة، وهو قول الشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، والجعفرية[١٢].

واستدلوا بما يلي:

ــ قوله تعالى: "فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ"[١٣].

١. البخاري، **الجامع الصحيح**، ج١، من حديث أبي هريرة، كتاب(١٦) صفة الصلاة، باب(٨) ما يقول بعد التكبير، حديث رقم ٧١١، ص٢٥٩، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص١٢٥، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة(٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على المغني**، طبعة جديدة منقحة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج١، ص٣٦.
٢. **أبو يوسف**: هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري، يكنى بأبي يوسف ويلقب بقاضي القضاة، ولد بالكوفة سنة١١٣هـ، كان فقيها وقد خالف أستاذه أبي حنيفة في كثير من المواضع، تولى قاضي القضاة في عهد المهدي، وهو أول من كتب في أصول الحنفية وهي أصول الفتاوى التي اتفق عليها الإمام وأصحابه، من مؤلفاته: كتاب الخراج، وغيره، توفي سنة ١٨٢هـ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية بيروت، ج١٤، ص٢٤٢، عبد القادر محمد بن أبي الوفاء، **الجواهر المضيئة، في طبقات الحنفية**، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، (١٩٧٨م)، ج٢، ص٢٢٠.
٣. ابن نجيم، **البحر الرائق**،، ج١، ص١٢٥.
٤. **الأوزاعي**: هو الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو، ولد سنة ٨٨هـ، كان إمام أهل الشام في زمانه، وكان كثير الحديث والعلم والفقه، توفي سنة ١٥٧هـ، احمد ملحم، **فيض الرحمن**، ص٥١٠، الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج١، ص١٧٨، السمعاني، **الأنساب**، ج١، ص٢٢٧.
٥. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٢١، الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص٣٥.
٦.الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص ص٥٣-٥٤.
٧.أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، **الاستبصار**، تحقيق السيد حسن، ط٤، دار الكتب الإسلامية، قم، (١٣٦٣هـ)، باب(٩٤) الرجل يحصل في أرض غطاها الثلج، حديث رقم (١٥٤٢)، ج١، ص١٥٧.
٨.**الدمق**: ثلج وريح تأتي من كل أوب تكاد تقتل الإنسان، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٥، ص١٢٤.
٩.الطوسي، **الاستبصار**، باب(٩٤) الرجل يحصل في أرض غطاها الثلج، حديث رقم(١٥٤٣)، ج١، ص١٥٧.
١٠. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٢١.
١١. ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٧.
١٢.الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص٥٢.
١٣.سورة **المائدة**، آية: ٦.

ووجه الدلالة: أنه أمر بغسل الوجه، واليدين، ومن مسح عليهما، لا يُعد غاسلاً لهما[١].

ثانيا: ومن الماء الطهور، **ماء البحر**،لكن هل يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من الماء والتراب، اختلفت آراء الفقهاء، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: يجوز الوضوء بماء البحر، مع وجود طهورغيره، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]،والشافعية[٤]،والحنابلة[٥]، وابن حزم الظاهري[٦]، والزيدية[٧]،والإباضية[٨]، والجعفرية[٩].

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا"[١٠]، وماء البحر يتناوله اسم الماء[١١].

٢. قال تعالى " فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ"[١٢]، فشرط في وجوب التيمم عدم الماء، ومن وجد ماء البحر، فهو واجد للماء[١٣]، وماء البحر ماء فلا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده[١٤].

٣. وروي أنه سُئل صلى الله عليه وسلم عن التوضؤ بماء البحر فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[١٥].

٤.عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يطهره ماء البحر، فلا طهره الله"[١٦].

٥. ولأنه لم يتغير عن أصل خلقته فأشبه غيره[١٧].

القول الثاني: يجوز الوضوء به، عند عدم الماء، ويكره مع وجود غيره، وهو رواية عن أحمد[١٨]، وقول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص[١٩]، وروي عن أبي هريرة[٢٠]،وحكي عن سعيد بن المسيب[٢١]، رضي الله عنهم جميعا.

١.الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص٥٣.
٢. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص١٢٢.
٣. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون، المغرب، (١٣٨٧هـ)، ج١٦، ص٢٢١.
٤. أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي(٦٢٣هـ)، **فتح العزيز في شرح الوجيز**، دار الفكر، ج١، ص٣١.
٥. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣٧.
٦. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(٤٥٦هـ)، **المحلى**، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة مصححة، ج١، دار الفكر، بيروت، ص٢٢٠.
٧. أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)، **البحر الزخار**، دار الكتاب الإسلامي، ج٢، ص٣١.
٨.محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش(١٩١٤م)، **شرح النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، ج١، ص ١٢٦.
٩.الطوسي، **الخلاف** ، ج١، ص٥٠.
١٠.سورة **الفرقان**، آية: ٤٨.
١١.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣٧، الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص٥١-٥٢.
١٢.سورة **المائدة**، آية: ٦.
١٣.الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص٥٢.
١٤.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣٧.
١٥.سبق تخريجه ص(١٢)
١٦. علي بن عمر بن أبي الحسن الدارقطني البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، كتاب(١) الطهارة، باب(٥) في ماء البحر، حديث رقم (١١)، ج١، ص٣٥، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٣، ص٥٤.
قال الدارقطني: **إسناده حسن**، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج١، ص٣٥.
١٧. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣٧، النووي، **المجموع**، ج١، ص١٣٥.
١٨. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٣٥.
١٩. العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، ج١، ص٢٠، ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٦، ص٢٢١، القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج١٣، ص٥٢، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣٧، النووي، **المجموع** ، ج١، ص١٣٤.
٢٠. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ٢٢١.
٢١. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣٧، النووي، **المجموع**، ج١، ص١٣٤.

واستدلوا بما يلي:

١. عن أبي هريرة قال: "ماءان لا يجزيان من غسل الجنابة[١]: ماء البحر، وماء الحمام"[٢].
٢. عن أنس بن أبي العالية: أنه ركب البحر فنفد ماؤه؛ فتوضأ بنبيذ، وكره أن يتوضأ بماء البحر[٣].
٣. واحتج لهم النووي[٤]:بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال ماء البحر لا يجزئ من وضوء، ولا جنابة إن تحت البحر نار ثم ماء ثم نار[٥].

الرأي الراجح:

الراجح هو رأي جمهور الفقهاء؛ لتوارد الأدلة الصحيحة على قولهم، ناهيك عن صريح قول النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[٦]، وأما حديث "تحت البحر نار" السابق؛ فقد قال النووي[٧]:" ضعيف باتفاق المحدثين"، وغاية ما يقال فيه هو وغيره أنه محض اجتهاد من أفراد الصحابة خالفه نصوص صريحة بالجواز.

ثالثا: مياه الأنهار[٨]، والآبار[٩].

ويستدل على طهارتها بعموم الأدلة الواردة في طهارة الماء المطلق التي ذكرناها فيما سبق، ويضاف إليها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: في بئر بضاعة قوله:"الماء طهور لا ينجسه شئ"[١٠].

رابعا: من الماء الطهور **ماء زمزم**، إلا أن الفقهاء اختلفوا في كراهية استعمالها في الطهارة على قولين:

القول الأول: لايكره الوضوء، ولا الغسل بماء زمزم، وهو قول الحنفية[١١]، والمـالكية[١٢]، والشافعية[١٣]، والحنابلة[١٤]، والزيدية[١٥]، ورواية عن أحمد[١٦].

---

١. **الجنابة**: إنزال المني أو التقاء الختانين، سميت به لكونها سببا لتجنب الصلاة شرعا، محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق، محمد رضوان الداية، ط١، دار الفكر المعاصر، دار الفكر ، بيروت، دمشق، (١٤١٠هـ)، ، ص٢٥٥.
٢. ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الطهارة، ماء البحر من قال لايغتسل منه ولا يجزئ، حديث رقم ١١٥٦، ج١، ص١٠٣، وابن حزم، **المحلى**، ج٧،ص٦، الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص٥١.
٣. ابن أبي شيبة الكوفي،**المصنف**، كتاب الطهارة،من كان يكره ماء البحر،حديث رقم(١٣٩٦)،ج١، ص١٢٢.
٤.النووي، **المجموع**، ج١، ص١٣٥.
٥.ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الطهارة، من كان يكره ماء البحر، حديث رقم (١٣٩٤)، ج١، ص١٢٢.
٦.سبق **تخريجه** ص(١٢)
٧.النووي، **المجموع**، ج١، ص١٣٥.
8.علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، المكتبة الحبيبية، باكستان، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ج١، ص١٥، النووي، **المجموع**، ج١، ص١٢٢، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٧٠، مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي**، ط٤، ج١، ص٢٩.
٩.النووي، **المجموع**، ج١، ص١٢٢.
١٠. سبق **تخريجه**، ص (١١).
١١.أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي،**حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح**،ج٢، ص١٨.
١٢. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص ص٦٤-٦٥.
١٣. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٣٥.
١٤. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٧، شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص٤٠، منصور بن يونس البهوتي(١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، ط١، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج١، ص٢٩.
١٥. أحمد المرتضى، **البحر الزخار**، ج٢، ص٣٧، أحمد المرتضى، **شرح الأزهار**، ج١، ص٥٦.
١٦. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٧.

واستدلوا بما يلي:

١. النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا خلاف، ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا إنكار[١]، ومنها ما أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد، في زوائده على المسند: عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "وقف بعرفة وهو مردوف أسامة بن زيد - فذكر الحديث، وفيه - ثم أفاض رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فدعا بسجل[٢]، من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ[٣].

٢. القياس: زمزم ماء طهور، يشبه سائر المياه[٤].

٣. إن الكراهة حكم شرعي، فيتوقف على الشرع[٥].

القول الثاني: تكره الطهارة، بماء زمزم، وهي رواية عن أحمد[٦]، وقول أحمد بن يحيى[٧]، وتكره إزالة النجاسة بماء زمزم عند الحنابلة[٨]، وابن شعبان[٩]، ويوسف بن عمر[١٠]، من المالكية[١١].

واستدلوا بما يلي:

١. عن طاووس قال أخبرني من سمع عباس بن عبد المطلب وهو قائم عند زمزم وهو يرفع ثيابه بيده وهو يقول: "اللهم إني لا أحلها لمغتسل، ولكن هي لشارب - أحسبه قال: ومتوضئ حل، وبل "[١٢]، وروي مثله عن ابن عباس رضي الله عنه[١٣].

ويرد عليه ما قاله النووي[٧] :"ولم يصح ما ذكروه عن العباس، بل حكي عن أبيه عبد

---

١. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٣٥، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٦٤.

٢. **سجل**: الدلو العظيمة، الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٢٦٧.
٣.أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم (٥٦٤)، ج١، ص٧٦، المتقي الهندي، **كنز العمال**، حديث رقم (٣٨١١٩)، ج١٤، ص١٢٣.
٤.العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، ج١، ص٩٤.
٥.العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، ج١، ص٩٤.
٦.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**،ج١، ص٤٧، العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، ج١، ص١١.
٧.أحمد المرتضى، **شرح الأزهار**، ج١، ص٥٦.
٨.البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢٩.
٩.**ابن شعبان**: محمد بن القاسم بن شعبان ابو اسحاق ابن القرطي، ويقال له ابن شعبان، ولد سنة ٢٧٠هـ - ٨٨٣م، كان رأس الفقهاء المالكيين في مصر في وقته، مع التفنن في التاريخ والأدب، له تآليف منها: الزاهي الشعباني، وأحكام القرآن، ومناقب مالك والمناسك، توفي سنة ٣٥٥هـ - ٩٦٦م، الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٣٣٥.
١٠. **يوسف بن عمر**: هو يوسف بن عمر الأنفاسي، أبو الحجاج، ولد سنة ٦٦١هـ - ١٢٦٣م، إمام جامع القرويين، بفاس، كان صالحا متفقها بالمالكية، له تقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تداوله الناس في أيامه، توفي بفاس سنة ٧٦١هـ - ١٣٦٠م، عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج١٣، ص٣٢٠، الزركلي، **الأعلام**، ج٨، ص٢٤٤.
١١. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٦٤.
١٢. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ ، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، كتاب المناسك، باب زمزم وذكرها، رقم الحديث (٩١١٤)، ج٥، ص١١٤.
١٣. عبد الزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب المناسك، باب زمزم وذكرها، رقم الحديث(٩١١٥)، ج٥، ص١١٤.
٧. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٣٥.

المطلب"[١]، وذلك لما ذكر اليعقوبي:[٢]" كانت قريش تفسد ذلك الحوض، وتكسره فرأى في المنام أن قم، فقل: "اللهم إني لا أحله لمغتسل، ولكن لشارب حل "، فقام عبد المطلب، وقال ذلك"[٣]، وإن صح عن العباس، لم يجز ترك النصوص بذلك، فربما قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين[٤].

٢. تكره إزالة النجاسة بها تشريفا لها[٥].

ويرد عليه: أن الشرف لا يوجب الكراهية في استعماله، كالماء الذي وضع فيه رسول الله- صلى الله عليه وسلم - كفه، إذ اغتسل منه[٦].

٣. ولأنه أزيل به مانع من الصلاة، فأشبه إزالة النجاسة[٧]، ويردعليه ما ورد على ما قبله.

فرع: تغير الماء بما لا يخرجه عن طهوريته.

ومن ذلك تغير أوصافه كلها أو بعضها، وأوصاف الماء هي: اللون، والطعم، والريح، وهذا التغير، الذي لا يضر بالطهورية، أربعة أنواع :

النوع الأول: التغير بالإضافة إلى المحل أو المقر الذي يستقر فيه أو يجري عليه الماء[٨].

النوع الثاني: التغير بما لا يمكن التحرز منه: كالطحلب، وسائر ما ينبت في الماء، وكذا ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح، فتلقيه فيه، وما تجره السيول من العيدان، والتبن فتلقيه في الماء[٩].

---

١. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٣٥.
٢. **اليعقوبي**: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي، كان جده من موالي المنصور وكان رحالة يحب الاسفار فطاف بلاد الاسلام شرقا وغربا وألف في سياحته تلك كتاب البلدان المعروف بتاريخ اليعقوبي وله ايضا أخبار الأمم السالفة، ومشاكلة الناس، توفي سنة ٢٨٤هـ، الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص٩٥، يوسف اليان سركيس(١٣٥١هـ)، **معجم المطبوعات العربية، والمعربة**،

مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، بهمن، قم، (١٤١٠هـ)، ج٢، ص١٩٤٨، آغا بزرك الطهراني(١٣٨٩هـ)، **ذيل كشف الظنون**، ترتيب محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان، ص٢٦، آغا بزرك الطهراني(١٣٨٩هـ)، **الذريعة الى تصانيف الشيعة**، ط٣، دار الأضواء، بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ)، ج٣، ص١٤٤.

٣.أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح(٢٨٤هـ)، **تاريخ اليعقوبي**، دار صادر، بيروت، ج١، ص١٣٥.

٤.النووي، **المجموع**، ج١، ص١٣٥.

٥.البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢٩.

٦.موفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٧، العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، ج١، ص٩٤.

٧.موفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٧.

٨. ينظر المراجع التالية: ابن أبي زيد القيرواني(٣٨٩هـ)، **رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، جمع الاستاذ المحقق صالح عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت، ص٣٦، الخطيب الشربيني، الإقناع، ج١، ص١٨، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤١، علي بن الحسن الكركي(٩٤٠هـ)، **جامع المقاصد في شرح القواعد**، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، المطبعة المهدية، قم، (١٤٠٨هـ)، ج١، ص١١٠.

٩. ينظر المراجع التالية: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الإختيار لتعليل المختار**، علق عليه محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ص١٤، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص(١٥)وما بعدها، القيرواني، **رسالة ابن أبي زيد**، ص٣٦ ، أبو البركات سيدي أحمد الدردير(١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج١، ص٣٦، صالح عبد السميع الآبي(١٣٣٠هـ)، **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت، ص٣٦، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١ ،ص(٤١) وما بعدها، شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص٣٧، الخطيب الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص٣٧، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣١، ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص(١٢٥) وما بعدها، المحقق الكركي، **جامع المقاصد**، ج١، ص١١٠، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٣ (معادة)، دار الفكر، دمشق، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ج١، ص١١٧.

النوع الثالث: التغير بما يوافق الماء في صفتي الطهارة، والطهورية، ما لم يزل رقته، كالتراب[١].

النوع الرابع: التغير بالمجاورة من غير مخالطة للماء، أو أن يميع فيه فيغيره دون أن يمنع الإسم[٢].

واستدل ابن حزم[٣]، على جواز الطهارة، بالمياه السابقة بـ:

١. قوله تعالى "فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ"[٤]، وهذا ماء سواء كان الواقع فيه، مسكا، أو زعفرانا، أو غير ذلك[٥].

٢. عن أم هانئ بنت أبي طالب، أنها قالت: "دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في قبة له فوجدته قد اغتسل بماء كان في صفحة، إني لأرى فيها أثر العجين، فوجدته يصلي الضحى"[٦].

القسم الثاني: الماء الطاهر غير المطهر.

وهذا القسم من الماء، يطلق عليه اسم الطاهر، إذا كان على إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: الماء الطهور بالأصل، إذا خالطه طاهر غير أحد أوصافه الثلاثة، وكان مما يسلب الطهورية[٧]، لكن ما حكم الماء الذي خالطه الدهن أو الزعفران، وغير أحد أوصافه، هل يصح الوضوء به؟

في المسألة قولان:

القول الأول: يجوز الطهارة بماء خالطه طاهر، يقصد به التنظيف، فغير أحد أوصافه، ما لم يزل رقته كالصابون، والأشنان، والمد، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٨]، ورواية عن أحمد[٩].

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: " فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ "[١٠]، وهذا عام في كل ماء[١١].

١. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٥٤، الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٤، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٧٨، ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص ص١٢٧-١٢٩، العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، ج١، ص٥.
٢. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص(١٥) وما بعدها، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٧٦، النووي، **المجموع**، ج١، ص ص١٥٦-١٥٧، العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، ج١، ص٥، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، مطبعة اليمن، ج١، ص٢٩ .
٣.ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٢٠٠.
٤. سورة **المائدة**، آية: ٦.
٥. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٢٠٠.
٦. أحمد بن حنبل، **المسند**، من حديث أم هانئ، باقي مسند الأنصار، حديث رقم (٢٦٩٣٢)، ج١، ص٣٤١، ابن حزم ، **المحلى**، ج١، ص٢٠٠.
قال شعيب الأرناؤوط: حديث **صحيح**، تعليقات الأرناؤوط، على مسند أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٦، ص٣٤١.
٧. ينظر المراجع التالية: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٦٧، الموصلي، **الإختيار**، ج١، ص١٤، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٨٢، الدسوقي، **الحاشية**، ج١، ص٣٥، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣١، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤١، ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٩٩، العنسي الصنعاني، **التاج المذهب**، ج١، ص ص٢٨-٢٩، الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص٥٧، ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص١٢٥.
٨. الموصلي، **الإختيار**، ج١، ص١٤، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص١٥.
٩. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤١.
١٠. سورة **المائدة**، آية: ٦.
١١. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤١.

٢. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء؛ فلم ينقل عنهم تيمم، مع وجود هذه المياه[١].
٣. جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالدر، والحرض؛ فيجوز الوضوء به[٢].
٤. إنه طهور خالطه طاهر[٣]، واسم الماء باق، وازداد معناه، وهو التطهير[٤].
والمخالط الطاهر الذي يخرج الماء عن الطهورية عند الحنفية هو المائع كاللبن والخل ونقيع الزبيب بأن صار الماء مغلوبا به ،حتى أخرجه عن رقته، وسيلانه؛ فهو طاهر غير مطهر[٥].
القول الثاني: يعتبر طاهراً غير مطهر، فلا يصح الوضوء به، سواء قصد من المخالط التنظيف، أم لا، وهو قول المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والأصح عند الحنابلة[٨]، وقول ابن حزم الظاهري[٩]، والشيعة الجعفرية[١٠]، والزيدية[١١] ،والإباضية[١٢].
واستدلوا بما يلي:
* أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور، يمكن الإحتراز منه، فلم يجز الوضوء به، ولأنه زال عن إطلاقه[١٣].
الحالة الثانية: الماء القليل المستعمل.
اختلفت آراء العلماء في تعريفه، تبعا لاختلافهم في الفروع الفقهية المتعلقة به، ونذكر منها:
١. "هو ما زايل البدن، واستقر في مكان"[١٤].
٢. "كل ما أزيل به الحدث، أو استعمل في البدن على وجه التقرب"[١٥].
٣. "هو المنفصل عن أعضاء المتوضئ، والمغتسل في معناه"[١٦].
٤. "هو الماء الذي توضئ به بعينه لفريضة، أو نافلة، أو اغتسل به بعينه لجنابة أو غيرها، وسواء كان المتوضئ به رجل أو، امرأة"[١٧].
وبيان ذلك بالآتي:

ففي التعريف الأول اشترط شرطين أحدهما زوال الماء عن البدن، وثانيهما أن يستقر في مكان، بمعنى، أنه إذا انفصل، ولم يستقر بقى طهورا، وكذلك إذا بقي جاريا على أعضاء

١. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤١.
٢. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص١٥.
٣. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤١.
٤. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص١٥.
٥. الكاساني، البدائع، ج١، ص١٥، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٦٧.
٦.الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٦٢.
٧.أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(٣٩٣هـ - ٤٧٦هـ)، **المهذب مع المجموع**، تحقيق محمود مطرحي، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج١، ص١٥٣.
٨.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص ص٤١-٤٢.
٩.ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٢٠٠.
١٠.الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص٥٧، العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، ج١، ص٥.
١١.العنسي الصنعاني، **التاج المذهب**، ج١، ص٢٨.
١٢.ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص١٢٥.
١٣.بالتصرف: موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤١.
١٤.السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٧٨، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٦٩.
١٥. الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٢٥٠.
١٦. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٧.
١٧. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص ص١٨٣-١٨٤.

المتوضئ، وأما الثاني فقد اشترط نية التقرب، وبغير هذه النية لايصير الماء مستعملا، كاستعماله للتبرد، وأما الثالث، فقد اشترط انفصال الماء عن عضو المتوضئ، وقبل ذلك يبقى الماء طهوراً، وأما الرابع، فقد تناول الحالات التي يصير بها الماء مستعملا سواء حال المُستعمِل، رجلا، أو امرأة ،أو المُستعمَل له، كالعبادة فرضا أونفلا، أوالعادة كالتبرد.

والتعريف المختار:

إذا كان التعريف لهذا الماء تابعا لما يتعلق به من أحكام فقهية فإن التعريف المختار هو التعريف الأخير - تعريف ابن حزم – لأنه لا يقيد الماء المستعمل بقيد يخرجه عن الطهورية، وإنما يعبر عن ماهية هذا الماء، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ما حكم الماء المستعمل في رفع الحدث؟

اختلفت آراء العلماء في ذلك، وذهبوا إلى خمسة أقوال:

القول الأول : إنه طاهر، غير طهور؛ فلا يرفع الحدث، وهو مذهب الحنفية، والرواية الأشهر عن أبي حنيفة [١]، عندهم، ورواية عن مالك[٢]، ورواه ابن القصار[٣]، عن ابن القاسم[٤][٥]، وأحد قولي الشافعي[٦]، وهوالمذهب عند الشافعية[٧]، وظاهر مذهب الحنابلة[٨]، والزيدية[٩]، والإباضية[١٠]، وهو قول الليث، والأوزاعي[١١].

واستدلوا على طهارة الماء المستعمل بما يلي:

١. قول النبي- صلى الله عليه وسلم- " الماء طهور لا ينجسه شئ، إلا ما غير طعمه، أو لونه، أو ريحه"[١٢]، ولم يوجد التغير بعد الإستعمال[١٣].

٢. لأن هذا ماء طاهر لاقى عضوا طاهرا، فلا يصير نجسا، كالماء الطاهر[١٤]، إذا غسل به

١. علاء الدين الحصكفي(١٠٨٨هـ)، **الدر المختار**، دار الفكر، (١٤١٥هـ)، ج١، ص١٧٠، ابن عابدين، **الحاشية**،ج١،ص١٧٠،السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٧٨.
٢. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٩٢.
٣. **ابن القصار**: هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، ابو الحسن، فقيه، أصولي، ولي قضاء بغداد، ووثقه الخطيب البغدادي، من آثاره: عيون الأدلة، وإيضاح الملة، والخلافيات، توفي سنة

٣٩٧هـ، وقيل ٣٩٨هـ، والأول أصح، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٧، ص ص١٠٧-١٠٨، عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٧، ص١٥٦.
٤. **ابن القاسم**: أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي الفقيه المالكي، ولد بمصر سنة ١٣١هـ، زاهد وعالم وفقيه بمذهب مالك صحب مالكاً عشرين عاما وانتفع به أصحابه بعد وفاة مالك، وعنه روى سحنون بن سعيد المدونة توفي بمصر سنة ١٩١هـ، الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٣٢٣، عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٥، ص١٦٥، اليان سركيس، **معجم المطبوعات العربية**، ج١، ص ص٢٠٨-٢٠٩.
٥. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٩٢.
٦.النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٠٧ .
٧.النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٠٧،النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص١١٥، (المستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها على الجديد طاهر غير طهور) الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج١، ص٣٣.
٨. البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص ص ٣٤-٣٥، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٧.
٩.أحمد المرتضى، **البحر الزخار**، ج١، ص٢٨.
١٠.ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص٤١.
١١.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٧.
١٢. أخرجه ابن ماجة بلفظ: "إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه" ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب(١) الطهارة، وسننها، باب(٦) الحياض، حديث رقم (٥٢١)، ج١، ص١٧٤.
قال الألباني: **ضعيف**، تعليقات الألباني على سنن ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ج١، ص١٧٤.
١٣. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٧.
١٤. موفق الدين ابن قدامة ،**المغني**، ج١، ص٤٩.

ثوب طاهر[١].

واستدلوا على عدم إجزاء الوضوء به:

١. أن النبي- صلى الله عليه وسلم - وأصحابه- رضي الله عنهم- احتاجوا في مواطن، من أسفارهم الكثيرة، إلى الماء، ولم يجمعوا الماء المستعمل[٢].

ويرد عليه: أنهم تركوا الجمع؛ لأنه لا يجتمع منه شئ[٣].

ويجاب: إن هذا لا يسلم، وإن سلم في الوضوء، لا يسلم في الغسل[٤].

٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب"[٥]

ووجه الدلالة: أنّ منع الغسل فيه، كالمنع من البول فيه، فلولا أنه يغيره لم ينه عنه[٦].

٣. أن الوضوء سبب إزالة الآثام عن المتوضئ، فينتقل ذلك إلى الماء، فيتمكن فيه نوع خبث، كالمال الذي تصدق به؛ ولهذا سميت الصدقة غسالة الناس[٧].

القول الثاني: إنه نجس نجاسة غليظة، وهي رواية عن أبي حنيفة [٨]

واستدلو بما يلي:

ـ أنه لو لم يكن نجس، لم يكن للتحرج عن الطاهر معنى[٩].

واستدلوا على أنها نجسة نجاسة مغلظة، بأنها نجاسة حكمية، وهي أغلظ من الحقيقية[١٠].

القول الثالث: إنه نجس نجاسة خفيفة، وهي رواية عن ابي حنيفة، واختيار تلميذه أبي يوسف[١١].

واستدلوا بما يلي:

ـ ماروي عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة"[١٢].

ووجه الدلالة: أن هذا نهي عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال، وهذا يقتضي التنجس به[١٣].

---

١. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٧٨، النووي، **المجموع** ، ج١ ،ص٢٠٨.
٢. النووي، **المجموع**، ج١، ص٢١١.
٣. النووي، **المجموع**، ج١، ص٢١١.
٤. النووي، **المجموع**، ج١، ص٢١١.

٥. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب(٢) الطهارة، باب(٢٩) النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، حديث رقم (٢٨٣)، ج١، ص٢٣٦.
٦. موفق الدين ابن قدامة،**المغني**، ج١، ص٤٩.
٧.الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٧.
٨. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٧٨، الموصلي، **الإختيار**، ج١، ص١٦.
٩.الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٣٥.
١٠.الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٧٨.
١١.السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٧٨، الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٦، النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٠٧.
١٢. أبو داود، **سنن أبي داود**، ج١، كتاب(١) الطهارة، باب(٣٦) البول في الماء الراكد، رقم الحديث (٧٠)، ج١، ص٦٦، الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٧.
قال الألباني، **حسن صحيح**، تعليقات الألباني على سنن أبي داود، ج١، ص٦٧.
١٣. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٧.

واستدلوا على أنها نجسة نجاسة مخففة، أن ذلك لعموم البلوى في هذا الماء، فيتعذر صيانة الثياب عنه، ولأنه محل اجتهاد، فأوجب ذلك خفة في حكمه(١).

القول الرابع: إنه طاهر مطهر، وهو قول المالكية مع كراهته(٢)، وابن خيران(٣)، والأنماطي(٤)، من الشافعية(٥)، ورواية لأحمد(٦)، وقول أهل الظاهر(٧)، والحسن(٨)(٩)، وعطاء(١٠)، والنخعي(١١)، والجعفرية(١٢)، والزهري(٤)، ومكحول (٥)(٦)، وأبي ثور (٧)

---

١. الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٦.
٢. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٩٢.
٣.**ابن خيران**: أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، الإمام شيخ الشافعية، من أفاضل الشيوخ، وأماثل الفقهاء، مع حسن المذهب وقوة الورع، رفض تولي القضاء، توفي سنة ٣٢٠هـ، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٥، ص ص٥٨-٥٩، الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٨، ص ص٥٣-٥٤، أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي(٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٨هـ)، ج١١، ص١٩٤.
٤. **الأنماطي**: أبو القاسم عثمان بن بشار وقيل عبد الله بن أحمد بن بشار البغدادي الأنماطي، منسوب إلى أنماط، كان فقيهاً ورعاً، كان السبب في بساط الأخذ بمذهب الشافعي في تلك البلاد، مات ببغداد سنة ٢٨٨هـ، عبد الوهاب بن علي بن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٦٥م، ج٢، ص٣٠١.
٥. الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص١٧٥.
٦. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٧.
٧. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٨٤.
٨.**الحسن البصري**: أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، ولد سنة ٢١هـ - ٦٤٢م، كان إمام أهل البصرة وأحد العلماء الفقهاء، تابعي تربى في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان جريئاً في قول الحق وغاية في الفصاحة، له كتاب في فضائل مكة، توفي سنة ١١٠هـ - ٧٢٨م، الزركلي، **الأعلام**، ج٢، ص٢٢٦.
٩.النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٠٩، العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، ج١، ص١٢٨.
١٠. **عطاء**: هو عطاء بن أبي رباح القرشي، مولى أبي خثيم الفهري، القرشي، واسم أبي رباح أسلم، ولد سنة ٢٧هـ، بالجند، في اليمن ونشأ بمكة، كان أسود أشل أعرج، ثم عمي في آخر عمره، وكان من سادات التابعين، فقها وعلما وورعا وفضلا، لم يكن له فراش إلا المسجد، إلى أن مات سنة ١٢٤هـ، السمعاني، **الأنساب**، ج٢، ص٣٢٦، ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج٤٠، ص٣٧٢.
١١. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٧، النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٠٩، ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٨٤.
١٢. نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي(٦٧٦هـ)، **المعتبر في شرح المختصر**، جمع من الأفاضل بإشراف ناصر مكارم، مؤسسة سيد الشهداء، (١٣٦٤هـ)، ج١، ص٨٩، العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، ج١، ص١٢٨.

٤. **الزهــري**: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، الزهري، ولد سنة ٥٨هـ - ٦٧٨م، محدث ومؤرخ وفقيه تابعي ثقة، كان مشهور بالإمامة والجلالة، روى عن الصحابة والتابعين وكان من أحفظ أهل زمانه له تصنيف في مغازي الرسول صلى الله عليه وسلم، توفي سنة١٢٤هـ - ٧٤٢م، السمعاني، **الأنساب**، ج٣، ص١٨٠، ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج٣٣، ص١٩٩، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي(١٨٢هـ - ٢٦١هـ)، **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم** ، وأخبارهم، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط١، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، (١٤٠٥هـ)، ج٢، ص٢٥٣، عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج١٢، ص٢١.

٥. **مكحول**: أبو عبد الله مكحول بن مسلم شهراب بن شاذل كان من سبي كابل لسعيد بن العاص فوهبه امرأة من هذيل فأعتقه ثم طاف كثيرا من البلاد الى ان استقر في دمشق فسكنها الى أن مات بها كان فقيه الشام ومن حفاظ الحديث في عصره، مات سنة ١١٢هـ - ٧٣٠م، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(٣٥٤هـ - ٩٦٥م)، **مشاهير علماء الأمصار أعلام فقهاء الأقطار**، تحقيق مرزوق علي إبـراهيم، ط١، دار الوفـاء، المنـصورة، (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ص١٨٣، الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص٢٨٤.

٦. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٧، النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٠٩.

٧. **أبو ثور**: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، صاحب الإمام الشافعي، كان أحد أئمة الدنيا فقها وورعا وعلما وفضلا كان يتكلم في الرأي فيخطأ ويصيب، له مصنفات كثيرة منها مصنف في اختلاف مالك والشافعي، وهو أكثر ميلا الى الشافعي في كتبه كلها، توفي سنة ٢٤٠هـ - ٨٥٤م، الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص٣٧.

وداود، وابن المنذر[١][٢]،ومروي عن علي وابن عمر، وأبي أمامة[٣].

وقد ذكر أصحاب هذا القول عدة أدلة، منها:

١.قوله تعالى: "وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ"[٤] .

ووجه الدلالة: أن هذا عموم في المستعمل، وغيره، لأن الإستعمال لا يخرجه عن كونه منزلا من السماء[٥].

٢. قوله تعالى: "فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ"[٦].

ووجه الدلالة: أن الواجد للماء المستعمل، واجد لما يتناوله اسم الماء[٧]، فلا يحل لأحد أن يترك الماء في وضوءه، وغسله الواجب، وهو يجده، إلا ما منعه نص ثابت، أو إجماع[٨].

٤. إنه ماء مطلق؛ لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به؛ فإن انتهى إلى ذلك، فحكمه، حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بـشئ طـاهر، وإن كان تعافه النفوس، وهذا لحظ من كرهه[٩].

القول الخامس: إنه مشكوك فيه ، وهذا القول معزوٌّ للأبهري[١٠][١١].

وقد يكون دليله أن النصوص تفاوتت في قوتها بين الجـواز والمنـع وعنـد تعـارض النصوص دون مرجح يجب التوقف في الحكم، فيكون هذا الماء مشكوك في طهارته ونجاسته.

وإعمالا للدليلين معا يجب التيمم مع الوضوء عند عدم وجود غيره من المياه، والله أعلم بالصواب.

الرأي الراجح:

هو أن الماء المستعمل طاهر مطهر، لعموم الأدلة في طهارة الماء، ولقول النبي- صلى الله عليه وسلم- "الماء طهور لا ينجسه شئ"[١٢]، ثم إن أوصاف الماء هي: الطعـم، واللـون، والريح، وطالما أن الإستعمال لا يغير أحد هذه الأوصاف، فالحكم بخروجه عـن الطهوريـة

---

١. **ابن المنذر**: أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة ٢٤٢هـ - ٨٥٦م، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة من مصنفاته: المبسوط والإقناع، والاشراف والاشـراق، واخـتلاف العلمـاء وتفسير القرآن وقد احتاج الى كتبه الموافق والمخالف، توفي سنة ٣١٩هـ - ٩٣١م، الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج٣، ص٧٨٢، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٤، ص٤٩١، الـشيخ عبـاس القمـي(١٣٩٥هـ)، **الكنـى والألقاب**، تحقيق محمد هادي الأميني، ج١، ص٤٢٨، الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص٢٩٤، عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج١، ص١١٥.

٢. النووي، **المجموع**، ج١ ص ص٢٠٩-٢١٠.

٣.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٧، النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٠٩

٤. سورة **الانفال**، آية: ١١.

٥. السيد علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى(٤٣٦هـ)، **مسائل الناصريات**، تحقيق مركـز البحـوث والدراسات العلمية، الناشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، تهران، (١٤١٧هـ)، ص٧٩.

٦. سورة **المائدة**، آية: ٦.
٧. الشريف المرتضى، **الناصريات**، ص٧٩.
٨. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص ١٨٤.
٩. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المعروف بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق خالد العطار، طبعة جديدة، دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ج١، ص٢٦.
١٠. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٩٢.
١١. **الأبهري**: محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، شيخ المالكية ولد سنة ٢٨٩هـ - ٩٠٢م، فقيه ومحدث ومقرئ، سكن بغداد وسُئل أن يلي القضاء فامتنع له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه، منها الرد على المزني، وإجماع أهل المدينة والأمالي، توفي سنة ٣٧٥هـ - ٩٨٦م، الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٣، ص ص٨١-٨٢، السمعاني، **الأنساب**، ج١، ص ص٧٧-٧٨، الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٢٢٥، عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج١٠، ص٢٤١.
١٢. سبق تخريجه ص ١١.

يفتقر الى الدليل، ولا دليل على منعه من كتاب، أو سنة صحيحة صريحة، فيكون الماء المستعمل طاهراً مطهراً، والله أعلم بالصواب.

الحالة الثالثة: الماء المقيد:

و"**هو** الماء الماء الذي يستخرج من الأشياء الطاهرة، الرطبة بالعلاج"[١]، كماء الأشجار والثمار[٢]، والمقيد هنا قيد لازم لا يجوز إطلاق الماء عليه بدون القيد، كماء الورد[٣].

إذا عرفنا هذا فهل تصح إزالة النجاسة بالمائع غير الماء؟
القول الأول: تصح إزالة النجاسة بكل مائع طاهر، مزيل للعين، والأثر كالخل، وهو قول أبي حنيفة[٤]، وأجازه أبو يوسف، في الثوب دون البدن[٥]، وروي عن أحمد ما يدل على مثل قول أبي حنيفة[٦]، والمرتضى[٧][٨].
واستدلوا بما يلي:
١. ما احتج لهم النووي[٩]، بحديث عائشة - رضي الله عنها – قالت: "ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شئ، من دم، قالت بريقها فمصعته[١٠]، بظفرها"[١١].
ويرد عليه: ما نقله النووي[١٢]، عن أبي حامد الغزالي: "مثل هذا الدم اليسير، لا تجب إزالته، بل تصح الصلاة معه، وعائشة أرادت بالريق إذهاب صورته لقبحه، فيبقى نجسا مع العين".

---

١. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٦٧.
٢. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص١٥.
٣. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص١٢٣.
٤. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٨٣.
٥. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٨٣، النووي، **المجموع**، ج١، ص١٤٤.
٦. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣٨.
٧. **المرتضى**: علي بن الحسين بن علي بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى بن جعفر أبو القاسم المرتضى، ولد سنة ٣٥٥هـ، متوحد في علوم كثيرة كعلم الكلام والفقه وأصوله والأدب والنحو والشعر ومعاني الشعر واللغة له ديوان شعر يزيد على ألف بيت من مصنفاته الشافي في الامامة والملخص في

الاصول والغرر والدرر وغيرها توفي سنة ٤٣٦.هـ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(٣٨٥هـ - ٤٦٠هـ)، **الفهرست**، تحقيق جواد القيومي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، (١٤١٧هـ)، ص ص١٦٤-١٦٥.

٨. الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص٥٩.

٩. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٤٤.

١٠. **فمصعته**: أي حركته وفركته، ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، ج٤، ص٧٢٤.

١١.البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب(٦) الحيض، باب(١١) هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، حديث رقم (٣٠٦)، ج١، ص١١٨، النووي، **المجموع**، ج١، ص١٤٤.

١٢.النووي، **المجموع**، ج١، ص١٤٦.

٢. واحتج لهم أيضا، بما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا، أو أذى فليمسحه وليصل فيهما "[١].

ويجاب عنه: أنه محمول على مستقذر طاهر كمخاط وغيره[٢].

٣. أن الواجب هو التطهير، وهذه المائعات تشارك الماء في التطهير، لأن الماء إنما كان مطهرا لكونه، مائعا ،رقيقا يداخل أثناء الثوب، فيجاور أجزاء النجاسة ،فيرفعها إن كانت كثيفة، فيستخرجها بواسطة العصر، وهذه المائعات في المداخلة، والمجاورة، والترقيق مثل الماء، فكانت مثله في إفادة الطهارة، بل أولى، فإن الخل يعمل في إزالة بعض الألوان التي لا تزول بالماء فكان معنى التطهير أبلغ[٣].

ويرد عليه: أن القياس على الماء باطل؛ لأنه يرفع الحدث بخلاف المائع[٤].

القول الثاني: إزالة النجاسة لا تجوز بغير الماء، فلا تحصل بمائع آخر، وهو قول المالكية[٥]، والشافعية[٦]، الحنابلة[٧]، والزيدية[٨]، والإباضية[٩]، وجمهور الشيعة الجعفرية[١٠]، ومحمد بن الحسن، وزفر[١١][١٢]، وإسحاق[١٣].

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا"[١٤]، وقوله تعالى: "وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ"[١٥].

ووجه الدلالة: انه سبحانه ذكر الماء امتنانا، فلو حصل بغيره، لم يحصل الإمتنان[١٦].

٢. لقوله - صلى الله عليه وسلم- لأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - في دم الحيض،

١.أبوداود، **سنن أبي داود**، كتاب(٢) الصلاة، باب(٨٨) الصلاة في النعل، حديث رقم (٦٥٠)، ج١، ص٢٣١، النووي، **المجموع**، ج١، ص١٤٥.

قال الألباني: **صحيح**، تعليقات الألباني على سنن أبي داود، **سنن أبي داود**، ج١، ص١٤٥.

٢. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٤٧.

٣. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص ص٨٣-٨٤.

٤. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٤٧.

٥. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص ص ٦٢-٦٣، الدسوقي، **الحاشية**، ج١، ص٣٤.

٦. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٤٣، الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٨٣.

٧. موفق الدين ابن قدامة ،**المغني**، ج١، ص٣٨.

٨. العنسي الصنعاني، **التاج المذهب**، ج١، ص٢٩.

٩. ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص١٢٥.

١٠. المحقق الحلي، **المعتبر**، ج١، ص ص٨٢-٨٣، الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص٥٩.

١١. **زفر**: هو الإمام زفر بن هذيل البصري، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، وكان الإمام أبو حنيفة يبجله، وهو من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الفقه، توفي سنة ١٥٨هـ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ)، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، ص ص٤٩-٥٠.

١٢.السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٨٣، الكاساني، **البدائع**، ج١، ص١٦.

١٣.النووي، **المجموع**، ج١، ص١٤٤.

١٤.سورة **الفرقان** آية ٨٤.
١٥.سورة **الأنفال** آية ١١
١٦.النووي، **المجموع**، ج١، ص١٤٦.

يصيب الثوب: "حتيه[١]، ثم اقرصيه[٢]، ثم اغسليه بالماء"[٣].

ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم، أوجب الغسل بالماء، فدل على أنـــه لا يجـــوز بغيره[٤].

٣. وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر بذنوب[٥]، من ماء فـــأهريق على بول الأعربي"[٦]، وهذا أمر يقتضي الوجوب [٧].

٤. ولأنها طهارة شرعية[٨]، لا تجوز بالخل، كالوضوء، والمـــاء يخـــتص بتحـــصيل إحـــدى الطهارتين، فكذلك الأخرى[٩].

الرأي الراجح:

إن إزالة النجاسة الحقيقية، عبادة لا تجب فيها النية؛ لأن المقصود منها الإزالة، فهي من عبادات التروك، والترك لا يحتاج إلى نية، بل يكفي فيه محض الترك، والإزالة، وهكذا إزالـــة النجاسة.

ثم إن الإزالة بالمنضفات الكيماوية الصناعية أبلغ من الماء، ولا يصح قياسها على رفـــع الحدث في إيجاب الماء؛ لأن رفع الحدث أمر معنوي، والنجاسة حقيقيـــة، والمعنـــوي يـــزول بالمعنوي كالوضوء من الخارج من السبيلين، فهو عبادة معنوية، ألا ترى أنه لا يحصل تغيـــر محسوس على الجسد إذا خرج الخارج من السبيلين، والحقيقي يزول بالحقيقي، كدم على ثوب، فإنه يزول بمزيل حقيقي كأن يزول بمنظف كيميائي، فالفرق بين الحدث الإعتباري - أصـــغرا كان أم أكبر - وبين النجاسة واضح جدا، وبناء على ما سبق، فإن إزالة النجاسة تحصل بالماء وغيره من المائعات، والله أعلم.

---

١. **حتيه**: أي حكيه، ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، ج١، ص٨٨٢.
٢. **اقرصيه**: القرص هو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**،ج٤، ص٦١.
٣. الشيرازي، **المهذب على المجموع**، ج١، ص١٣٧، أخرجه البخاري بلفظ: جاءت امرأة النبي صـــلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتـــصلي فيه، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب(٤) الوضوء، باب(٦٣) غسل الدم، حديث رقم (٢٢٥)، ج١، ص٩١.
٤. الشيرازي، **المهذب على المجموع**، ج١، ص١٣٧.
٥. **الذنوب**: الدلو العظيمة، ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، ج٢، ص٤٢٣.
٦. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣٨، أخرجه البخاري بلفظ :أن اعرأبيا بال في المـــسجد فقـــاموا إليه فقال رسوا الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليـــه" البخـــاري، **الجـــامع الصحيح**، كتاب(٨١) الادب، باب(٣٥) الرفق في الامر كله، حديث رقم (٥٦٧٩)، ج٥، ص٢٢٤٢.
٧. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣٨.
٨. النووي، **المجموع** ، ج١، ص١٤٤، الكاساني، **البدائع**، ، ج١، ص٨٣.
٩. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣٨.

القسم الثالث: الماء المتنجس.

أولا: تعريفه:

النجس في اللغة: الشئ القذر حتى من الناس، وكل شئ قذرته، فهو نجس[١].

اصطلاحا: "مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص"[٢].

والماء المتنجس: هو الماء الذي طرأت عليه نجاسة تمنع من استعماله في العبادات.

ثانيا: حد القِلة، والكثرة في الماء الراكد.

اختلفت آراء العلماء في اعتبار الحد الذي يحكم عنده على الماء بالنجاسة، والطهارة، حال وقوع النجاسة على أقوال أهمها:

القول الأول: إذا كان الماء قليلا دون عشرة في عشرة أذرع[٣]، وكان العمق دون الإنحسار بالاغتراف منه، ووقعت فيه نجاسة، تنجس، وإن لم تظهر فيه أثر النجاسة، وهو مذهب الحنفية[٤].

ووجه هذا القول: أن الأصل في الماء القليل، أنه ينجس بوقوع النجاسة فيه، وليس كذلك الكثير، لقوله - صلى الله عليه وسلم - في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[٥]، واعتبرناه، فوجدناه ما لا يخلص بعضه، إلى بعض، فنقول: كل ما لا يخلص بعضه، إلى بعض، لا ينجس بوقوع النجاسة فيه،.... وامتحن المشايخ -أي الحنفية- الخلوص، فوجدوه عشرا في عشر، فقدروه بذلك تيسيرا[٦].

القول الثاني: لا حد لكثرة الماء، وقلته في اعتبار النجاسة، وهو قول المالكية[٧]، ورواية عن أحمد[٨]، وابن حزم الظاهري[٩]، والزيدية[١٠]، **وروي** عن حذيفة، وأبي هريرة، وابن عباس، وسعيد بن المسيب[١١]، والحسن[١٢]، وعكرمة، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلى[١٣]،

---

١. الفراهيدي، **كتاب العين**، ج٦، ص٥٥.

٢. الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص١٦.

٣. **الذراع**: سبعة وستون سنتمتر وثلاثة أرباع، الشيخ ابراهيم سليمان العاملي البياضي، **الأوزان والمقادير**، ط١، مطبعة صور الحديثة، لبنان، (١٣٨١هـ - ١٩٦٢م)، ص٥٦.

٤. الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٤، الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٧٣، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص١٥١.

٥. سبق تخريجه ص ١٢.

٦. الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٤.

٧. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٩٠، الدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص٤٣، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(٤٩٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الاسلامي، ج١، ص٥٧، أحمد بن غنيم بن سالم مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج١، دار الفكر، ص١٢٦.

٨. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص ص٥٣-٥٤، شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير مع المغني**، ج١، ص ص٥٣-٥٤.

٩. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص ص١٥٤-١٥٥.

١٠. العنسي الصنعاني، **التاج المذهب**، ج١، ص٢٧، أحمد المرتضى، **البحر الزخار**، ج١، ص٣٣.

١١. النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٦٧، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٥٤.

١٢. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٥٤، النووي، **المجموع**، ج١، ص١٦٧، الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص١٩٢.

١٣. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٦٧، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٥٤.

وإبراهيم النخعي[١]، والأوزاعي، والثوري، ويحيى القطان[٢]، وعبد الرحمن بن مهدي[٣]، وابن المنذر[٤]، وداود[٥]، والغزالي، والروياني[٦][٧].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الماء لاينجسه شئ"[٨]، ومثله عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -[٩]، وقالوا في توجيه هذين الحديثين[١٠]: "لا يعارض هذا الحديث، حديث القلتين[١١]؛ لعدم صحته؛ لتضعيف مالك، وغيره له[١٢]،

---

١. الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص١٩٢.

٢.**يحيى القطان**: يحيى بن سعيد التميمي القطان ولد سنة ١٢٠هـ - ٧٣٧م/ من حفاظ الحديث ثقة حجة ، من أقران مالك وشعبة كان يفتي بقول أبي حنيفة روى عن هشام بن عروة وعطاء بن السائب والاعمش وغيرهم وروى عنه ابن المديني وابن معين واحمد له كتاب المغازي، توفي سنة ١٩٨هـ - ٨١٣م، الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج١، ص٢٩٨، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٩، ص١٧٥، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي(٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق محمد عوامة، ط١، دار القبلة للثقافة الاسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ج٢، ص٣٦٦، السمعاني، **الأنساب**، ج٤، ص٥١٩، الزكلي، **الأعلام**، ج٨، ص١٤٧.

٣.**عبد الرحمن بن مهدي**: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي أبو سعيد ولد ببغداد سنة ١٣٥هـ - ٧٥٢م، من كبار الحفاظ، في الحديث وله في تصانيف كثيرة توفي ببغداد، سنة ١٩٨هـ - ٨١٤م، الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٣٣٩، عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٥، ص١٩٦.

٤.النووي، **المجموع**، ج١، ص١٦٧، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٥٤.

٥.النووي، **المجموع**، ج١، ص١٦٧، الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص١٩٢.

٦.**الروياني**: أبو العباس احمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، قاضي القضاة فقيه شافعي من اهل رويان بنواحي طبرستان انتشر منه العلم فيها له الجرجانيات، توفي سنة ٤٥٠هـ - ١٠٥٨م، الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص٢١٣، عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٢، ص٦٩.

٧.النووي، **المجموع**، ج١، ص١٦٧.

٨.أحمد بن حنبل، **المسند**، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، رقم الحديث(٢١٠٠)، ج١، ص٢٣٥، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الرحمن الغفار، وسليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، أبواب المياه، ذكر ما ينجس من الماء وما لا ينجسه، حديث رقم (٤٩)، ج١، ص٧٤، الباجي ، **المنتقى**، ج١، ص٥٧.

قال الأرناؤوط: **صحيح لغيره**، تعليقات الأرناؤوط على مسند أحمد، **مسند احمد بن حنبل**، ج١، ص٢٣٥.

٩. ينظر نص الحديث وتخريجه ص ١٦، الباجي، **المنتقى**، ج١، ص٥٧، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج١، ص١٢٦، وابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٥٥.

١٠. النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج١، ص١٢٦.

١١. ينظر نص الحديث وتخريجه ص (٤٠) والحاشية رقم ٤، في هذه الصفحة

مقدارها: مقدار القلة(بضم القاف)، اختلف العلماء في مقدارها، واكتفي هنا بقول من قال: أن القلة من قلال هجر، وهو خمس قرب، في كل قربة مائة رطل عراقي، فتكون القلتان خمسمئة رطل بالعراقي*، وتساوي القلة في الوقت الحالي، ٩٥٦٢٣,٩/غم*.

* موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٥٢.

* د. علي جمعة، **المكاييل والموازين الشرعية**، ط١، دار الرسالة، القاهرة، (٢٠٠٢)، ص٣١.

١٢. **مظاهر ضعف الحديث**: أن الحديث فيه اضطراب في الإسناد، والمتن:

أما **الإسناد**: فالوليد بن كثير يرويه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن اسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ، ثم رواه ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه فاختلف فيه عليه فرواه حماد بن سلمة عن عاصم ابن المنذر عن عبيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه ورواه حماد بن زيد عن عاصم ابن المنذر عن ابي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

أما **المتن**: اختلفت الاحاديث بين القلتين أو الثلاثة فقد قال حماد بن سلمة "إذا كان الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شئ" وبعضهم يقول: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" .

ومثل هذا الاضطراب يوجب التوقف في القول بهذا الحديث ثم إن القلتين غير معروفتان، ومحال ان يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه، وقد عارض هذا التنجيس ما هو أقوى منه وهو ان الاصل في الماء الطهارة، بالتصرف: ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١، ص٣٣٠.

وعلى تسليم صحته، إنما يدل بالمفهوم[١]، ودلالة المنطوق[٢] تقدم على دلالة المفهوم، وقوله: لم يحمل خبثا، معناه يضعف عن حمل النجاسة، فتظهر فيه، فيكون فيه إشارة إلى أن التنجيس بسبب التغير، والشئ ينعدم بأنعدام سببه".

٢. وروي أن النبي- صلى الله عليه وسلم - سئل عن الحياض التي بين مكة، والمدينة، تردها السباع، والكلاب، والحمر؟ وعن الطهارة بها؟ فقال: "لها ما حملت بطونها، ولنا ما غير شراب وطهور"[٣]، ولم يفرق بين القليل، والكثير[٤].

ويرد عليه: أنه مخصوص بخبر القلتين، والخاص[٥] يقدم على العام[٦][٧].

٣.ومن القياس: أن هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس بقراره، وينفك الماء عنه غالبا، فوجب أن يكون طاهرا، كما لو زاد على القلتين[٨].

القول الثالث: حد الماء الكثير ما كان أكثر من القلتين، والقليل دونهما، وإذا كان الماء أكثر من القلتين، لم يتنجس، إلا بالتغير، وإذا كان دونهما، تنجس بوقوع النجاسة، وإن لم يتغير، وهو قول، ابن القاسم من المالكية[٩]، والمعتمد عند الشافعية[١٠]، والمشهورمن مذهب الحنابلة، وهو ظاهر المذهب[١١]، وقول الإباضية[١٢]، وروي عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد وإسحاق وأبي عبيد[١٣] .

واستدلوا بما يلي:

١. ما روى ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- سئل عن الماء

---

١. **المفهوم**: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو شامل لمفهوم الموافقة والمخالفة، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، (١٤١١هـ)، ص٨٠.

٢. **المنطوق**: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، زكريا الأنصاري، **الحدود الأنيقة**، ص٨٠.

٣. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب(١) الطهارة وسننها، باب(٧٦) الحياض، رقم الحديث (٥١٩)، ج١، ص١٧٣، اخرجه الدارقطني بلفظ: "لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور" علي بن عمر بن الحسن الدارقطني البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، حديث رقم (١٢)، ج١، ص٣١.

قال الألباني: **ضعيف**، تعليقات الألباني على سنن ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ج١، ص١٧٣.

وقد ذكر الامام الشوكاني في نيل الاوطار شواهد لهذا الحديث تدعم ضعفه لا يتسع المجال لذكرها ونقل عن الشافعي والبيهقي والدار قطني قوله ان هذا الحديث له أسانيد إذا ضمت الى بعضها البعض كانت قوية، ينظر محمد بن علي بن محمد الشوكاني(١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار**، دار الجيل، بيروت، لبنان، (١٩٧٣م)، ج١، ص٤٥.

٤. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٥٤.

٥. **الخاص**: لفظ يختص ببعض الأفراد الصالحة له، زكريا الانصاري، **الحدود الأنيقة**، ص٨٢.

٦.**العام**: لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر، زكريا الانصاري، **الحدود الأنيقة**، ص٨٢.

٧.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٥٤.

٨. الباجي، **المنتقى**، ج١، ص٥٧.

٩. الباجي، **المنتقى**، ج١، ص٥٧، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج١، ص١٢٥.

١٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٥، الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص٢٢، زين الدين بن عبد العزيز المليباري الفنانى الهندي(٩٨٧هـ)، **فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج١، ص ص٤١-٤٢.

١١. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٥٣، شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص٥٣.

١٢. ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص١٣١.

١٣. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٦٥، الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص١٩١.

وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث "[١]،وتحديده بالقلتين، يدل على أن ما دونهما ،ينجس. إذ لو استوى حكم القلتين، وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا[٢].

ويرد عليه: أنه مضطرب، ومعارض بحديث أبي سعيد الخدري[٣]، السابق الذكر.
ويجاب على القول بالاضطراب، بأن رواته ثقات، ورواية الثقات ليست من الاضطراب[٤]، وقال الخطابي:[٥] "ويكفي شاهدا على صحته، أن نجوم أهل الحديث صححوه، وقالوا به، واعتمدوه في تحديد الماء، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب[٦]، أما المعارضة بين الحديثين؛ فإنه خاص، وحديث أبي سعيد عام، والخاص يقدم على العام[٧].
٢. أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وإراقة سؤره، ولم يفرق بين ما تغير ،ومالم يتغير مع أن الظاهر عدم التغير[٨].
٣. لأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الضروف، والكثير لا يمكن، فجعل القلتان حدا فاصلا[٩].
القول الرابع: حد الكثير الكر[١٠] فصاعدا، وهو قول الشيعة الجعفرية[١١]، ومسروق، وابن سيرين[١٢].
واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :
١. قوله تعالى "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا"[١٣]، وقد علمنا أن الماء الكثير إذا خالطته نجاسة، فلم يتغير أحد أوصافه، لم يخرج من أن يكون منزلا من السماء، ومن أن يكون مستحقا لهذا الوصف، فيجب أن يكون الحكم المقترن بهذا الإسم، لازما ما لزمه هذا الإسم[١٤].
٢. ثم دلل المتشيعون على أن حد الكثير المنزل من السماء يقدر بـ (كر) بأحاديث منها:
(أ). عن النبي- صلى الله عليه وسلم- "إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا"[١٥].
(ب). عن أبي عبد الله - عليه السلام ــ قال: "اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ"[١٦].

---

١. أبو داود، **سنن أبي داود،** ج١، كتاب(١) الطهارة، باب(٣٣) ما ينجس الماء حديث رقم (٦٣)، ص٦٤، الشيرازي، **المهذب على المجموع**، ج١، ص١٦٤.
٢. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٥٤.
٣. ينظر كلام **ابن عبد البر المالكي** في الحاشية رقم (٤) في الصفحة السابقة، وينظر ايضا: أحمد المرتضى، **البحر الزخار**، ج١، ص ص٣٣-٣٤، والحديث سبق تخريجه ص (١١).
٤. بالتصرف، النووي، **المجموع**، ج١، ص١٧٠.
٥. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٧٠، الخطابي، **معالم السنن**، ج١، ص٣٦.
٦. الخطابي، **معالم السنن**، ج١، ص٣٦.
٧. بالتصرف، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٥٤، وينظر أيضا صفحة (٣٩) من الرسالة.
٨. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص ص٥٤-٥٥، النووي، **المجموع**، ج١، ص١٧٥.
٩. الشيرازي، **المهذب على المجموع**، ج١، ص١٦٥.
١٠. **الكر**: حد الكر، مختلف فيه، كالقلتين أيضا وأعرض لك رأي من قال أن الكر ألف مائتا رطل، بالرطل المدني، والرطل المدني مئة، وخمسة، وتسعون درهما*، ويبلغ في الوقت الحالي، ١٤٦٨,٨/كغم*.
 * الشريف المرتضى، **الناصريات**، ص٦٩.
 * د. علي جمعة، **المكاييل والموازين**، ص٢٨، حسن محمد الجازي، "**المقادير الشرعية وأثرها في أحكام العبادات**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٤، ص٤٠.
١١. الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص١٨٩، الشريف المرتضى، **الناصريات**، ص٦٨.
١٢. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٦٦.
١٣. سورة **الفرقان**: آية٤٨
١٤. الشريف المرتضى، **الناصريات**، ص٧٠.
١٥. الشريف المرتضى، **الناصريات**، ص٧٠.
١٦. الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص١٩٢.

(ج). عن أبي عبد الله -عليه السلام - أنه سئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب ؟قال :"إذا كان الماء قدر كر، لم ينجسه شئ"[١] .
ويرد على هذه الأحاديث أنه لا دليل على الكر[٢].
الرأي الراجح:

الرأي الراجح في هذه المسألة أنه لا حد لكثرة الماء، وقِلته في اعتبار النجاسة، وإنما العمدة في ذلك على ظن استعمال النجاسة، باستعمال الماء، وذلك بتغير الماء، قليلا كان، أو كثيرا، وأما حديث القلتين، فغاية ما فيه أن الماء لا تظهر فيه النجاسة القليلة إذا بلغ قلتين فصاعدا لكثرته كماء البحار، والأنهار، ولم يتعرض الحديث، إلى النجاسة بالتغير، وعدمها عند قلة الماء ، وكثرته وبالتالي، فإن القليل، والكثيرلا ينجس، إلا بالتغير، والله أعلم.

فرع: السؤر.

كل نوع من أنواع السؤر يمكن أن يندرج تحت قسم من أقسام المياه فقد يكون طهورا وقد يكون طاهرا أو نجسا وهكذا إلا أنني ذكرته منفردا حتى يتسنى لي بيانه على وجه التفصيل لكونه يحمل تعريفا يختلف عن تعريفات أقسام المياه الاخرى، وله حالات تختلف عن حالات المياه في تلك الاقسام.

السؤر لغة:

بقية الشيء[٣]، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا شربتم فأسئروا"[٤]، أي أبقوا[٥] شيئا من الشراب في قعر الإناء[٦].

السؤر اصطلاحا:

أطلق الفقهاء على السؤر تعريفات عدة منها:

١. هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض[٧].
قيده بما بقي بعد الشرب دون الأكل.

٢. فضلة الماء وبقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء[٨].
يرد عليه ما ورد على ما قبله

٣. ما فضل من طعام الإنسان أو الحيوان أو شرابه[٩].
لم يتناول ما باشره الحيوان بجسمه.

---

١. الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص١٩٢.

٢. أحمد المرتضى، **البحر الزخار**، ص١٩٣.

٣.إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروتج٢، ص٦٧٥، الفراهيدي، **كتاب العين**، ج٧، ص٢٩٢، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٣٣٩.

٤. إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي(١١٦٢هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس**،ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ج١، ص٨٣، ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، ج٢، ص٨٢٣.

٥. ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، ج٢، ص٨٢٣.

٦. الجوهري، **الصحاح**، ج٢، ص٦٧٥، الرازي، **مختار الصحاح**، ص٦٧٥.

٧. يوسف البحراني(١١٨٦هـ)، **الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة**، تحقيق محمد تقي الأيرواني، جماعة المدرسين، قم، إيران، ج١، ص٤١٧.

٨. وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الناشر وزارة الأوقاف، الكويت، ج٢٤، ص١٠١.

٩. محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيي، **معجم لغة الفقهاء(عربي – إنكليزي)**، ط٢، دار النفائس، بيروت، لبنان، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص٢٣٨.

بناء على تعريفات السادة الفقهاء نستطيع القول بان السؤر هو:

ما بقي من الماء أو الطعام بعد شرب الإنسان أوالحيوان وأكله وكذلك ما فضل من الماء بعد مباشرته بجسمه ما لم يكن الماء مستبحرا.

شرح التعريف:

ما بقي: لم نقيده بإناء أو بغيره ليشمل كل الباقيات أينما كانت.

من الماء أو الطعام: فلا يقتصر السؤر على الماء لوحده وكذلك الطعام.

بعد شرب الإنسان أو الحيوان: فلا يقتصر السؤر على ما بقي من الإنسان لوحده وكذلك الحيوان.
بعد مباشرته بجسمه: فقد يدخل الإنسان أو الحيوان الماء دون أن يشرب فيعتبر سؤرا أو قد يضع فمه في الماء أو الطعام دون أن يتناول منه شئ فيعتبر سؤرا .
ما لم يكن الماء مستبحرا: فلا يقال لما بقي في الآبار والحياض الكبار سؤرا[١].
أنواع الآسار:
الأول: سؤر الآدمي:
اختلف العلماء في طهارته على قولين:
القول الأول: سؤره طاهر سواء أكان مسلما أم مشركا صغيرا أم كبيرا ذكرا أم أنثى حائضا أم جنبا عند جمهور أهل العلم[٢].
واستدلوا بما يلي:
١. ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعس من لبن فشرب بعضه وناول الباقي أعرابيا كان على يمينه فشرب ثم ناوله أبا بكر فشرب"[٣].
ووجه الدلالة أن السؤر لو لم يكن طاهرا لما أعطاه للأعرابي ليشرب بعده ثم أبا بكر.
٢. وفيما يخص المؤمن :عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدي،فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هر فقلت له فقال سبحان اله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس"[٤].
ووجه الدلالة لو كان المؤمن نجسا لنجس سؤره والنبي صلى الله عليه وسلم بين أن المؤمن لا ينجس.

---

١. محمد جواد الحسيني العاملي(١٢٢٦هـ)، **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**، تحقيق محمد باقر الخالصي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، (١٤١٩هـ)، ج١، ص٣٣٤.
٢. السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٤٧، الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٣، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٢٢٢، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٢، ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٣٢.
٣. السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٧٤، الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٣، أخرجه مسلم بلفظ: "عن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء* وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن"*.
* **شيب بماء**: أي مزج بالماء، المباركفوري، **تحفة الاحوذي**، ج٦، ص١٤.
* مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب(٣٦) الاشربة، باب(١٧) استحباب إدارة الماء، رقم الحديث(٢٠٢٩)، ج٣، ص١٦٠٣، الترمذي، **سنن الترمذي**،الاشربة، أن الأيمن أحق بالشرب، رقم الحديث(١٨٩٣)، ج٤، ص٣٠٦.
قال أبو عيسى: **حديث حسن صحيح**، الترمذي، **السنن**، ج٤، ص٣٠٦.
٤. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب(٥) الغسل، باب(٢٤) الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم الحديث(٢٨١)، ج١، ص١٠٩، واستدل به صاحب المغني مختصرا، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٢.

٣. وعن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال إن المسلم لا ينجس"[١].
٤. وفيما يخص الحائض: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت اشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب"[٢].
ووجه الدلالة: لو كان سؤر الحائض نجسا لما شرب النبي صلى الله عليه وسلم من سؤر أمنا السيدة الصديقة عائشة رضي الله عنها .
القول الثاني: طهارة سؤر المسلم ونجاسة غيره، وهو قول بعض أصحاب الظاهر[٣]، والإباضية[٤]، وقول الشيعة الجعفرية[٥] في سؤر الكفار والنواصب[٦].
واستدلوا بما يلي:

١. ظاهر قوله تعالى"إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ"[٧].
ويرد عليه: أنه محمول على نجاسة وخبث الاعتقاد[٨]، لا النجاسة الحقيقية.
٢. عن أبي ثعلبة الخشني، قال قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، فآكل في آنيتهم، فقال لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها[٩].
٣. لأن إذلال الكافر مطلوب والتنجيس طريق صالح لذلك[١٠].
ويرد عليه أن الله لم يأمرنا بإذلال الكافر بل أمر بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، قال تعالى: "ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"[١١].
القول الثالث: يكره سؤر الحائض، وهو محكي عن النخعي وجابر بن زيد[١٢]، والحسن بن صالح[١٣]، وقيده الشيعة الجعفرية بالحائض الغير مأمونة[١٤].
ويرد عليه انه لا وجه له[١٥].

---

١. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب(٣) الحيض، باب(٢٩) الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم الحديث(٣٧٢)، ج١، ص٢٨٢، المرتضى، **البحر الزخار**، ج١، ص٣٩.
٢. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب(٣) الحيض، باب(٣) جواز غسل رأس زوجها وترجيله...، رقم الحديث(٣٠٠)، ج١، ص٢٤٥.الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٧٢.
٣. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٤.
٤. ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص١٤١.
٥. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابوية(٣٨١هـ)،**من لا يحضره الفقيه**، تحقيق علي اكبر غفاري، ط٢، جامعة المدرسين،(١٤٠٤هـ)، ج١، ص٩.
٦. **النواصب**: هم المبغضون لأحد من أهل البيت، زين الدين بن علي العاملي(الشهيد الثاني)(٩٦٦هـ)، **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، بهمن، قم، (١٤١٣هـ)، ج٧، ص٤٣٢.
٧. سورة **التوبة**: آية ٢٨.
٨. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٤.
٩. العلامة الحلي، **منتهى المطلب(ط.ق)**، ج١، ص٢٦، وأخرجه البخاري، بلفظ "فأن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها"، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب(٧٥) الذبائح والصيد، باب(١٠) ما جاء في التصيد، رقم الحديث(٥١٧٠)، ج٥، ص٢٠٩٠.
١٠. العلامة الحلي، **منتهى المطلب(ط.ق)**، ج١، ص٢٦.
١١. سورة النحل ١٢٥
١٢. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٢.
١٣. المرتضى، **البحر الزخار**، ج١، ص٣٨.
١٤. المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج١، ص١٣.
١٥. المرتضى، **البحر الزخار**، ج١، ص٣٨.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من طهارة سؤر الادمي لقولة تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"[١]، وكذلك صحة الأحاديث المروية في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.
ثانيا: سؤر ما يؤكل لحمه.
وهو طاهر باتفاق أهل العلم[٢].
واستدلوا بما يلي:
١. روي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بسؤر بعير أو شاة[٣].
٢. لان سؤره متولد من لحمه ولحمه طاهر[٤].
أما الجلالة[٥]، كالإبل الجلالة والبقرة الجلالة والدجاجة المخلاة[٦]، ففيها قولان:
القول الأول: إنها مكروهة وهو قول الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، ورواية عن أحمد[٩]، والشيعة الجعفرية[١٠].
واستدلوا بما يلي:
ـ أنها تأكل النجاسة فيحتمل نجاسة فمها ومنقارها[١١].

إلا أنه يجوز الوضوء بسؤرها لأن الحاجة إليها عامة، وأكل أرواثها فيها شائع[١٢].
القول الثاني: إنها نجسة، وهي رواية عن أحمد[١٣].
القول الثالث: إنها طاهرة، ما لم يظهر للعابها المتنجس أثر، وهو قول ابن حزم الظاهري[١٤].
والقول الراجح هو طهارة سؤرها، لأن لحمه طاهر وسؤره متولد من لحمه ولأن الشارع الحكيم لم يأمر باجتناب المياه المتنجسة إلا بعد ظهور أثر النجاسة فيها، كما بيناه في أقسام المياه وأحكامها، وإلا تعتبر طاهرة، وهذه المياه إذا لم يظهر للنجاسة فيها أثر مما علق بمنقارها فهي باقية على أصل الطهارة، والله أعلم بالصواب.

---

١. الاسراء: آية ٧٠.
٢. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٤، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٣، النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٢٩، الدسوقي، **الحاشية**، ج١، ص ص٤٤-٤٥، سيد سابق، **فقه السنة**، ج١، ص١٨، العلامة الحلي، **منتهى المطلب(ط.ق)**، ج١، ص٢٥.
٣. السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٤٨، الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٤، ولم أعثر على نص الحديث في كتب المتون.
٤. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٤، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٢٢٤.
٥.**الجلالة**: صاحبة الجل وهو العذرة هذا أصل اللفظ ثم استعمل في كل بهيمة تأكل النجس مطلقا، ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص١٤١.
٦.**الدجاجة المخلاة**: التي تأكل النجاسة، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٦٥.
٧. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٤.
٨.الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٧٢.
٩.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٣.
١٠.المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج١، ص١٣.
١١.الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٤، الداماد، **مجمع الأبحر**، ج١، ص٣٦.
١٢. الباجي، **المنتقى**، ج١، ص٦٤.
١٣. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٣.
١٤. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٣٢.

ثالثا: سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان والطير ومنه:

١. سؤر البغل والحمار، وفي طهارة سؤره أقوال:

القول الأول: انه مشكوك فيه، وهو قول للحنفية[١]، وروي عن أحمد[٢]، والثوري[٣].

واستدلوا بما يلي:

ـ أن النصوص تعارضت في نجاسته وطهارته وفي أكل لحمه ولبنه وإيجاب طهارة عرقه وتقاعدها والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب فلذلك كان مشكوكا فيه فأوجبنا الجمع بين التيمم وبين التوضؤ به احتياطا[٤].

القول الثاني: أنه طاهر، وهو قول المالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم الظاهري[٧]، والزيدية[٨]، والإباضية[٩]، وحكي عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي هريرة والحسن البصري وعطاء والقاسم بن محمد[١٠]، والزهري ويحيى الأنصاري، وبكير بن الأشج، وربيعة[١١]، وأبي الزناد[١٢][١٣].

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى"وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً"[١٤].

ووجه الدلالة: أن الآية ذكرت الركوب على البغال والحمير في معرض الامتنان وركوبها لا يخلو عن عرقها وطالما أن عرقها طاهر فسؤرها طاهر من باب أولى.

٢. ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يركب الحمار معروريا[(١٥)]"[(١٦)].

---

١. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٥.
٢. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧١.
٣. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧١.
٤. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٥.
٥. مالك بن انس، **المدونة**، ج١، ص ص٥-٦، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٧١.
٦. النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٢٩.
٧. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٣٢.
٨. المرتضى، **البحر الزخار**، ج١، ص٣٩.
٩. ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص١٤١.
١٠. النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٢٩.
١١. **ربيعة الرأي**: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المدني أبو عثمان إمام حافظ فقيه مجتهد كان بصيرا بالرأي روى عن أنس والسائب وابن المسيب وابن أبي ليلى وروى عنه يحيى القطان وسليمان التيمي من أقرانه مالك وشعبة والليث وعنه أخذ مالك، توفي بالهاشمية من ارض الانبار سنة ١٣٦هـ - ٧٥٣م، ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٣، ص٢٢٣، الزركلي، **الاعلام**، ج٣، ص١٧.
١٢. **ابي الزناد**: عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ولد سنة ٦٥هـ - ٦٨٤م، محدث ثقة في الحديث وعالم في العربية فصيحا قال الليث رايت ابا الزناد وخلفه ثلاث مئة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وكان سفيان يسميه امير المؤمنين في الحديث قال مصعب الزبيري كان فقيه اهل المدينة وكان صاحب كتابة وحساب، توفي سنة ١٣١هـ - ٧٤٨م، الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج١، ص ص١٣٤-١٣٥، الزركلي، **الاعلام**، ج٤، ص٨٥.
١٣. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٢.
١٤. سورة **النحل**، آية: ٨.
١٥. **معروريا**: أي عريا ليس عليه أداة ولا سرج، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، **تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير**، دار الفكر، ، ج١، ص١٧٧.
١٦. لم أجده بإسناده إلا في طبقات ابن سعد فقال: عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "ركب حمارا عريا"، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، ج١، ص٣٧٠، ينظر أيضا: الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٥، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٢٢١، المرتضى، **البحر الزخار**، ج١، ص٣٩،

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار والحر حر الحجاز فقلما يسلم الثوب من عرقه، وكان يصلي فيه فإذا كان العرق طاهرا فالسؤر أولى[(١)].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل "أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال "نعم" وبما أفضلت السباع كلها"[(٢)].

ويرد عليه: انه حديث ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة[(٣)]، وإبراهيم بن أبي يحيى[(٤)].

القول الثالث: إن سؤرهما نجس، وهي رواية الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة[(٥)]، ورواية عن احمد[(٦)].

واستدلوا بما يلي:

١. قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر يوم خيبر" إنها نجس"[(٧)].

ويرد عليه: أراد بقوله نجس أنها محرمة كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بأنها رجس[(٨)]، ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه رجس فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره[(٩)].

٢. إن سؤره لا يخلو عن لعابه ولعابه متحلب من لحمه فإذا سقط اعتبار نجاسته فإنما يسقط لضرورة المخالطة والضرورة متعارضة لأنه ليس في المخالطة كالهرة ولا في المجانبة كالكلب فوقع الشك في سقوط حكم الأصل فلا يسقط بالشك(١٠).
٣. **القياس**: فهو حيوان حرم أكله ويمكن التحرز منه غالبا كالكلب(١١).
القول الرابع: إنه مكروه، وهو قول الشيعة الجعفرية في البغل(١٢)، وذهب إلى كراهيتهما ابن عمر والحسن وابن سيرين والشعبي والأوزاعي وحماد وإسحاق(١٣).

---

١. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٥، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٢٢١، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٢.
٢. محمد بن ادريس أبو عبد الله الشافعي(١٥٠هـ-٢٠٤هـ)، **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، باب ما خرج من كتاب الوضوء، رقم الحديث(١٠)، ص٨، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، رقم الحديث(١١١٠)، ج١، ص٢٤٩.
٣. الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج١، ص٦٢.
٤. البيهقي، **سنن البيهقي**، ج١، ص٢٤٩.
٥. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٥.
٦. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧١.
٧. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٢، أخرجه مسلم بلفظ" عن انس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جار رجل فقال يا رسول الله أكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس" مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب(٣٤) الصيد والذبائح، باب(٥) تحرم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم الحديث(١٩٤٠)، ج٣، ص١٥٤٠.
٨. إشارة إلى قوله تعالى: "**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**" **سورة المائدة**، آية: ٩٠.
٩. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٢.
١٠. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٥.
١١. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٢.
١٢. العلامة الحلي، **منتهى المطلب(ط.ق)**، ج١، ص٢٥، المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج١، ص١٣.
١٣. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧١، ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج١، ص٣٥.

والقول الراجح هو القول بطهارته – أي القول الثاني- لقوة استدلال أصحاب هذا القول، فقد ركب النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدواب ولم يتحرز عن عرقها ولم يرشد الصحابة الى تجنب ذلك ولم ينهَ عن سؤرها، فتبقى على أصل الطهارة، والله أعلم بالصواب.

٢. سؤر سباع الوحش.

وفيها أقوال:

القول الأول: أن سؤرها نجس وهو قول الحنفية(١)، ورواية عن أحمد(٢)، والإباضية(٣).

واستدلوا بما يلي:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم ينجس"(٤).
ووجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن لورود السباع تأثير في تنجيس الماء(٥).
ويرد عليه: أن السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب السباع فتشرب منه وتبول فيه غالبا وان الكلاب كانت من جملة ما يرد عليها فيتنجس بسببها(٦).
٢. ما روي عن عمر وعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنهما وردا حوضا فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه لصاحب الحوض أترد السباع حوضكم فقال عمر رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا"(٧).
ووجه الدلالة: انه لو لم يتنجس الماء القليل بشربها منه لم يكن للسؤال وللنهي معنى(٨).

٢. أن هذا حيوان غير مأكول اللحم ويمكن صون الأواني منها ويختلط لعابها بشربها منه ولعابها نجس لتحلبه من لحمها وهو نجس فكان سؤرها نجس كسؤر الكلب والخنزير[٩].
٣. لان الغالب في السباع أكل الميتات والنجاسات فتتجس أفواهها ولا يتحقق وجود مطهرها فينبغي ان يقضى بنجاستها كالكلاب[١٠].

---

١. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٥، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٣٢، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي(٤٩٠هـ)، **اصول السرخسي**، دار الكتاب العربي، مصر، (١٣٧٢هـ)، ج٢، ص٢٠٤.
٢. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧١.
٣. ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص١٤١.
٤. أخرجه الترمذي، بلفظ"عن ابن عمر رضي الله عنه وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة في الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"، الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب منه آخر الذي يلي باب الماء لا ينجسه شئ، رقم الحديث(٦٧)، ج١، ص٩٧.
قال الشيخ الألباني: **صحيح**، تعليقات الألباني على سنن الترمذي، **سنن الترمذي**، ج١، ص٩٧.
٥. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٢، النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٣٢.
٦. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٢، النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٣٢.
٧. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٤، أخرجه مالك بلفظ" عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا"، مالك بن انس، **الموطأ برواية يحيى الليثي**، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم الحديث(٤٣)، ج١، ص٢٣، البيهقي، **سنن البيهقي**، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات..، رقم الحديث(١١١٤)، ج١، ص٢٥٠.
قال النووي: هذا الأثر **إسناده صحيح**، النووي، **المجموع**، ج١، ص ٢٢٩.
٨. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٤.
٩. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٤، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٢.
١٠. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٢.

ويرد على الدليلين السابقين انهما قياس في مقابل النص وهذا لا يقبل[١].
القول الثاني: إن سؤرها طاهر، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن احمد[٤] وابن حزم الظاهري إذا لم يظهر للعابها اثر[٥]، وحكي عن ابن الخطاب وعلي وأبي هريرة والحسن البصري وعطاء والقاسم بن محمد[٦]، والزهري ويحيى الأنصاري، وبكير بن الأشج، وربيعة وأبي الزناد[٧] رضي الله عنهم جميعا.
واستدلوا بما يلي:
١. ظاهر قوله تعالى"هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً"[٨].
ووجه الدلالة: أن الله عز وجل أباح الانتفاع بالأشياء كلها ولا يباح الانتفاع إلا بالطاهر إلا أنه حرم أكل بعض الحيوانات وحرمة الأكل لا تدل على النجاسة كالآدمي[٩].
٢. عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا"[١٠].
ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قال نرد على السباع وترد علينا ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم والحديث مرسل[١١]، والمرسل حجة عند الحنفية[١٢].
ويجاب بأن الحديث كان قبل تحريم لحوم السباع أو أن السؤال وقع عن المياه الكثيرة[١٣].

ويعترض عليه: أن السباع لم تكن يوما مباحة وأما أن المياه كثيرة فإن الحديث عام فلا يخص إلا بدليل[١٤].

٣. أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال نعم وبما أفضلت السباع، وهذا نص[١٥].

---

١. النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٣٢.
٢. الباجي، **المنتقى**، ج١، ص٦٣، محمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي، **أحكام القرآن لابن العربي**، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٤٤٤، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٧١.
٣. النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٢٩.
٤. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٢.
٥. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٣٢.
٦. النووي، **المجموع**، ج١، ص ٢٢٩.
٧. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٢
٨. سورة **البقرة**: آية ٢٩.
٩. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٤.
١٠. سبق تخريجه ص(٣٨)، الحاشية رقم ٧.
١١. **الحديث المرسل** هو: الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...* أو هو ما انقطع إسناده بان لا يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه*.
- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق السيد معظم حسين، ط٢، دار الكتب العلمية بيروت، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، ص٦٧.
- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤٠٣هـ)، ج١، ص ١٣٦.

١٢. النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٣٢.
١٣. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٤.
١٤. النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٣٢.
١٥. سبق نصه وتخريجه ص ٣٧.

٤. القياس:

ـ أنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالشاة[١].

ـ انه سبع فوجب أن يكون سؤره طاهرا كالهر[٢].

والقول الأجدر بالترجيح هو القول بطهارتها لما قلنا فيما سبق أن العبرة في الطهارة والنجاسة هو ظهور النجاسة وانعدامها فإذا ظهرت كانت نجسة والعكس صحيح، والله الموفق إلى الصواب.

٣. سؤر الهر:

وفيه قولان:

القول الأول: يكره سؤر الهرة، وهو قول الحنفية[٣].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " ...... وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة"[٤].

ووجه الدلالة: أن المعنى في الكراهية من وجهين:

ـ أحدهما أن الهرة نجسة لنجاسة لحمها لكن سقطت نجاسة سؤرها لضرورة الطواف فبقيت الكراهية لإمكانية التحرز في الجملة[٥].

ـ ثانيهما أنها ليست بنجسة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عنها النجاسة بقوله: الهرة ليست بنجس"[٦]، لكن الكراهية لتوهم أخذها الفأر فصار فمها كيد المستيقظ من نومه[٧].

---

١. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧١.
٢. الباجي، **المنتقى**، ج١، ص٦٤.

٣. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٥٤، السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٤٩، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٢٢٩، الداماد، **مجمع الأنهر**، ج١، ص ص٣٦-٣٧.
٤. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٥، النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٣٣، أخرجه الحاكم بلفظ: "حدثنا قرة بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهرة مرة أو مرتين"*.
قال الحاكم*، والبيهقي* **قرة يشك**، ونقلا* أيضا عن نصر بن علي قوله: " وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين في الكلب مسندا وفي الهرة موقوفا، وقال البيهقي* "أبو عاصم الضحاك بن مخلد **ثقة** إلا انه أخطا في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب"، بمعنى أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به لعدم صحته ولو صح فهو من كلام أبي هريرة وهو معارض بالإجماع المنقول عن الصحابة والتابعين.

- الحاكم النيسابوري، **المستدرك**، كتاب الطهارة، رقم الحديث (٥٧٠)، ج١، ص٢٦٤.
- الحاكم النيسابوري، **المستدرك**، ج١، ص٢٦٤.
- البيهقي، **السنن الكبرى**،ج١، ص٢٤٧.
- الحاكم النيسابوري، **المستدرك**، ج١، ص٢٦٥، البيهقي، **السنن الكبرى**،ج١، ص٢٤٧.
- البيهقي، **السنن الكبرى**،ج١، ص٢٤٧.

٥. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٥، النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٣٣.
٦. أخرجه أبو داود بلفظ: "عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل فسكبت له وَضُوءً فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فراني ينظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب(١) الطهارة، باب(٣٨) سؤر الهرة، رقم الحديث(٧٥)، ج١، ص٦٧.
قال الألباني: **صحيح**، تعليقات الألباني على سنن أبي داود، **سنن أبي داود**، ج١، ص٦٧.
٧. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٥.

ويرد على الحديث – إذا ولغت فيه... – انه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج في كلام أبي هريرة موقوفا عليه[١]، والحديث لو صح فانه متروك الظاهر بالاتفاق فانه ظاهره وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة ولا يجب ذلك بالإجماع[٢].
٢. ما روى أبو هريرة رضي الله عنه موقوفا عليه، ومرفوعا[٣]، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال "الهرة سبع"[٤].
القول الثاني: إنه طاهر، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وابن حزم الظاهري[٩]، والهادي من الزيدية[١٠]، والشيعة الجعفرية[١١]، وعمر وعلي وأبي هريرة والحسن البصري وعطاء والقاسم بن محمد[١٢]، رضي الله عنهم.

---

١. **الحديث الموقوف**: ما أسنده الراوي إلى الصحابي ولم يتجاوزه*، أو ما روي عن الصحابي من قوله أو فعله أو نحو ذلك متصلا أو منقطعا*.

- أبو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص٢١.
- محمد بن إبراهيم بن جماعة، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط٢، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٦هـ)، ص٤٠.

٢. النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٣٤.
٣. **الحديث المرفوع**: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء أكان متصلا أو منقطعا*، أو" ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان أو غيره*.

- ابن جماعة، **المنهل الروي**، ص٤٠.
- محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي، **التوضيح الابهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**، ط١، تحقيق عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، مكتبة أصول السلف، السعودية، (١٤١٨هـ)، ص٦٣.

٤. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٥، احمد بن حنبل، **المسند**، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم الحديث(٩٧٠٦)، ج٢، ص٤٤٢، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، **مسند أبي يعلى**، تحقيق حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق (١٤٠٤هـ-١٩٨٤)، مسند أبي هريرة، رقم الحديث(٦٠٩٠)، ج١٠، ص٤٧٨، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية الحنظلي، **مسند إسحاق بن راهوية**، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط١، مكتبة الإيمان المدينة المنورة، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ما يروى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم الحديث(١٧٨)، ج١، ص٢٢٢.

قال الأرناؤوط*، وحسين سليم أسد* **إسناده ضعيف**.

- تعليقات الأرناؤوط على مسند احمد، **مسند احمد**، ج٢، ص٤٤٢.
- تعليقات حسين أسد على مسند أبي يعلى، **مسند أبي يعلى**، ج١٠، ص٤٧٨.

٥. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٥.

٦. الباجي، **المنتقى**، ج١، ص٦٣، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٠٨.

٧. الرافعي، **فتح العزيز**، ج١، ص٢٢٩، النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٢٩.

٨.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٣.

٩.ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٣٢.

١٠.الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج١، ص٤٤.

١١. العلامة الحلي، **منتهى المطلب(ط.ق)**، ج١، ص٢٥، أبو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن إدريس الحلي (٥٩٨هـ)، **كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، تحقيق لجنة التحقيق التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط٢، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المحققين، قم، (١٤١٠هـ، ج١، ص٨٥.

١٢. النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٢٩.

واستدلوا بما يلي:

١. عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل فسكبت له وَضُوءً فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني ينظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[١].

ووجه الدلالة: أن الحديث دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهرة بتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا[٢].

٢. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها"[٣].

٢. إنه حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة فكان سؤره طاهرا غير مكروه كالشاة[٤].

والقول الراجح في المسألة هو طهارة سؤر الهرة دون كراهية لقوة أدلة الجمهور أمام أدلة الحنفية سيما حديث كبشة رضي الله عنها السالف الذكر ولو كان مكروها لصرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، والله أعلم.

٤. سؤر الكلب والخنزير.

وفيه قولان:

القول الأول: إن سؤرهما وسؤر ما تولد منهما نجس وهو قول الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم الظاهري في الكلب دون الخنزير[٨]، والزيدية[٩]، والإباضية قيدوا الحكم في الكلب غير المُعَلَّم[١٠]، والشيعة الجعفرية[١١]، وعروة وأبي عبيدة[١٢].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار"[١٣].

ووجه الدلالة: لو كان سؤره طاهرا لم تجز إراقته ولا وجب غسله[١٤].

١. سبق تخريجه، ص ٤٠، حاشية رقم (٦).
٢. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٣، النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٣١.
٣. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب(١) الطهارة، باب(٣٨) سؤر الهرة، رقم الحديث(٧٦)، ج١، ص٦٧.
قال الألباني: **صحيح**، تعليقات الألباني على سنن أبي داود، **سنن ابي داود**، ج١، ص٦٧.
٤. النووي، **المجموع**، ج١، ص ص٢٣٣-٢٣٤.
٥. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٥٤، السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٤٨، الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٤.
٦. النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٢٩.
٧. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٠.
٨. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٣٢.
٩. المرتضى، **البحر الزخار**، ج١، ص٣٩.
١٠. ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص١٤١.
١١. المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج١، ص١٢.
١٢.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٠.
١٣. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧١، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **اسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الاسلامي، ج١، ص٢٣، العلامة الحلي، **منتهى المطلب(ط.ق)**، ج١، ص٢٦، مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب(٢) الطهارة، باب(٢٧) حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث(٢٧٩)، ج١، ص٢٤٣.
١٤. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧١.

ويرد عليه: أن غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسته فهو حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالأنعام[١].
ويجاب: الأصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر الغسل ثم لو كان تعبدا لما اختص الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ في الإناء كله[٢].
٢. إن سؤر هذه الحيوانات متحلب من لحومها ولحومها نجسة ويمكن التحرز عن سؤرها وصيانة الأواني عنها فيكون نجسا ضرورة[٣].
٣. عن الصادق عليه السلام في سؤر الكلب قال: "رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء[٤].
ودلالة الأحاديث السابقة على الخنزير[٥]، من وجوه:
الوجه الأول: أنه نجس فينجس سؤره[٦].
الوجه الثاني: الإجماع وقول مالك فارق له[٧].
الوجه الثالث: قوله تعالى "أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ"[٨].
الوجه الرابع: الخنزير يسمى كلبا لغة وقد روى عن علي عن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن خنزير شرب في إناء كيف يصنع به؟ قال يغسل سبع مرات"[٩].
القول الثاني: طهارة سؤر الكلب، وهو المعتمد عند المالكية[١٠]، والأوزاعي وداود[١١].
واستدلوا بما يلي:
١. احتج لهم بقوله تعالى: "فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ"[١٢].
ووجه الدلالة: أن الله تعالى أجاز الأكل من صيد الكلب ولم يأمر بغسل أثر فمه[١٣].
ويجاب بان الله أمر بأكله والرسول أمر بغسله فيعمل بأمرهما معا[١٤].

---

١. الباجي، **المنتقى**، ج١، ص٧٥، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧١.
٢. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧١.
٣. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٣١.
٤. المحقق الحلي، **المعتبر**، ج١، ص٤٨، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(٤٦٠هـ)، **الاستبصار فيما اختلف من الاخبار**، تحقيق حسن الموسوي وعلي الآخوند، ط٤، دار الكتب الاسلامية،(١٣٦٣هـ)، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، رقم الحديث(٢٤٠)، ج١، ص١٩.

٥. قيد ابن حزم حكم الغسل من الولوغ في الكلب دون الخنزير، ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٣٢.
٦. السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٤٨، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص ص٢٢٦-٢٢٧، العلامة الحلي، **منتهى المطلب(ط.ق)**، ج١، ص٢٦.
٧.العلامة الحلي، **منتهى المطلب(ط.ق)**، ج١، ص٢٦.
٨.سورة **الأنعام**، آية: ١٤٥.
٩.العلامة الحلي، **منتهى المطلب(ط.ق)**، ج١، ص٢٦، محمد بن علي بن إبراهيم الاحسائي المعروف بابن أبي جمهور(٨٨٠هـ)، **عوالي اللئالئ العزيزية في الأحاديث الدينية**، تحقيق السيد المرعشي، وآغا مجتبى العراقي، ط١، مطبعة سيد الشهداء، قم، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، رقم الحديث(١٨٦)، ج٣، ص٦٣.
١٠.مالك بن انس، **المدونة**، ج١، ص٦، الباجي، **المنتقى**، ج١، ٦٤، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٠٣.
١١.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٠.
١٢. سورة **المائدة**، آية: ٤.
١٣. بالتصرف: شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص٢٨٤.
١٤. شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص٢٨٥.

٢. واحتج لهم بقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً"[١].
ووجه الدلالة: أن الله عز وجل أباح الانتفاع بالأشياء كلها ولا يباح الانتفاع إلا بالطاهر إلا أنه حرم أكل بعض الحيوانات وحرمة الأكل لا تدل على النجاسة كالآدمي[٢].
٢. ما رواه مالك عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل ذلك الماء فقالوا يا رسول الله إن السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض فقال لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا طهورا[٣].
ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصف الماء بالطهور مع علمه بولوغ الكلاب فيه فيكون سؤرها طاهرا لإقراره صلى الله عليه وسلم بذلك، قال القرطبي[٤]: "وهذا نص في طهارة الكلاب وطهارة ما تلغ فيه"
ويجاب: بان الحديث قضية في عين فيحتمل أن الماء المسؤول عنه كان كثيرا ولذلك قال في موضع آخر إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث[٥].
٣. ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: "لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد على السباع وترد علينا"[٦].
ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه ورد الماء وهو مما ترده الكلاب والسباع فدل ذلك على جوازه فلو كان نجسا لامتنع ومنع غيره منه.
٤. لأن علة النجاسة الموت وعلة الطهارة الحياة والكلب حي قال القرطبي في غير موضع:"ما كان طاهرا بالحياة ويستباح بالذكاة ينجس بالموت"[٧].
القول الثالث: إنه مشكوك فيه[٨]، وهو قول عبده بن أبي لبابة، والثوري[٩]، وابن الماجشون[١٠]، وابن مسلمة[١١][١٢].
وعند أصحاب هذا القول إذا لم يجد غير هذا الماء يتيمم ويتوضأ به[١٣]
والراجح من أقوال السادة العلماء هو قول جمهور الفقهاء أي الحكم بنجاسة سؤر الكلب والخنزير فلا يتوضأ به ولا يغتسل وذلك لقوة أدلة الجمهور سيما أمره صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء سبع مرات فيها دلالة واضحة على نجاسة سؤره، وأما أدلة المالكية فهي عمومات تخصصها أدلة الجمهور والله أعلم بالصواب.

---

١. سورة **البقرة**، آية: ٢٩.
٢. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٦٤.
٣. مالك بن انس، **المدونة**، ج١، ص٦، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٥٥، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧١، سبق نصه وتخريجه ص٣٠ في الحاشية.
٤. القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج١٣، ص٤٥.

٥. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧١.
٦. سبق نصه وتخريجه ص٣٨.
٧. القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج١٠، ص١٥٥.
٨.الشك في حكم ما يرجع إلى قوةالدليلين المتعارضين وعدم ترجح احدهماعلى الآخرفيعمل بهما معا.
٩.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٠.
١٠.**ابن الماجشون**: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء، ابو مروان ابن الماجشون فقيه مالكي وكان تلميذ الامام مالك ودارت عليه الفتيا في زمانه كان مولعا بسماع الغناء وكان ضريرا حدث عن ابيه ومسلم الزنجي ومالك وغيرهم وحدث عنه الفلاس والذهلي والفسوي وغيرهم توفي سنة ٢١٢هـ - ٨٢٧م، الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، ج١٠، ص٣٥٩، الزركلي، **الاعلام**، ج٤، ص ص١٦٠-١٦١.
١١.**ابن مسلمة**: أبو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة بن شيبان بن محارب الفهري القرشي، من الصحابة رضوان الله عليهم وقائد من كبار الفاتحين تولى إنطاكية والجزيرة وأرمينيةوأذربيجان، توفي في أرمينية وقيل بالشام وصلى عليه مروان بن الحكم، سنة ٤٢هـ، السمعاني، **الأنساب**، ج٤، ص٤٢١، الزركلي، **الأعلام**، ج٢، ص١٦٦.
١٢. الباجي، **المنتقى**، ج١، ص٥٧.
١٣. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٠.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمياه.

تقسم الاحكام الفقهية المتعلقة بالمياه الى مجالين أما الأول فهو مجال الطهارة والثاني هو مجال حقوق الارتفاق وسنبحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالمياه في هذين المجالين في مطلبين:

المطلب الاول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة.
المطلب الثاني: الاحكام الفقهية المتعلقة بحقوق الارتفاق.

المطلب الاول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة.

أولاً: الأحكام الفقهية المتعلقة بالماء الطهور.

يستعمل الماء الطهور في رفع الحدث، وإزالة النجس، وبالتالي يصح أن تؤدى به القربات الواجبة، وغير الواجبة، كغسل الجمعة، والعيدين، والوضوء المسنون، وذلك باتفاق جميع الفقهاء دون معارض، تجد ذلك، إذا ما نظرت في كتاب الطهارة، من أي مصنف من مصنفات الفقهاء[١].

ويترتب على استعمال الماء الطهور الأحكام التكليفية[٢]، الخمسة، وهي (الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والحرمة)[٣]، وإليك التفصيل:

١. **الوجوب**[٤]: يجب استعمال الماء الطهور؛ للتطهر به لأداء فرض يتوقف على الطهارة، وجوبا موسعا إذا اتسع الوقت، ووجوبا مضيقا، إذا ضاق الوقت[٥]، وهذا يفهم من قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: "لا صلاة لمن لا وضوء له"[٦]، فيكون فرضا لكل عبادة، لا يصح فعلها، إلا بطهارة، كالصلاة، والطواف فرضها، ونفلها، ولمس المصحف[٧].

٢. **مندوب**[٨]: ويندب استعمال الماء في بعض الطهارات، كالوضوء المجدد لصلاة قد أُدّيَتْ به صلاة قبلها فيندب الوضوء ليكون نورا على نور، ووضوء الإمام لخطبة الجمعة، والوضوء للآذان، والإقامة، ولقراءة الحديث، واستماعه، وللدعاء، وللمناجاة، والذكر، ولِأعمال الحج، والعمرة، عدا الطواف، والصلاة "[٩].

٣.**الإباحة**[١٠]: ويباح استعمال الماء الطهور، في الوضوء قبل الدخول على الأمراء، وركوب البحر صرح به الرعيني من المالكية[١١].

---

١. ينظر: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٦٢، النووي، **المجموع**، ج١، ص١٢٠، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣٥، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(٣٨٥هـ-٤٦٠هـ)، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، دار الأندلس، بيروت، ج١، ص٣، المحقق الحلي، **المعتبر**، ج١، ص٣٦، الزحيلي، **الفقه الاسلامي**، ج١، ص١١٤، عصام محمد عبد الماجد والطاهر محمد الدرديري، **الماء**، الدار السودانية للكتب، ص٨٤.

٢. **الأحكام التكليفية**: خطالب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا، د. ابراهيم محمد سلقيني، **الميسر في أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ص٢٠٢
٣. هذا التقسيم هو تقسيم جمهور الأصوليين للأحكام التكليفية.
٤. **الوجوب**: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، زكريا الانصاري، **الحدود الأنيقة**، ص٧٥.
٥. عصام عبد الماجد ،**الماء** ،، ص٨٤.
٦. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب(١) الطهارة، باب(٤٨) في التسمية على الوضوء، حديث رقم (١٠١)، ج١، ص٧٣.
قال الألباني: **صحيح**، تعليقات الألباني على سنن أبي داود، **سنن أبي داود**، ج١، ص٧٣.
٧. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٦٤.
٨. **المندوب**: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، زكريا الانصاري، **الحدود الأنيقة**، ص٧٦.
٩. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٦٢.
١٠.**الإباحة**: المباح ما كان فعله وتركه سواء، لأن الشارع لم يأمرنا بتركه، ولم يأمرنا بفعله، بل جعل لنا حرية الترك واعمل، مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج١، ص٢٤.

وقد ذكر الفقهاء عند حديثهم عن حكم استعمال الماء الطاهر غير المطهر، أنه يستخدم في العادات، كالشرب للإنسان، والحيوان، وسقي المزروعات، وكذلك في الطبخ، والغسل، ورش الطرقات، فإذا جاز ذلك في الطاهر، جاز في الطهور من باب أولى[١].

٤. **الكراهية**[٢]: من المياه الطهورة التي يكره استعمالها:

(أ). الماء شديد الحرارة، أو شديد البروده، ولا يشتد ضرره، وقد صرح بكراهيته، المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

ـــ أنه ينافي الخشوع ويمنع الإسباغ [٦].

أما المسخن بغير شدة، ففيه قولان:

القول الاول: لا يكره، وهو مذهب جمهور أهل العلم[٧].

واستدلوا بما يلي:

١. لماروي عن شريك، رحّال النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: أجنبت ،وأنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم- فجمعت حطبا، فأحميت الماء، فاغتسلت، فأخبرت النبي- صلى الله عليه وسلم- فلم ينكر علي[٨].

٢. روى زيد بن أسلم، أن عمر كان له قمقمة، يسخن فيها الماء[٩].

٣. ولأنها صفة خلق عليها الماء، فأشبه ما لو برده[١٠].

القول الثاني: مكروه، وهو قول مجاهد[١١]، رضي الله عنه[١٢].

واستدل بــ:

* لأنه من باب التنعم، وأن الصبر على الماء البارد أعظم للأجر[١٣].

ويرد عليه: أن الله لم يطلب منا عبادة المشاق[١٤].

والراجح هو رأي الجمهور لقوة الأدلة، وعدم الوجاهة في قول المعارض، والله أعلم.

---

١. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٦٣.
٢. ينظر ص (٦٤) من الرسالة، عند الحديث عن حكم استعمال الماء الطاهر.
٣. **المكروه**: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، زكريا الانصاري، **الحدود الأنيقة**، ص٧٦.
٤. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص١١١، الدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص٤٥، أبو العباس أحمد الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، ج١، ص٤٠.
٥. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٣٤، الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص١٩، الشرواني والعبادي ، **حواشي الشرواني**، ج١، ص٧٤.
٦. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٥، البهوتي، **شرح منتهى الارادات**، ج١، ص١٧.
٧. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص١١١، عصام عبد الماجد، **الماء**، ص٨٨.
٨. النووي، **المجموع**، ج١، ص ص١٣٥-١٣٦، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٥.
٩. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٥، واخرجه البيهقي بلفظ :ثم وضعت احجارا فاسخنت فيها ماء فاغتسلت" البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء المسخن، حديث رقم (١١)، ج١، ص٥.

١٠. البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء المسخن، حديث رقم (١٢)، ج١، ص٦، موفق الدين ابن قدامة،**المغني**، ، ج١ ،ص٤٥.
قال ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني: **هذا إسناد صحيح**، البيهقي، **السنن الكبرى**، ج١، ص٦.
١١. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٥.
١٢. **مجاهد**: أبو الحجاج وقيل ابو محمد مجاهد بن جبر المكي ولد سنة ٢١هـ - ٦٤٢م، تابعي مفسر فقيه عابد تقي ورع يروي عن أهل مكة وجماعة من صحابة رسول الله أخذ التفسير عن ابن عباس وله كتاب في التفسير يتحاشاه المفسرون لما فيه من الاسرائيليات توفي بمكة وهو ساجد سنة ١٠٤هـ - ٧٢٢م، السمعاني، **الأنساب**، ج٤، ص٤٢٥، الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص٢٧٨.
١٣.النووي، **المجموع**، ج١، ص١٣٥، الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص٥٤.
١٤.النووي، **المجموع**، ج١، ص١٣٥، الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص٥٤.
١٥.الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص١١٢.

(ب). الماء المشمس: وهو "ما سخنته الشمس"[١].

اختلفت آراء الفقهاء في استخدام الماء المشمس وذهبوا إلى أقوال عدة أوجزها بالآتي:

القول الأول: تكره الطهارة، بالماء المشمس، وهو المعتمد عند الحنفية[٢]، والمعتمد عند الشافعية[٣]، والمشهورعند الشيعة الجعفرية[٤]، وخص الإباضية الكراهة بالصيف دون الشتاء [٥].

واستدلوا بما يلي:

١. قوله - صلى الله عليه وسلم- لعائشة - رضي الله عنها-: " لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص"[٦].

ويرد عليه ما قاله الدارقطني:[٧] "غريب جداً، خالد بن إسماعيل متروك".

٢. عن جابر بن عبد الله، أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال إنه يورث البرص[٨].

ويرد عليه ما قاله ابن حجر[٩]: في إسناده: "وصدقة ضعيف، وأكثر أهل الحديث على تضعيف ابن أبي يحيى".

القول الثاني: لا يكره استعمال الماء المشمس: وهو رواية عن أبي حنيفة[١٠]، وقول للمالكية[١١]،وقول للشافعية[١٢]، واختاره النووي[١٣]، ابن حزم الظاهري[١٤]، الزيدية[١٥].

---

١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٢.
٢. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٢٠، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٥٧، محمد أمين الشهير بابن عابدين(١٢٢٢هـ)، **حاشية رد المحتار**، طبعة جديدة منقحة، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ج١، ص١٩٥.
٣. أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي(١٥٠هـ-٢٠٤هـ)، **الأم**، ط٢، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ج١، ص ١٦، المزني، **مختصر المزني**، ص١، أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهاني (٥٩٣هـ)، **مختصر أبي شجاع المسمى متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي**، ط١، دار السلام، القاهرة، مصر، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ص١٣.
٤. ملا محمد باقر السبزاوي(١٠٩٠هـ)، **ذخيرة المعاد في شرح الارشاد**، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ص١٤٤.
٥. ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص٩٢.
٦. الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، حديث رقم (٢)، ج١، ص٣٨، الشيرازي، **المهذب على المجموع**، ج١، ص١٣٠.
قال الدارقطني: **غريب جدا خالد بن اسماعيل متروك**، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج١، ص٣٨.
٧. الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج١، ص٣٨.
٨. الشافعي، **الام**، ج١، ص١٦، أخرجه الدارقطني عن عمر رضي الله عنه بلفظ: "قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص"، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، حديث رقم (٤)، ج١، ص٣٩.
٩. ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج١، ص١٣٣.
١٠.الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٢٠، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج١، ص١٩٥.
١١.الدسوقي، **الحاشية**، ج١، ص٤٥، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص١١١.

١٢.الرافعي، **فتح العزيز**، ج١، ص ص١٢٩-١٣٠، الشيرازي، **المهذب على المجموع**، ج١، ص ص١٣٠-١٣١.
١٣.النووي، **المجموع**، ج١، ص١٣١، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٣.
١٤.ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٢٢٠.
١٥.أحمد المرتضى، **البحر الزخار**، ج١، ص٣٦.

واستدلوا بما يلي:

١. إنه أمر بالغسل، في قوله تعالى "فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ"[(١)]، وهذا غسل فيكون كافياً[(٢)].
٢. و لقوله تعالى: "فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ"[(٣)]، وهذا واجد للماء، فلم يجز التيمم[(٤)].
ويرد عليه أن القائلون بالكراهة لم يقولوا بالتيمم.
٣. إن الماء المشمس، يقع عليه اسم ماء[(٥)].
٤. إنه سخن بطاهر، أشبه ماء البرك والأنهار[(٦)].

القول الراجح:

قبل بيان الراجح أود الإشارة إلى أن سبب الكراهية عند القائلين بها هو أن الشمس بحرارتها تفصل عن الماء الموجود في آنية النحاس والحديد زهومة-الريح المنتنة- تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص، فإذا ثبت ذلك عن طريق المختبرات الطبية كان استعمال الماء مكروها والله أعلم بالصواب.

(ج). ومنها الماء المسخن بالنجاسة بأن يوقد الشئ النجس (كميتة)، ويوضع فوقها قِدرٌ[(٧)]، من الماء ويسخن عليها، فقد اختلف العلماء في ثبوت الكراهية في هذا الماء على قولين:

القول الأول: يكره استعماله، وهو قول المالكية [(٨)]، ورواية عن أحمد[(٩)].

واستدلوا بما يلي:

* أنه ماء تردد بين الطهارة والنجاسة مع وجود سببها، فأقل أحواله الكراهة[(١٠)].

وقد فصّل الحنابلة في حالاته على النحو التالي:

١. ألاّ يتحقق وصول شئ من أجزاء النجاسة إلى الماء، والحائل غير حصين، فالماء على أصل الطهارة، ويكره استعماله[(١١)]، فإن احتيج، إليه تعين، وزالت الكراهه، لأن الواجب لا يكون مكروها[(١٢)].
٢. إذا كان الحائل حصينا، يكره عند القاضي[(١٣)]، من الحنابلة[(١٤)].

---

١. سورة **المائدة**، آية: ٦.
٢. محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي التميمي(٥٤٤هـ - ٦٠٤هـ)، **التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، مجلد ٦، ج١١، ص ص١٣٣-١٣٤.
٣. سورة **المائدة**، آية: ٦.
٤. الرازي، **تفسير الرازي**، ج٥، ص٤٩٤.
٥. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص ص٢٢٠-٢٢١.
٦. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٦.
٧. **القدر**: آنية يطبخ فيها، الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٤٩٢.
٨. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص١١٢.
٩. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٦، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، **الانصاف**، دار احياء التراث العربي، ج١، ص٣٠.
١٠.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٧.
١١.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١ ص٤٦.
١٢.البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢٩.
١٣.**القاضي أبو يعلى**: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء ولد سنة ٣٨٠هـ - ٩٩٠م، عالم عصره في الأصول والفروع وانواع الفنون من أهل بغداد ارتفعت مكانته عند القائم والقادر

العباسيين، فتولى دار القضاء والحريم، له تصانيف: منها الأحكام السلطانية، والكفاية في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٨هـ - ١٠٦٦م، الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٢، ص٢٥٢، الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص ص٩٩-١٠٠، كحالة، **معجم المؤلفين**، ج١١، ص٢١١.
١٤.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٧.

القول الثاني: لا يكره استعمال الماء المسخن بالنجاسة، وهو قول الشافعية[١]، ورواية عن أحمد[٢]، والزيدية[٣]، والشيعة الجعفرية[٤].

واستدلوا بما يلي:

١. النصوص المطلقة[٥]، فهي لم تفرق بين ماء وغيره إلا ما خص بدليل.
٢. دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - حماما بالجحفة[٦]، فاغتسل فيه[٧].

ويرد عليه: أنه لا يثبت عن النبي، وإنما يروى عن ابن عباس، ولم يثبت أن الوقود كان نجسا، ولا أن الحائل كان غير حصين، والحديث قضية في عين، لا يثبت به نفي الكراهة، إلا في مثلها[٨].

والأصل عدم الكراهة، وهي حكم شرعي يتوقف على الدليل[٩].

والقول الراجح هو القول الثاني لأن الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل على الكراهة، فيكون طاهراً دون كراهية، والله أعلم بالصواب.

٥. **التحريم**: ويحرم استعمال الماء في الحالات التالية:

(أ). الوضوء لغير ما شرع له الوضوء[١٠].

(ب).أن يكون الماء مسبلاً[١١]، أو موقوفا[١٢]، لغير التطهر به، كالشرب مثلاً، فهل يجوز التطهر بهذا الماء، أم ينتقل إلى التيمم؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز استعمال الماء المسبل للشرب في التطهر، بل يتطهر بغيره، فإن لم يجد غيره تيمم، وهو قول المالكية[١٣]، والشافعية[١٤]، والحنابلة[١٥]، وجمهور الإباضية[١٦]، والجعفرية[١٧].

---

١. النووي، **المجموع**، ج١، ص ص١٣٤-١٣٦، الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج١، ص٣٢.
٢. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٧ ،المرداوي ،**الانصاف**، ج١، ص٣٠.
٣. الشريف المرتضى، **البحر الزخار**، ج١، ص٣٧.
٤. العلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر(٧٢٦هـ)، **تذكرة الفقهاء**، تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، ط١(جديدة) ج١، قم، ص١٢
٥. النووي **المجموع**، ج١، ص١٣٦
٦. **الجحفة**: منزل بين مكة والمدينة، الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٩١.
٧. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٦، العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء**(ط.ج)، ج١، ص١٢، الشريف المرتضى، **البحر الزخار**، ج١، ص٣٧.
٨. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٧.
٩. من كلام المحقق لكتاب المغني في الحاشية موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٧.
١٠.الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٦٣.
١١.**المسبل**: سبل الشئ جعله في سبيل الله، سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط٢، دار الفكر، دمشق، سورية، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص١٦٥.
١٢.**الموقوف**: العين المحبوسة إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله تعالى، سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص٣٨٥.
١٣.الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٤٨٨.
١٤.النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٤٨، المليباري، **فتح المعين**، ج١، ص٦٩.
١٥.مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، ج١، ص١٠٥، و جزء(٤)، ص٢٩٧.
١٦.ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص٣٨٢.

١٧.روح الله الموسوي الخميني(١٤٠٩هـ)، **تحرير الوسيلة**، ط٢، مطبعة الاداب، ١٣٩٠هـ، ج١، ص٤٢، محمد رضا الموسوي الكلپاكاني(١٤١٤هـ)، **هداية العباد**، ط١، دار القرآن الكريم، قم، ايران، (١٤١٣هـ)، ج١، ص٤٢.

واستدلوا بما يلي:

ـ أن المالك وضعه للشرب، لا للوضوء[١]، ويتعين مصرف الوقف، إلى الجهة التي يعينها الواقف نصا، لأن تعيين الواقف لها، صرف عما سواه[٢].

وإذا جهل حال الماء، ودلت قرينة على جواز التصرف به للشرب، كانتفاع الناس بالماء في وجوه متعددة، دون نكير من فقيه، وغيره، جاز الإنتفاع في أي وجه من الوجوه تبعا للعرف[٣]، المطرد[٤].

القول الثاني: يجوز، إذا كان لضرورة غسل الجنابة، وهو ما ذهب إليه بعض الإباضية[٥].

واستدلوا بما يلي:

ـ أن ذلك للضرورة[٦]، بحيث يقتصر الجنب على الغسل الذي ترفع به الجنابة دون المسنون أو الغسل المجدد.

القول الثالث: التفريق بين القليل، والكثير، فإذا كان المسبل كثيرا جاز، دون القليل، وهو قول الحنفية[٧].

واستدلوا بما يلي:

ـ أن كثرة الماء، قرينة على إذن الواقف، في استعماله لغير الشرب[٨].

ويرد عليه أن شرط الواقف واجب الاتباع

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من تحريم استعمال الماء في غير ما صرفه الواقف، قليلا كان، أو كثيرا لما ذكروه من دليل، وأما اتخاذ الكثرة قرينة على الجواز، فإنها غير منضبطة، لأن الكثرة قد تكون قرينة على الرغبة في اكتساب الأجرالكثير بكثرة الشاربين، والله أعلم بالصواب.

(ج). ويحرم استعمال الماء المحرز في الظروف، والآنية، دون إذن من صاحبه[٩]، وسيأتي تفصيل هذه المسألة، من حيث حق الشفة، في المطلب الثاني إن شاء الله.

مسألة: ما حكم الوضوء بالماء المغصوب؟ اختلفت آراء الفقهاء في الوضوء به وذهبوا الى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوضوء به مجزِ، ومزيل للحدث، وإن كان عاصياً، وهو قول الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]، والشافعية[١٢]، ورواية مرجوحة عند الحنابلة[١٣].

---

١. النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٤٨، ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص٣٨٢.
٢. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج١، ص٢٩٧.
٣. **العرف**: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول، زكريا الأنصاري، **الحدود الأنيقة**، ص٧٢.
٤. أبو بكر السيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي(١٣١٠هـ)، **حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين**، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج١، ص٦٩.
٥. ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص٣٨٢.
٦. ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص٣٨٢.
٧. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص ص٤٧-٤٨، ابن عابدين، **الحاشية**، ج١، ص٢٧٣.
٨. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص ص٤٧-٤٧، ابن عابدين، **الحاشية**، ج١، ص٢٧٣.
٩. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣١٧، الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص١٨٨، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٠١، العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء (ط.ق)**، ج٢، ص٤٠٦.
١٠.ابن عابدين، **الحاشية**، ج١، ص ص ص١٩٨-٣٦٨-٣٦٩.
١١.الدسوقي، **الحاشية**، ج١، ص١٤٤.
١٢.النووي، **المجموع**، ج١، ص ص٢٥٦-٢٥٧.

١٣.المرداوي، **الانصاف**، ج١، ص٣٠.

واستدلوا بما يلي:

ــ أدلة هذا القول، تدور حول مسألة أصولية، مفادها: أن النهي هنا، لوصف مجاور ينفك عن الوضوء، فيبقى صحيحا متصفا بالمشروعية، وتترتب عليه آثاره المقصودة منه، إلا أنه يكــون مكروها، يترتب على فاعله الإثم[١].

القول الثاني: لا تجزئ الصلاة لمن توضأ بماء لا حق له فيه، وهو الصحيح عند الحنابلــة[٢]، والظاهرية[٣]، والجعفرية[٤].

واستدلوا بما يلي:

١. حديث "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[٥]، والوضوء بالماء المغصوب ليس عليــه أمر الله تعالى، وأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فهو مردود بحكم النبــي صــلى الله عليه وسلم[٦].

ويرد عليه: أن الله حرم الغصب مطلقا، وأوجب الطهارة مطلقا، ولم يقيد واحدا منهمــا البته، فكما يتحقق الغصب، وأن فارق مأمورا، يتحقق المأمور، وأن فارق تحريما[٧].

٣. عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه "قعد النبي -صــلى الله عليــه وســلم - وذكــر الحديث وفيه – إن دماءكم، وأموالكم، واعراضكم، بينكم حرام، كحرمــة يــومكم هــذا، فــي شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ مــن هــو أوعــى منه"[٨]،

ووجه الدلالة: أن من توضأ بماء مغصوب، أو أخذه بغير حق، أو اغتسل به، أو إنــاء، كذلك، فلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام، أن استعماله ذلك الماء، وذلك الإناء، في غــسله، ووضوءه، حرام، وبالضرورة يدري كل ذي حسٍ سليم، أن الحرام المنهي عنــه، هــو غيــر الواجب المفترض عمله، فإذ لا شك في هذا، فلم يتوضا الوضوء الذي أمره الله به، والــذي لا تجزئ الصلاة، إلا به بل هو وضوء محرم، هو فيه عاص[٩].

---

١. أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٠٥هـ-٣٧٠هـ)، **الفصول في الاصول**، تحقيق عجيل جاسم النشمي، ط١، دار النشر، الكويت، (١٤٠٥هـ)، ج٢، ص١٧٨، خليل بن كيكلدي العلاني(٦٩٤هـ-٧٦١هـ)، **تحقيق المراد في ان النهي يقتضي الفساد**، تحقيق ابراهيم محمد الــسلفيتي، دار الكتــب الثقافيــة، الكويــت، ج١، ص١٧٨، محمد بن علي الطيب أبو الحسين(٤٣٦هـ)، **المعتمد في اصول الفقه**، تحقيق خليل المــيس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص١٨٣، السرخسي، **اصول السرخسي**، ج١، ص٨١، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج١، ص٣٦٨، الشرواني، **حواشي الشرواني**، ج١، ص١٤.

٢. المرداوي، **الانصاف**، ج١، ص٢٩، شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبيــر مــع المغنــي**،ج١، ص٦٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٣٢، وجزء ٤، ص١٣٨.

٣. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٢١٦.

٤. الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص٥١، العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء (ط.ج)**، ج٣، ص٣٠٤، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(٦٧٦هـ)، **شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحــرام**، تحقيــق صــادق الشيرازي، ط٢، أنتشارات استقلال، تهران، (١٤٠٩هـ)، ج١، ص٣٠٤.

٥. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب(٣٠) الاقضية، باب(٨) نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الامور، حــديث رقم (١٧١٨)، ج٣، ص١٣٤٣، ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٢١٨، البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٣٢.

٦. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٢١٨.

٧. اسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي(٤٩٠هـ-٥٧٠هـ)، **الفروق**، تحقيق محمد طموم، ط١، وزارةالأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، (١٤٠٢هـ)، ج١، ص ص٨٦-٨٧.

٨. البخاري، **الجامع الصحيح**، ج١، كتاب(٣)العلم، باب(٩) قول النبي صلى الله عليــه وســلم: "**رب مبلــغ أوعى من سامع**"، حديث رقم (٦٧)، ج١، ص٣٧، ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٢١٧.

٩. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٢١٧.

القول الثالث: لا يرفع الحدث به، وإنما تزال به النجاسة، وهو مذهب الزيدية[١]، أما أنه لا يرفع الحدث؛ فلأنها عبادة[٢]، فتبطله المعصية، فيفترق عن إزالة النجاسة[٣].

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور، من سقوط الفريضة، عمن توضا بماء لا حق له فيه، مع الحرمة، لافتراق جهة التحريم، عن جهة الأمر، فالمأمور به هو الوضوء للصلاة، والمنهي عنه هو غصب الماء، وبالتالي، فإن النهي هنا عن أمر خارج عن ماهية الوضوء، وغير لازم له، والنهي عن وصف غير لازم للمأمور به، لا يقتضي الفساد على الصحيح، والله أعلم.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحدث..... فهو رد " معناه: من جاء بأمر لا أصل له في الشريعة مثل صلاة جديدة، أو زاد في عدد ركعاتها، أو حج إلى بقعة غير مكة، فهو غير مشروع الأصل وأما الوضوء بالمغصوب، فإنه مكتمل الأركان كما أمر الدين، وليس خارجاً عن الدين، فيكون صحيحا مع الحرمة والله أعلم بالصواب.

(د). ومن الحالات التي يحرم فيها استعمال الماء، حالة المريض الذى إذا استعمله، أدّى إلى تلف النفس، أو تلف عضو، وفي هذه الحالة، ينتقل إلى التيمم، مع وجود الماء

وفي المسألة خلاف بين أهل العلم نفصله على قولين:

القول الأول: يحرم استعمال الماء في الحالة السابقة ويجب التيمم، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم الظاهري[٨]، والزيدية[٩]، والإباضية[١٠]، والجعفرية [١١]، وعن ابن عباس وعكرمة وطاووس والنخعي وقتادة[١٢][١٣].

واستدلوا بما يلي:

١. ظاهر قوله تعالى: "وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ"[١٤]، وتقديرها والله أعلم، وإن كنتم مرضى، فعجزتم، أو خفتم

---

١. العنسي الصنعاني، **التاج المذهب**، ج١، ص٢٧، أحمد المرتضى، **البحر الزخار**، ج١، ص٣٨، أحمد المرتضى، **شرح الازهار**، ج١، ص٧٨.
٢. أحمد المرتضى، **شرح الازهار**، ج١، ص٧٨.
٣. أحمد المرتضى، **البحر الزخار**، ج١، ص٣٨.
٤. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٤٨.
٥. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٤٨٩.
٦. محيي الدين بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، **المجموع في شرح المهذب**، ج٢، دار الفكر، ص٢٨٥.
٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص ص١٩٢-١٩٣،شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير مع المغني**، ج١، ص٢٧١.
٨. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١١٦.
٩. أحمد المرتضى، **شرح الازهار**، ج١، ص١٢١، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج١، ص٣٢٣.
١٠. ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص ص ٣٧٤-٣٧٥.
١١. الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص١٥١.
١٢. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٩٤، العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، ج١، ص١٣٥.
١٣. **قتادة**: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ابو الخطاب السدوسي البصري ولد سنة ٦١هـ - ٦٨٠م، حافظ مفسر محدث عالم بالعربية ومفرداتها وأيام العرب قيل انه كان يرى القدر ولكنه لم يتكلم فيه روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وغيرهم وروى عنه أيوب وابو عوانة وغيرهم مات بالطاعون سنة ١١٨هـ - ٧٣٧م، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٥، ص ص٢٦٩-٢٧٠، الذهبي، **من له رواية في الكتب الستة**، ج٢، ص١٣٤، الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص١٨٩.
١٤.سورة **المائدة**، آية: ٦.

من استعمال الماء، أو كنتم على سفر، فلم تجدوا ماء فتيمموا[١].

٢. حديث صاحب الشجة[٢][٣]، ونصه عن جابر - رضي الله عنه – قال: "خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجرٌ، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه؟ فقال: هل تجدون لي رخصة بالتيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك فقال: " قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إن لم يعلموا، فأنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه، أن يتيمم، ويعصر - أو يعصب شك موسى - على جرحه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده"[٤]، وهذا الحديث، يدل على جواز العدول، إلى التيمم، خشية الضرر[٥].

٣. ولأنه يباح له التيمم إذا خاف العطش، أو خاف من سبع، فكذلك ههنا؛ لأن الخوف لا يختلف وإنما اختلفت جهاته[٦].

٤. إجماع الطائفة الشيعية[٧].

القول الثاني: لا يجوز التيمم للمريض مطلقا إلا عند عدم الماء.

وهو قول عطاء، والحسن البصري[٨]، وطاووس[٩]، وابن مسعود[١٠].

واستدلوا بما يلي:

١. ظاهر الآية[١١].

ووجه الدلالة أن الله تعالى، شرط في التيمم عدم الماء، فلم يجز معه مطلقا[١٢]؛ لأنه واجد للماء[١٣].

ويرد عليه: أن المراد من الوجدان، التمكن من الإستعمال[١٤].

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور؛ لصحة الحديث المبين للآية، وهو حديث صاحب الشجة، وهو نص في وجوب التيمم، وحرمة استعمال الماء في حالة الهلاك المحقق من استعماله، أو خوفه. وأما المخالفون، فإن كلامهم ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية، التي قضت، بحفظ النفوس من

---

١. النووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٨٥.

٢. **الشجة**: الجراحة إذا كانت في الوجه أو الرأس، الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٣٠٥.

٣. النووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٨٥، شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير مع المغني**، ج١، ص٢٩٥، العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، ج١، ص١٣٥.

٤. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب(١) الطهارة، باب(١٢٧) في المجروح يتيمم، حديث رقم (٣٣٦)، ج١، ص١٤٥، العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، ج١، ص١٣٦.

قال الألباني: **حسن**، تعليقات الألباني على سنن ابي داود، **سنن ابي داود**، ج١، ص١٤٥.

٥. أحمد المرتضى، **شرح الازهار**، ج١، ص١٢٢.

٦. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٩٥، شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير مع المغني**، ج١، ص٢٧٢.

٧. الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص١٥١.

٨. النووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٨٥، شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير مع المغني**، ج١، ص٢٧١، ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١١٦.

٩. الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص١٥١.

١٠.شمس الدين ابن قدامة،**الشرح الكبير مع المغني**،ج١،ص٢٧١،العلامة الحلي،**منتهى المطلب**،ج١،ص١٣٦.

١١.النووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٨٥، ونص الآية "**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ**"، **سورة المائدة**، آية: ٦.

١٢.العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، ج١، ص١٣٥.

١٣.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٩٤.

١٤.العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، ج١، ص١٣٥.

الهلاك، وخصوصا، أن حفظ النفس هنا، ليس فيه تفريط بالعبادة، وإنما هو العبادة بحد ذاتها؛ لأن العبادة هي: أداء ما أمر الله به من الواجب، والواجب هنا ترك الماء، والتيمم، ومن استعمل الماء في هذه الحالة كان تاركا لما أمر الله به من العبادة، والله أعلم.

(هـ). ويحرم استعمال الماء الطهور، في الوضوء، أو الغسل، ويجب الإنتقال، إلى التيمم، عند حاجة الماء؛ لعطش حيوان محترم*، لا يجوز إتلافه شرعا[١].

واستدلوا بما يلي:

١. لأن المعنى المقتضي لإباحة التيمم - وهو الضرر خوف هلاك النفس- موجود في ذلك كله، وحرمة بهائمه، كحرمة ماله[٢].

٢. لأنه يخاف الضرر على نفسه، أشبه المريض[٣].

ثانيا :الأحكام الفقهية المتعلقة بالماء الطاهر.

يتعلق بالماء الطاهر ثلاثة من الأحكام التكليفية، هي:

(ا). الندب: فيندب استعماله في وجوه الخير –كما في الماء الطهور -، كالصدقة، بالماء للشرب، أو تسبيله، أو وقفه، ومن ذلك قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "من يحفر بئر رومة[٤]، فله الجنة، فحفرها عثمان[٥]، وفي هذا دليل على عظم أجر الصدقة بالماء.

(ب). الإباحة: فلا بأس باستعماله، للشرب، والطبخ، والعجن، وغسل الثياب، من الوسخ، ويسقى به الزرع، والماشية أيضا[٦]، دليل ذلك قوله تعالى: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ"[٧].

(ج). التحريم: فلا يجوز استعماله في شئ من الطهارات، ولا في إزالة شئ من النجاسات من البدن، والثياب[٨].

ثالثا :الأحكام الفقهية المتعلقة بالماء النجس:

يتعلق باستعمال الماء النجس حكمان تكليفيان:

(ا). الإباحة: فيباح استعمالها في خلط الطين لبناء غير المسجد صرح بذلك الحنابلة[٩]، وأما بناء المسجد بالطين المخلوط بالماء النجس، فقد أجازه المالكية، بعد تغطية جدرانه بطين مخلوط بماء طاهر، ويصلى به، ولا يهدم[١٠]، ومنعه الحنابلة[١١]، وهو الأحوط مراعاة لحرمة المسجد والله أعلم بالصواب.

---

* وكذلك إذا كان الحيوان غير محترم كالكلب، وقد ذكر المفسرون أن رجلا سقى كلبا من بني اسرائيل فغفر الله له، الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٥٤٨.

١. عصام عبد الماجد، **الماء**، ص٨٦، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٤٩٠، خليل بن إسحاق الجندي(٧٦٧هـ)، **مختصر خليل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ص١٢، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٣٠، الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص٧١، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣٠١، البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص١٩٣، أحمد المرتضى، **البحر الزخار**، ج١، ص١٢٣، ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص٣٧٨، العلامة الحلي، **منتهى المطلب (ط.ج)**، ج١، ص٢٣.

٢. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣٠١.

٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص١٩٣.

٤. **بئر رومة**: اسم لبئر معروفة في المدينة، نور الدين بن عبد الهادي(١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على النسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج٦، ص٤٧.

٥. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب(٦٦) فضائل الصحابة، باب(٧) مناقب عثمان بن عفان أبي عمر القرشي رضي الله عنه، ج٥، ص١٣٥١.

٦. الطوسي، **النهاية**، ج١، ص٣، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٨٢.

٧. سورة **الاعراف**، آية: ١٥٧.

٨. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٨٢، الطوسي، **النهاية**، ج١، ص٣، وينظر: الخلاف في مسألة إزالة النجاسة بالمائع غير الماء صفحة(٣٥).

٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٤١.

١٠. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٦٩.

١١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٤١.

(ب) التحريم: فيحرم استعماله في الطهارة[١]، وينتقل الى التيمم إذا لم يجد غيره من المياه المطهِّرة.

فرع: الحكم على الماء بالطهارة.

وضع الفقهاء طريقتين للحكم على الماء بالطهارة (تطهير الماء):

الطريقة الأولى: التحري، أو التطهير الحكمي للماء غير الطهور، وذلك بالإجتهاد، بأن يحكم بطهورية ماء أحد الإنائين اللذين تنجس أحدهما، حال عدم التمكن من معرفة الطهور منهما، وهو ما يسمى بالتحري.

وسأتناول هنا حالتين من الحالات التي يجري فيها التحري بين المياه المشتبهة:

الحالة الأولى: إذا اشتبه طاهر بنجس، مع تساوي عدد الآنية.

ففي المسألة قولان:

القول الاول: لا يجوز التحري ويتيمم

وهو مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، والزيدية[٤]، والشيعة الجعفرية[٥]،والمزني[٦]، وأبو ثور[٧].

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: "فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ"[٨]، وإنما عنى بالوجود، القدرة على الماء الطهور، والتمكن منه، ومن لا يعرف الشئ بعينه، ولا يميزه، فليس يتمكن منه، ولا واجد له، ولأنه تعالى لم يذكر التحري، بل أمر باستعمال الماء، عند وجوده، والتراب، عند فقده، من غير أمربالتحري، فمن أوجبه فقد زاد في الظاهر ما لا يقتضيه[٩].

٢. إذا تيقنا النجاسة في واحد من الآنية، فقد نقدم على النجس منهما، والصلاة في الذمة بيقين

---

١. الطوسي، **النهاية**، ج١، ص٣.

٢. السرخسي، **المبسوط**، ج١٠، ص٢٠١، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(٤٩٠هـ)، **اصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفاء الافغاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ)، ج٢، ص١٤.

٣. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٩، شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير على المغني**، ج١، ص٧٨.

٤. أحمد المرتضى، **شرح الازهار**، ج١، ص٦١.

٥. الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص١٩٦، الشريف المرتضى، **الناصريات**، ص٨١.

٦.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٩، الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص١٩٦.

٧.النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٣٩، شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص٧٨.

٨.سورة **المائدة**، آية: ٦.

٩.الشريف المرتضى، **الناصريات**، ص٨١.

ولا نعلم برائتها، إذا استعملنا هذا الماء الموجود في الإناء المشكوك بنجاسة مائه[١].
٣. ولأنه قد اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحري، كما لو استوى العدد عند أبي حنيفة، وكما لو كان أحدهما بولا عند الشافعي[٢].
ويرد عليه: أن الماء يرد إلى أصله، وهو الطهارة بخلاف البول[٣].
ويجاب: هذا الماء قد زال عنه أصل الطهارة، وصار نجسا، فلم يبق للأصل الزائل أثر[٤].
القول الثاني: يجتهد، ويتوضأ بما ظن طهارته منهما، وهو أصح الوجوه عند الشافعية[٥]، وهو المذهب[٦].
واستدلوا بما يلي:
١. قوله تعالى: "فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ"[٧]، وهذا واجد للماء فلم يجز التيمم[٨].
٢. لأنه سبب من أسباب الصلاة، يمكن التوصل إليه بالإستدلال، فجاز الإجتهاد فيه عند الإشتباه كالقبلة[٩].
ويرد عليه أنه قياس مع الفارق
٣. قياسا على الثياب، والأطعمة، والقبلة، وتقويم المتلفات، حيث يجوز الإجتهاد فيها، وإن كان قد يقع في الخطأ[١٠].
٤. ولأن الصلاة تؤدى باليقين تارة، وبالظن أخرى[١١].
الرأي الراجح:
الرأي الراجح هو جواز التحري بين الآنية، في هذه الحالة؛ بشرط أن يوجد دليل على طهارة الماء أو نجاسته عند التحري كلون الماء ورائحته ليكون الاجتهاد هنا مع دليل يؤدي إلى غلبة الظن بطهارة أحدهما ولأن التحري هو حكم فقهي، والأحكام الفقهية يجري فيها الإجتهاد فيما لا نص فيه، ويعمل فيها بالظن، واستثناء التحري في الآنية من بين الأحكام، تحكم بلا دليل، وبناء على ما سبق فإن التحري، يعتبر إحدى الطرق التي من خلالها نحكم على الماء بالطهارة (أو ما أسميه تطهير المياه بالتحري)، وإن كان ليس تطهيرا حقيقيا، وإنما تطهير حكميا، أي يحكم على الماء المشتبه بالطهارة، والله الموفق إلى الصواب.
الحالة الثانية: إذا زادت عدد الآنية الطاهرة على النجسة، ففي جواز التحري قولان:
القول الأول: يجتهد، ويتوضا بما ظن طهارته، وهو قول الحنفية[١٢]، والشافعية[١٣]، وأبي علي

---

١. الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص١٩٧.
٢. النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٤١.
٣. النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٤١.
٤. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٨٠.
٥. النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٣٩.
٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٤١.
٧. سورة **المائدة**، آية: ٦.
٨. النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٤٠.
٩. الشيرازي، **المهذب على المجموع**، ج١، ص٢٤٠.
١٠. النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٤٠.
١١. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٩، العلامة الحلي، **منتهى المطلب (ط.ق)**، ج١، ص٣٠.
١٢. السرخسي، **المبسوط**، ج١٠، ص٢٠١.
١٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٤١.

النجاد من الحنابلة[١]، والزيدية[٢].

واستدلوا بما يلي:

١. أن الحكم للغالب، فباعتبار الغالب، لزمه استعمال الماء الطاهر، وإصابته بتحريه مأمول[٣].

٢. ولأن جهة الإباحة، قد ترجحت فجاز التحري، كما لو اشتبهت عليه أخته بنساء مصر[٤].

ويبطل ذلك بما إذا اشتبهت أخته في مائة، أو ميتة بمذكيات، فأنه لا يجوز التحري، وإن كثر المباح، أما إذا اشتبهت، بنساء مصر، فأنه يتعذر اجتنابهن، ولذلك يجوز له من غير تحري[٥].

ويجاب: أن الاشتباه بالنساء نادر بخلاف الماء[٦].

القول الثاني: يتوضا بكل إناء إذا اتسع الوقت، ويصلي بكل وضوء صلاة، واذا لم يتسع الوقت تيمم وصلى، وهو قول المالكية[٧].

واستدل لهم النووي بـ:

ـ أنه قادر على إسقاط الفرض بيقين باستعمالهما، فلزمه[٨].

القول الثالث: يتيمم ، ولا يتحرى، وهو مذهب الحنابلة[٩]، والإباضية[١٠]، والجعفرية[١١]، والمزني وأبي ثور[١٢].

واستدلوا بما ذكروه من أدلة عند الإشتباه مع اتحاد العدد في الحالة الأولى.

الرأي الراجح:

القول بالتحري هو الراجح؛ لما ذكرناه في الحالة السابقة، وبذلك نجد أن التحري، هو نوع من أنواع التطهير الحكمي - غير الحقيقي - للمياه، مما يقلل من حجم المفقود، وتوسيع حجم الاستفادة من الماء، ولا يقال أن التيمم أكثر فاعلية في توفير الماء؛ لأن القائلين بالتيمم قالوا: بأنه لا يصح التيمم إلا بعد إراقة الماء، ولا يخفى عليك كفاءة قول الشافعية في هذه المسألة في توفير المياه.

الثانية: التطهير الحقيقي للماء، ولها ثلاث طرق:

الأولى: المكاثرة.

الماء الكثير - وكذلك القليل - إذا تغير أحد أوصافه بما يقع فيه من النجاسات، تنجس بلا خلاف، والطريق إلى تطهيره أن يرد عليه من الماء ما يزول معه تغيره.

مسألة: هل يشترط في الماء الوارد مقدار معين أم يكفي فيه القليل والكثير؟

---

١. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٩، شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص٧٨.
٢. أحمد المرتضى، **شرح الازهار**، ج١، ص٦١.
٣. السرخسي، **المبسوط**، ج١٠، ص٢٠١.
٤. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٩.
٥. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٨٠.
٦. النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٤١.
٧. الدسوقي، **الحاشية**، ج١، ص ص٨٢-٨٣، الدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص٨٢.
٨. النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٤٠.
٩. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٩.
١٠. ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص ص ٩٥ و٤٩٣.
١١. الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص١٩٦، الشريف المرتضى، **الناصريات**، ص٨١.
١٢. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٩.

في المسألة قولان:

القول الأول: لا يشترط فيه حد معين، وهو ما ذهب إليه المالكية[١]، والشافعية[٢]، ووجه للحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

* أن النجاسة بالتغير، وقد زال[٤]، كالخمر إذا انقلبت خلاً[٥].

وهذا القول لم يعتمد مقدارا معينا - قليلا أم كثيرا - للماء الوارد على الماء النجس فيه

القول الثاني: يشترط مقدار معين للماء الوارد على الماء النجس، كالقلتين فصاعدا في ظاهر مذهب الحنابلة[٦]، أو الكر عند الشيعة الجعفرية[٧].

واستدلوا بما يلي:

* لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى؛ ولأنه ليس بطهور، فلا يحصل به الطهارة، كالماء النجس[٨].

الرأي الراجح:

يطهر الماء النجس، بإيراد الماء الطاهر عليه سواء كان الوارد قليلاً، أو كثيراً، حتى تذهب عين النجاسة، ولا يشترط أن يبلغ الماء حداً معيناً كالقلة أو الكر أو غيره في اعتبار الطهارة وعدمها، وقد رجحنا على ذلك سلفاً[٩].

الثانية: تطهير الماء بالإستحالة أو أن" يزول تغيرالماء بنفسه، دون حدوث شئ فيه، بل يزول تغيره؟ بطلوع الشمس، أو بالريح، أو بمرور الزمان"[١٠].

وهل يطهر الماء بهذه الطريقة؟

في المسألة قولان:

القول الأول: لا يطهر الماء بزوال تغيره بنفسه، وهو قول الحنفية[١١]، وذكره الدسوقي قولا للمالكية[١٢]، وأبو سعيد الإصطخري[١٣]، من الشافعية[١٤]، وابن عقيل[١٥]، من الحنابلة[١٦]،

١.الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص ص١١٩-١٢٠.
٢. النووي، **المجموع**، ج١، ص ص١٩٠-١٩١.
٣. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٦٤.
٤. الشيرازي، **المهذب على المجموع**، ج١، ص١٩٠.
٥. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٦٤.
٦. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٦٤.
٧. الطوسي، **الخلاف**، ج١، ص١٩٣.
٨. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٦٤، العلامة الحلي، **منتهى المطلب(ط.ق)**، ج١، ص١١.
٩. ينظر الرسالة ص ٣٢.
١٠.بالتصرف: النووي، **المجموع**، ج١، ص١٩١.
١١. ابن عابدين، **الحاشية**، ج١، ص٢٠٤.
١٢. الدسوقي، **الحاشية**، ج١، ص٤٦.
١٣. **أبو سعيد الاصطخري**: الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري أبو سعيد ولد سنة ٢٤٤هـ - ٨٥٨م، كان من نظراء ابن سريج ولي قضاء قم وسجستان وحسبة بغداد وكان في أخلاقه حدة من مصنفاته: القضاء، وأدب القضاة، والفرائض، توفي سنة ٣٢٨هـ - ٩٤٠م، الزركلي، **الأعلام**، ج٢، ص١٧٩، كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٣، ص٢٠٤.
١٤. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٩١.
١٥. **ابن عقيل**: ابو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري يعرف بابن عقيل ولد سنة ٤٣١هـ - ١٠٤٠م، أصولي ومقرئ وواعظ عالم العراق وشيخ الحنابلة كان قوي الحجة وكان معتزليا ثم انتقل الى مذهب الحنابلة له تصانيف منها: كتاب الفنون والفصول والرد على الاشاعرة، توفي سنة ٥١٣هـ - ١١١٩م، الزركلي، **الاعلام**، ج٤، ص٣١٣، كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٧، ص١٥١.
١٦. المرداوي، **الانصاف**، ج١، ص١٥ .

والشيعة الجعفرية اذا كان كرا فصاعدا[١].

واستدلوا بما يلي:

* لأن الماء النجس لا يطهر بتغيره بنفسه[٢]،

ويرد عليه أن هذا الكلام يفتقر إلى الدليل، فلا يصلح للاستدلال.

القول الثاني: يطهر الماء بزوال تغيره بنفسه، ذكره الدسوقي قولا للمالكيـــة[٣]، وهـــو قـــول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

* أن سبب النجاسة التغير فإذا زال طهر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء قلتين لـــم ينجس"[٦].

الرأي الراجح:

والرأي الراجح هو أن العبرة في الطهارة هو زوال النجاسة، فإذا زالت النجاســـة بهـــذه الطريقة وتأكد ذلك بعد فحصها، فلا مانع من القول بطهارتها[٧]، والله أعلم بالصواب.

الثالثة: تنقيص الماء أو مايسمى بالنزح .

النزْح: نزح البئر، ينزحها نزحا، وأنزحها، إذا استقى ما فيها حتى ينفد، وقيل حتى يقـــل ماؤها[٨]، أو استقى ماءها كله[٩].

وتطهير الماء بالنزح: أن يزول تغيره، بأخذ بعضه، سواء أكان الباقي قلتين أم دونهما.

والتعريف الذي ذكرناه، مبني على ما رجحناه، من أقوال العلماء في أن المـــاء لا يـــنجس، إلا بالتغير، سواء أكان الماء قلتين، أو دونهما، أو أكثر من ذلك.

واستخدم الفقهاء كلمة (نزح) عند الحديث عن تطهير الآبـــار، ممـــا يقـــع فيهـــا مـــن النجاسات، وبالتالي فإنه يجب تطهير الآبار التي وقعـــت فيهـــا النجاســـات قبـــل اســـتعمالها، وسأتناول هنا حالة البئر المشيد على عين نابعة كمثال على النزح، وقد سلك الفقهاء في نزحها مسلكين:

المسلك الأول: مسلك التفصيل، وهو مسلك الحنفية[١٠]، والشيعة الجعفرية[١١]، فقد فرقـــوا[١٢]، بين حالات متعددة، ذلك أن الواقع في البئر إما أن يكون حيوانا، أو غيره من النجاسات، فإن كان حيوانا، لا يخلو إما أن يخرج من الماء حيا، أو ميتا، فإن أخرج حيا، إما أن يكون نجس

---

١. محمد كاظم الطباطبائي اليزدي(١٣٣٧هـــ)، **العروة الوثقى(ط.ج)**، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي، ط١ الناشر مؤسسة النشر الاسلامي، قم، (١٤٢٠هـــ)، ص٧٤.

٢. ابن عابدين، **الحاشية**، ج١، ص٢٤.

٣. الدسوقي، **الحاشية**، ج١، ص٤٦.

٤. النووي، **المجموع**، ج١، ص١٩.

٥. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٦٣.

٦. النووي، **المجموع** ، ج١، ص١٩١، اخرجه أبو داود بلفظ"اذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس" أبو دود، **ســـنن أبـــي داود**، كتاب(١) الطهارة، باب(٣٣) ما ينجس الماء، حديث رقم (٦٥)، ج١، ص٦٤.

قال الألباني، **صحيح**، تعليقات الألباني على سنن ابي داود، **سنن ابي داود**، ص٦٤.

٧. ينظر الملحق رقم (٢).

٨. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي(٦٣٠هـــ-٧١١هـــ)، **لسان العرب**، ط١، دار صادر، بيروت، ج٢، ص٦١٤.

٩. الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٦٨٨.

١٠.السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٥٩، الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٧٤.

١١.علي بن محمد بن محمد القمي السبزاوي، **جامع الخلاف والوفاق بين الجعفرية وبين ائمة الحجاز والعراق**، تحقيق حسين الحسني البيرجندي، ط١، باسدار اسلام، قم، ص٣٠.

١٢.ذكر الحنفية المقادير للنزح حال اخراج الخارج حيا أو ميتا واما الجعفرية فاقتصروا على المقادير حال اخراجـــه ميتا كما ستلاحظ في الصفحات القادمة.

العين، أو لا يكون كذلك.

وإليك التفصيل مع التمثيل :

١.أن يكون نجس العين، كالخنزير، فيجب فيه نزح جميع الماء[١].

٢. أن لا يكون نجس العين فهو على ضربين:

الأول: الآدمي: فهو لا يوجب التنجيس، إلا اذا كان عليه نجاسة بيقين[٢]،فإذا لـم يكـن عليـه نجاسة، لا ينزح شئ من الماء[٣]، واذا كان على بدنه نجاسة، ينزح جميـع المـاء، لاختـلاط النجس بالماء، وهو قول الحنفية[٤]، وزيد بن علي[٥].
الثاني: سائر الحيوانات، فإذا علم أن على بدنها نجاسة، أو علـى مخرجهـا، تـنجس المـاء لاختلاط النجس به[٦].
وإن لم يعلم وصول النجاسة بيقين، فعلى النحو التالي:
(ا). سباع الوحش، والطير: فإن وقوعها في الماء يوجب التنجيس[٧]، هـذا إذا اعتبرنـا فـي التنجس، إباحة أكل اللحم، وعدمها، أو اعتبرنا في التنجيس السؤر، فعلى الإعتبارين يتـنجس الماء، ويجب نزحه كله[٨].
(ب). الحمار والبغـل: إذا سقطا في الماء، صار الماء مشكوكا به عند الحنفية[٩]، وفـي هـذه الحالة، ينزح عشرة دلاء باعتبار السؤر، وأما إذا اعتبرنا إباحة أكـل اللحـم، وعـدمها فـي التنجيس، ينزح الماء كله [١٠].
(ج). الفأرة: إذا خرجت حية، ينزح عشرون دلوا[١١]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "في الفـأرة تموت في البئر ينزح منا عشرون"[١٢].
(د). **الهرة**: ينزح أربعون دلوا؛ لأن ما كان أعظم جثة، كان أوسع فما وأكثر لعابا[١٣].
الذي ذكرناه سابقا، في حال خروج الحيوان حيا، وأما إذا أخرج من الماء ميتـا، فعلـى النحو التـــالي:
إذا كان منتفخا، أو متفسخا، ففيه أقوال:
الأول: ينزح ماء البئر كله؛ لأنه تيقن بوصول النجاسة إليه وهو قول الحنفية[١٤].
الثاني: ينزح ما يغلب معه الظن أن الشعر قد خرج عند الشافعية[١٥].
الثالث: ينزح حتى يزول التغير، عند الزيدية[١٦].

---

١. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٥٩.
٢. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٥٩. وذكره صاحب المغني دون التفصيل في النجاسة على بدنـه أم لا، ينظر: موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٠.
٣. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ، ج١،ص٥٩، الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٧٤.
٤. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٧٤.
٥. الشريف المرتضى، **شرح الازهار**، ج١، ص٤٧.
٦. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٧٤.
٧. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٥٩.
٨. بالتصرف: الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٧٤.
٩. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٥٩.
١٠.بالتصرف: الكاساني، **البدائع**، ج١، ص ص ٧٤-٧٥.
١١.الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٧٥.
١٢. ذكره فقهاء الحنفية ولم أعثر له على تخريج، ينظر، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص١٩٧.
١٣.الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٧٥.
١٤.الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٧٥.
١٥.النووي، **المجموع**، ج١، ص ص ٢٠٤-٢٠٥.
١٦. أحمد المرتضى، **البحر الزخار**، ج١، ص٤٦.

الرابع: ينزح سبع دلاء، نقله ابن حزم عن علي رضي الله عنه وارتضاه مذهبا[١]، وهو مذهب الشيعة الجعفرية[٢].
وإذا لم يكن متفسخا فإنه على التفصيل التالي:
(أ). الفأرة: ونحوها وفيها أقوال:
الأول: عشرون دلوا، أو ثلاثون، والعشرون وجوبا، وثلاثون استحبابا، عند الحنفية[٣]، وزيـد ابن علي رضي الله عنه[٤].

الثاني: سبعة دلاء، عند الشيعة الجعفرية[٥].
الثالث :أربعون، عن الحسن وابراهيم النخعي[٦].
الرابع:عشرون، عند عطاء[٧].
الخامس: ينزح منها دلو أو دلوان، وإن كانت منتنة، ينزح منها ما يذهب الريح، وهو ما نقله ابن حزم عن علي رضي الله عنه[٨].
(ب). الدجاجة، ونحوها، وفي مقدار النزح أقوال:
الأول: ينزح أربعون دلوا، أو خمسون والأربعون، وجوبا، والخمسون استحبابا، عند الحنفية[٩]، وزيد بن علي[١٠].
الثاني: ينزح سبع دلاء، عند الشيعة الجعفرية[١١]
الثالث: أربعون دلوا، عن سلمة بن كهيل[١٢][١٣].
الرابع: ثلاثون، عن الشعبي[١٤].
وأما إذا مات الآدمي في الماء ففي مقدار النزح قولان:
القول الأول: ينزح ماء البئر كله، وهو مذهب الحنفية[١٥]، ورواية لأحمد[١٦].
واستدلوا بما يلي:
١. ما أخرجه الدارقطني[١٧]، عن ابن سيرين "أن زنجيا وقع في زمزم، يعني فمات فأمر به

---

١. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٤٥.
٢. السبزاوي، **جامع الخلاف والوفاق**، ص٣٠.
٣. الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٧٥، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٦٠.
٤. أحمد المرتضى، **شرح الازهار**، ج١، ص٤٧.
٥. السبزاوي، **جامع الخلاف والوفاق**، ص٣١.
٦. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٤٦.
٧. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٤٦..
٨. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص ص١٤٥-١٤٦.
٩. لكاساني، **البدائع**، ج١، ص٧٥، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٦٠.
١٠.أحمد المرتضى، **البحر الزخار**، ج١، ص٤٧.
١١.السبزاوي، **جامع الخلاف والوفاق**، ص ٣٠.
١٢.**سلمة بن كهيل**: هو سلمة بن كهيل، بن الحصين بن أسد بن مالك الحضرمي من جلة مشايخ الكوفيين ثقة ثبت في الحديث تابعي سمع من جندب بن عبد الله قال سفيان الثوري لحماد بن سلمة هل رأيت سلمة بن كهيل قال نعم قال لقد رأيت شيخا كيسا وقال كان فيه تشيع وهو من ثقات الكوفيين وحديثه أقل من مائتي حديث توفي سنة ١٢١هـ، السمعاني، **الأنساب**، ج١، ص٨٩، العجلي، **معرفة الثقات**، ج١، ص٤٢٢، ابن حبان، **مشاهير علماء الأمصار**، ص١٧٧.
١٣.ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٤٦.
١٤.ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٤٦.
١٥.الكاساني، **البدائع**، ج١، ص٧٥، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٦٠.
١٦.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٠.
١٧.الدرقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب البئر اذا وقع فيها حيوان، حديث رقم (١)، ج١، ص٣٣.

ابن عباس - رضي الله عنهما- فأُخرج، وأمر بها أن تنزح، قال: فغلبتهم عين جائتهم من الركن، فأمر بها، فَرُسِّمتْ بالقباطي، والمطارف[١]، حتى نزحوها، فلما نزحوها، انفجرت عليهم"[٢].
٢. ما روي، عن جابر بن أبي الطفيل - رضي الله عنه - أن غلاما وقع في بئر زمزم فنزحت[٣].
والحديثان السابقان في واقعة واحدة ويرد على الأول، أن ما فعله ابن عباس، وابن الزبيرمن نزح بئر زمزم، لا يوجب فرض نزح البئر مما يقع فيها من النجاسات، لأنه ليس

فيه أنهما أوجبا نزحا، ولا أمرا به، وإنما هو فعل منهما، قد يفعلانه عن طيب نفس، لا على أن ذلك واجب[٤].

ويرد على الثاني، وهو المروي عن جابر الجعفي ما قاله ابن التركماني[٥]: "ابن لهيعة والجعفي متكلم فيهما"، وقد ردَّ القصة سفيان بن عيينة قائلاً: "أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أرَ كبيرا، ولا صغيرا، يعرف حديث الزنجي، الذي وقع في ماء زمزم"[٦].

وأدلة الحنفية على ما سبق من المقادير في النزح ،سواء من الميتة، أو التي أخرجت على حياتها ،والحيوان، والادمي، ترجع إلى التوقيف ،وإجماع الصحابة ؛لأنها أمور لا تعرف بالإجتهاد[٧].

القول الثاني : لا ينزح شئ من الماء حال وقوع الآدمي وهو الصحيح عند الحنابلة[٨]،

واستدلوا بما يلي:

ـ قوله صلى الله عليه وسلم " المؤمن لا ينجس "[٩].

ووجه الدلالة: أن المؤمن ليس بنجس فلا ينجس الماء حال وقوع الآدمي.

القول الثالث: ينزح من الماء سبعون دلوا، وهو قول الشيعة الجعفرية[١٠].

المسلك الثاني: هو الإجمال فقالوا بأن الماء إذا تغير بالنجاسة، ينزح حتى يزول تغيره، ولم يذكروا في النزح عددا معينا من الدلاء، وهو مسلك المالكية[١١]، والشافعية[١٢]، والحنابلة[١٣]، والزيدية[١٤].

---

١. **فرسمت بالقباطي والمطارف**: أي حشوها حشوا بالغا كأنه غاب فيها، ابن الأثير، **النهاية**، ج٢، ص٥٤٠. **والقباطي**،ثياب مصرية رقيقة بيضاء، ابن الاثير، **النهاية**، ج٤، ص١٠، **والمطارف**: أردية خز مربعة تلبسها النساء، ابن سلام، **غريب الحديث**، ج١، ص٢٢٧.

٢. الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان رقم الحديث (١)، ج١، ص٣٣، وهذا الحديث من رواية الجعفي قال البيهقي: **جابر الجعفي لا يحتج به**، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ج١، ص٢٦٦،جمال الدين الزيلعي(٧٦٢هـ)، **نصب الراية لاحاديث الهداية**، تحقيق ايمن صالح شعبان، ط١، دار الحديث، القاهرة، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ج١، ص ص١٩٨-١٩٩.

٣. الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب البئر اذا وقع فيها حيوان، حديث رقم (٢)، ج١، ص٣٣، علاء الدين بن علي بن عثمان الماريديني المعروف بـ ابن التركماني(٧٤٥هـ)، **الجوهر النقي**، دار الفكر، ج١، ص٢٦٦.

٤. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٤٦.

٥. ابن التركماني، **الجوهر النقي**، ج١، ص٢٦٦.

٦. ابن التركماني، **الجوهر النقي**، ج١، ص٢٦٦.

٧. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٦٠.

٨. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٠.

٩. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب(٥) الغسل، باب(٢٤) المؤمن يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم الحديث (٢٨١)، ج١، ص١٠٩.

١٠.السبزاوي، **جامع الخلاف والوفاق**، ص٣٠.

١١.الدسوقي، **الحاشية**، ج١، ص ص ٤٥-٤٦.

١٢.النووي، **المجموع**، ج١، ص ص٢٠٤-٢٠٥.

١٣.البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٤٦.

١٤.الشريف المرتضى، **شرح الازهار**، ج١، ص ص٤٦-٤٧.

ولهم على ذلك استثناءات منها:

١. لا يجب النزح، إذا كان الحيوان الواقع، في الماء بريا ليس له نفس سائلة، ومات فيه والماء راكد وغير كثير ولم يتغير، في المشهور عند المالكية[١].

٢. لا يجب نزح البئر؛ لأجل الإستعمال إذا كان الواقع فيه من النجاسات المعفو عنها، كميتة لا دم لها سائل، وما لا يدركه الطرف السليم من النجاسة، كرشاش البول البسيط، فهذه النجاسة معفو عنها، كما هو المذهب عند الشافعية[٢].

٣. لا ينزح البئر اذا كان قليل الماء لأنه اذا نزح بقي قعر البئر نجسا، بل يترك ليزداد فيزول تغيره عند الشافعية أيضا[٣].

٤. لا ينزح الماء من ميتة البحر كالسمك، في قول الحنابلة[٤].

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق الارتفاق:

الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر[٥]، ويتعلق بالمياه أربعة من حقوق الارتفاق، وهي الشرب والشفة والمجرى والمسيل ولكل واحد من هذه الحقوق أحكامها الفقهية الخاصة بها وسنبين في هذا المطلب ان شاء الله تلك الحقوق والأحكام الفقهية المتعلقة بها وبعض الأحكام المتعلقة بعمارة الأنهار وكريها على النحو التالي:

أولاً: اقسام حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه.
ثانياً: الأحكام العامة للانتفاع بالأنهار.
ثالثاً: عمارة الأنهار وكريها.

أولاً: اقسام حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه.

تقسم حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه الى ما يلي:

١. حق الشرب، وحق الشفة.

أ. تعريف الشرب، ومشروعيته.

تعريفه في اللغة:

الشِرب: (بكسر الشين) إسم للماء، والجمع أشراب، ويطلق على الحظ من الماء[٦]، وعلى وقت الشرب، وعلى المورد، وعلى النصيب من الماء[٧]، ومنه قوله تعالى: "قَالَ هَذِهِ

---

١. الدسوقي، **الحاشية**، ج١، ص٤٦.
٢. بالتصرف: النووي، **المجموع**، ج١، ص ص ١٨٥-١٨٧، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ص٣٧-٣٨.
٣. النووي، **المجموع**، ج١، ص ص٢٠٤-٢٠٥.
٤. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٠.
٥. محمد قدري باشا، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، الدار العربية للتوزيع والنشر، عمان، مادة(٣٧)، ص١٧.
٦. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٤٨٩، الرازي، **مختار الصحاح**، ص٣٥٤، عزام تيسير ريحان "**حق الارتفاق واحكامه في الفقه الاسلامي: دراسة مقارنة بالقانون الاردني**" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، المفرق، (٢٠٠٤)، ص٥٤.
٧. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص ص ٤٨٩-٤٩٠، عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٥٤.

نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ"[١].

في الشرع:

هو: "النصيب من الماء للأراضي، لا لغيرها"[٢].

أو: " هو النصيب المعين من ماء النهر، ونحوه لري الأرض، ونحوها"[٣].

أو: "هو نوبة الإنتفاع؛ لسقي الزرع، والحيوان"[٤].

والتعريفان الأول، والثاني، لم يخرجا عن المعنى اللغوي، للشرب، وأما التعريف الثالث، فقد خلط ما بين حق الشرب، وحق الشفه، مع أن الأول متعلق بالأراضي الزراعية، والثاني متعلق بري الإنسان، والحيوان.

والتعريف الأول، هوالذي نختاره لتحديده الحظ المعين من المياه، بقوله نصيب، ويشمل النصيب قسمة الماء، إما بالزمان، أو عن طريق فتحات جانبية للنهر تساعد في توزيع المياه،

وكذلك تحديده نطاق حق الشرب، بالأراضي دون غيرها، فخرج منه حق الشفة، والتعريف يتناسب مع ما سيأتي من أحكام فقهية بعد قليل.

مشروعيته:

لقد ثبتت مشروعية حق الشرب بالقرآن ومن ذلك قوله عز شأنه: "قَالَ هَـذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ"[٥].

ووجه الدلالة: في الآية الكريمة، دلالة على جواز قسمة الشرب، بالأيام لأن الله - سبحانه وتعالى عز إسمه - أخبر عن نبيه سيدنا صالح عليه الصلاة والسلام قبل ذلك، ولم يعقبه، بالفسخ فصارت شريعة لنا مبتدأة[٦].

وقد وردت أحاديث في السنة تبين قسمة الشرب منها ما روي عن الضحاك بن خليفة رضي الله عنه أنه ساق خليجا[٧]، له من العريض[٨]، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة رضي الله عنه فأبى محمد رضي الله عنه، فقال له الضحاك رضي الله عنه: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا واخرا ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد، لا فقال عمر رضي الله عنه: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا واخرا، وهو لا يضرك، فقال محمد رضي الله عنه: لا والله، فقال عمر رضي الله عنه: "والله ليمرن به ولو على بطنك" فأمره عمر رضي الله عنه أن يمر به ففعل الضحاك"[٩].

وجه الدلالة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم على محمد بن مسلمة رضي الله عنه في إجراء الماء في أرضه رغما عنه، ولم يرد له مخالف من الصحابة[١٠]رضوان الله عليهم، فدل ذلك على مشروعية حقوق الارتفاق في السنة.

---

١. سورة **الشعراء**، آية: ١٥٥.
٢. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١٥، ص٣٩١.
٣. قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص١٨٢.
٤. علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، مادة (١٢٦٢)، ج٣، ص٢٦٩.
٥. سورة **الشعراء**، آية: ١٥٥.
٦. الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص١٨٨.
٧. **الخليج**: نهر يقتطع من النهر الأعظم الى موضع ينتفع به فيه، ابن الأثير، **النهاية**، ج٢، ص١٣٨.
٨. **العريض**: وادٍ بالمدينة فيه أموال لأهله، ابن الأثير، **النهاية**، ج٣، ص٤٣٩.
٩. مالك بن أنس، **الموطأ برواية يحيى الليثي**، كتاب الاقضية، باب القضاء في المرفق، حديث (١٤٣١)، ج٢، ص٧٤٦.

قال البيهقي: **هذا مرسل وبمعناه رواه أيضا يحيى بن سعيد الانصاري، وهو أيضا مرسل، وقد روي بمعناه حديث مرفوع**، البيهقي، **سنن البيهقي**، ج٦، ص١٥٧.

٦. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٨٠، القرطبي، **الجامع لاحكام القرآن**، ج٥، ص١٨٧، الشافعي، **الام**، ج٧، ص٢٤٤، عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٦١.

ب. تعريف حق الشفة:

ــ لغة:

أصلها شفهة لأن تصغيرها شفيهة وجمعها شفاه والمشافهة المخاطبة من فيك إلى فيه[١] وماء مشفوه هو الذي كثر عليه الناس[٢].

ــ اصطلاحا:

"هو حق شرب الماء، أي حق شرب الماء لبني الإنسان، والحيوان"[٣].

لم يتناول وجوه الانتفاع الاخرى كالاستعمال لحاجة المنزل.

أو "هو حق الإنتفاع بالماء؛ لشرب الإنسان، والإستعمال المنزلي، من طبخ، وغسل، ولسقي البهائم، بالشفه؛ لدفع العطش، ونحوه"[٤].

والراجح من الاتعريفات السابقة هو الأخير لتحديده وجوه الانتفاع بالماء لشرب الإنسان والحيوان وسائر وجوه الانتفاع المنزلي في حق الشفة في جميع نواحيها.

وتنقسم المياه باعتبار هذين الحقين إلى أنواع أربعة:

النوع الأول: الماء المحرز في أوان خاصة[٥]:

وهو ما حازه صاحبه في آنية، أو ظروف خاصة، كالجرار، والصهاريج، والحياض، والأنابيب، ومنه مياه الشركات في المدن لتأمين ماء الدور[٦].

ويجوز تملك هذا الماء ملكية خاصة بصاحبه[٧].

دليل ذلك:

٢. روى أبو عبيد في الأموال عن المشيخة أن - النبي صلى الله عليه وسلم-: "نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه"[٨].

ووجه الدلالة: أنه إذا جاز بيعه، جاز تملكه من باب أولى[٩].

١. القياس على الإحتطاب والاحتشاش بجامع جواز التملك بالحيازة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله به وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطي أو منع"[١٠].

ووجه الدلالة أن ذلك يلحق بحكم الإحتطاب، والاحتشاش، وسائر المباحات، من حيث جواز التملك[١١].

---

١. الجوهري، **الصحاح**، ج٦، ص٢٢٣٧، الرازي، **مختار الصحاح**، ص٣٥٤.
٢. الجوهري، **الصحاح**، ج٦، ص٢٢٣٧.
٣. علي حيدر، **درر الحكام**، مادة (١٢٦٣)، ج٣، ص٣٦٩.
٤. الزحيلي، **الفقه الاسلامي**، ج٥، ص٦٠٢.
٥. الزحيلي، **الفقه الاسلامي**، ج٥، ص٥٩٣.
٦. الزحيلي، **الفقه الاسلامي**، ج٥، ص٥٩٣.
٧. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٦٥، الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص٨٨، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٣٥، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري(٦٧٦هـ)، **الجامع الصحيح بشرح النووي**، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ج١٠، ص٢٢٩، الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٥، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٠١، ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٤٣، أحمد المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص٤٢٦، العنسي الصنعاني، **التاج المذهب**، ج٣، ص٨، ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج٨، ص٣٢٣.
٨.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٠١، الزحيلي، **الفقه الاسلامي**، ج٥، ص٥٩٣.
٩.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٠١.
١٠. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٠١، اخرجه البخاري يلفظ: "فيأتي حزمة الحطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسال الناس اعطوه أو منعوه" البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب(٣٠) الزكاة، باب(٤٩) الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم (١٤٠٢)، ج٢، ص٥٣٥.
١١.بالتصرف: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص٢٤١، الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٥، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٤، ص٣٦٨ .

وبناء على ما سبق:

١. لا يثبت في هذا الماء، حقا الشفة، والشرب إلا برضا صاحبه، فليس لأحد أن يشرب منه ولا يتوضأ ولا يأخذ من هذا الماء إلا بإذن مالكه أو إذا جرى به عرف[١].

٢. ليس لغيره أن يأخذ الماء بالسلاح حتى لو خاف الهلاك على نفسه من العطش وليس له دفع الهلاك عن نفسه بإهلاك غيره[٢].

٣. يثبت حق الشفة في فضل هذا الماء فإن كان معه فضل عن حاجته، فللممنوع أن يقاتله على الفضل، بما دون السلاح، كأن لا يجد غيره، كما إذا أصابته مجاعة، وعند صاحبه فضل طعام وهو لا يجد غيره، ذكره بعض الحنفية[٣].

وهل يصح بيع هذا الماء؟

من الفقهاء من ذهب إلى عدم صحة بيع هذا الماء، وهو قول ابن حزم الظاهري[٤]، ويحيى بن يحيى[٥][٦].

واستدل ابن حزم بعموم الأدلة المانعة من بيع الماء، ومنها:

١. عن أبي - هريرة رضي الله عنه - قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ"[٧].

ويرد عليه، أن الماء المحرز ليس فضل ماء، والنهي عن المنع في الفضل لا منع الأصل[٨]، فيجوز بيعه.

٢. عن عائشة أم المؤمنين قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نفع البئر"[٩].

ويرد عليه، أن الماء المحرز ليس نفع بئر وأنما هو ماء حازه صاحبه سواء أكان من أصل ماء البئر أم من نفعه.

٣. عن إياس بن عبد الله المزني قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء"[١٠].

ويرد على ما ذكر من أدلة، أنها عمومات، وقد خص الماء المحرز بجواز البيع من هذا العموم بالإجماع السكوتي وبالعرف والعادة الجاريان من غير نكير من العلماء[١١]، وفي المنع من البيع إلحاق الحرج والعسر الشديدين بالأمة وهما مرفوعان بالإجماع، فجاز بيعه، والله الموفق إلى الصواب.

---

١. بالتصرف: موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٠١، العنسي الصنعاني، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٠٨، العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء(ط.ق)**، ج٢، ص٤٠٦.

٢. بالتصرف: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣١٧، الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص١٨٨.

٣. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣١٧.

٤. ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص ص٦-٧.

٥. ابن رشد، **بداية المجتهد** ،، ج٢ ،ص١٣٥.

٦. **يحيى بن يحيى**: هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاوس بن شملال بن منغايا البربري المصمودي ولد سنة ١٥٢هـ، الامام الفقيه الكبير الاندلسي صاحب الرواية المشهورة لموطأ مالك سمع من شبطون ويحيى بن مضر وطائفة، وتوفي سنة ٢٣٤هـ، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٠، ص ص٥١٩-٥٢٤، ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١١، ص ص٢٦٢-٢٦٣.

٧. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب(٢٢) المساقاة، باب(٨) تحريم بيع فضل الماء، حديث رقم (١٥٦٦)، ج٣، ص ١١٩٨، ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٧.

٨. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٤.

٩. ابن حزم، **المحلى**،ج٩،ص٧، أخرجه أحمد بلفظ:"قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن...الحديث"، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، باقي مسند الانصار،حديث رقم(٢٥١٣١)، ج٦، ص٣٩.

١٠.الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، بيع فضل الماء، حديث رقم (١٢٧١)، ج٣، ص٥٧١.
قال ابو عيسى: حديث حسن صحيح، الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٣، ص٥٧١.

١١. قال صاحب البدائع " **به جرت العادة في الأمصار من غير نكير**" الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص١٨٨.

النوع الثاني: ماء العيون والآبار والحياض.

وهو - أي الماء - الذي يستخرجه الشخص لنفسه[١].

ويتعلق بهذا الماء مسائل:

المسألة الأولى: هل يجوز تملك هذا الماء؟

فيها قولان:

القول الأول: لا يملك هذا الماء، بل هو مباح في نفسه، سواء كان في أرض مملوكة أم مباحة وهو قول الحنفية[٢]، وأبو إسحاق من الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥].

واستدلوا بما يلي:

١. لأن الماء في الأصل خلق مباحا[٦]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار"[٧]، والشركة العامة تقتضي الإباحة[٨].

٢. لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه فأشبه الماء الجاري[٩].

القول الثاني: يصح تملك هذه المياه، وهو قول مالك إذا كان في أرض متملكة منيعة[١٠]، والوجه الصحيح عند الشافعية[١١]، وروي عن أحمد[١٢]، وهو مذهب الجعفرية وشرطوا فيه نية التملك[١٣].

واستدلوا بما يلي:

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين"[١٤].

٢. حديث سهل وأنس في شرب النبي صلى الله عليه وسلم وتقديمه الأيمن فالأيمن"[١٥]، قال ابن المنير: "مراده أن الماء يملك ولهذا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه

---

١. الزحيلي، **الفقه الاسلامي**، ج٥، ص٥٩٤.
٢. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣١٨، الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص ص١٨٨.
٣. الشيرازي، **المهذب على تكملة المجموع**، ج١٥، ص٢٣٩.
٤. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٠٠.
٥. أحمد المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص٣٢٦، العنسي الصنعاني، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٠٩.
٦. الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص ص١٨٨-١٨٩، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٧٥ .
٧. سبق تخريجه بلفظ "المسلمون شركاء ص٦، واخرجه الحارث بلفظ: الناس شركاء في ثلاث..."، الحارث بن أبي اسامة، والحافظ نور الدين الهيثمي، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق حسين الباكري، ط١، مركز خدمة السنة والسيرة، المدينة المنورة ،(١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، كتاب البيوع، باب الناس شركاء في ثلاث، حديث رقم (٤٤٩)، ج١، ص٥٠٨.
٨. الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص ص١٨٨ -١٨٩، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٧٥.
٩. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٠٠.
١٠.الباجي، **المنتقى**، ج٦، ص٣٤، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٣٤.
١١.النووي، **شرح مسلم**، ج١٠، ص٢٢٩.
١٢.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٠٠.
١٣.زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني(٩١١هـ-٩٦٥هـ)، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، اعداد مركز ال البيت العالمي للمعلومات، ج٧، ص ص١٨٥-١٨٦.
١٤.ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٣، والحديث سبق نصه وتخريجه ص ٥٤.
١٥.اخرجه البخاري بلفظ: "اعط أبا بكر يا رسول الله عندك فاعطاه الاعرابي الذي على يمينه ثم قال الايمن فالايمن "البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب(٤٧) المساقاة – الشرب، باب(٢) في الشرب ومن راى صدقة الماء وهبته....، حديث رقم (٢٢٢٥)، ج٢، ص٨٣٠.

ورتب قسمته يمنة، ويسرة ولو كان باقيا على أصل إباحته لم يدخله ملك[١].

ويرد عليه، أن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء، بل جاء مُفسَراً في كتاب الأشربة أنه كان لبنا[٢].

ويجاب: أنه ورد ليبين أن الأمر جرى في قسمة الماء الذي شيب باللبن- كما جاء في حديث أنس - جري اللبن الخالص الذي في حديث سهل، فدل على أنه لا فرق بين اللبن والماء[٣].

٣. لأنه نماء ملكه كالثمرة واللبن[٤].

الرأي الراجح:

أن هذا الماء لا يتملك، وذلك لأن هذا الماء ليس من كده وفعله بل هو من قدرة الله عز وجل ومنّة على عبده، وإنما الحافر سبب في إخراجه، فقد يحفر الإنسان بئرا عميقا، ولا يخرج الماء، ولذلك لا يملك وإذا كان لا يملك، فلا يجوز بيعه، بخلاف ما إذا حازه في آنية أو حوض معد للحيازة – **كما في شركات المياه المعاصرة التي تستنبط الماء من الأرض ثم تجمعه في آبارها الخاصة ثم تبيعه للمواطنين** - ؛ لما سبق فيه من أدلة عند كلام العلماء في الماء المحرز، والله أعلم.

المسألة الثانيه: هل يثبت في هذا الماء حق الشفة؟

يثبت في هذا الماء حق الشفة على النحو الآتي:

١. يجب بذل فضل ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات بقصد التملك وهو المفهوم من كلام الحنفية[٥]، والصحيح عند الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والزيدية [٨]، والشيعة الجعفرية[٩].

وذهب البعض، إلى عدم وجوب البذل، للرعاة، وعابري السبيل، وذلك، في وجه مرجوح للشافعية[١٠].

ويرد عليه: أن البذل للرعاة وعابري السبيل أولى من البذل للماشية[١١]، لقوله صلى الله عليه وسلم: " رجل منع فضل الماء من ابن السبيل"[١٢].

٢. يجب البذل في بئر الموات، وأما البئر التي لا تملك فلا يجب بذل فضل مائها وهو رأي المالكية[١٣].

---

١. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٣.
٢. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٣.
٣. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٣.
٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٧٥.
٥. الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص١٨٩.
٦. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٣.
٧. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٠٩.
٨. العنسي الصنعاني، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٠٩.
٩. الطوسي، **الخلاف**، ج٣، ص٥٣١.
١٠. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٣.
١١. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٣.
١٢. النووي، **شرح مسلم**، ج٢، ص١١٧، أخرجه البهاري بلفظ: " ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب اليم" البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب(٤٧) المساقاة – الشرب، باب(٦) إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم الحديث (٢٢٣٠)، ج٢، ص٨٣١.
١٣. مالك بن أنس، **المدونة**، ج٦، ص١٠٩، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٣٥، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٤٧ .

٣. يجب البذل في بئر الصحارى دون البنيان روي عند أحمد[١].

والأدلة على وجوب البذل في الصور السابقة كثيرة، نذكر منها:

١. أن هذا الماء مباح لهم، وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن منع نقع البئر وهو: فضل مائها الذي يخرج منها[٢].

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ"[٣]، أي من حيث أن الماشية إنما ترعى بقرب الماء فإذا منع الماء فقد منع الكلأ[٤].

٣. لما روي أن رسول الله قال: "من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته"[٥].

٤. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار"[٦].

٥. ولأن الانسأن لا يمكنه استصحاب الماء إلى كل مكان وهو محتاج إليه لنفسه وظهره فلو منع عنه أفضى إلى حرج عظيم[٧].

وقد اشترط الشافعية[٨]، لوجوب البذل شروطا:

١. أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا.
٢. أن يكون هناك كلأ يرعى، وإلا فلا يجب.
٣. أن يكون الماء في مستقر أما الماء الموجود في أناء، فلا يجب بذل فضله[٩].

بمعنى أن يكون متجددا لا ينضب وإلا سينتهي عن كفاية صاحبه إذا كان غير متجدد في حال كثرة البذل.

المسألة الثالثة: إذا كان قد ثبت في هذا الماء حق الشفة، فهل يحق للباذل أخذ عوض على البذل؟

اختلفت آراء الفقهاء وذهبوا الى قولين:

القول الأول: لا يجوز أخذ عوض على هذا البذل بحال، وهو قول الحنفية[١٠]، وقول لمالك[١١]، والمذهب عند الشافعية[١٢]، والحنابلة[١٣]، وابن حزم الظاهري[١٤]، وقول للإباضية[١٥]، والشيعة الجعفرية[١٦].

---

١. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٤ ، ص٣١٠.
٢. الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص١٨٩، والحديث سبق نصه وتخريجه ص ٦.
٣. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب(٢٢) المساقاة، باب(٨) تحريم بيع فضل الماء .....، حديث رقم (١٥٦٦)، ج٣، ص ١١٩٨.
٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٧٤.
٥. الشافعي، **مسند الشافعي**، كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي، حديث رقم (١٧٥٦)، ص٣٨٢، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٠٩.
٦. سبق نصه تخريجه ص ٦، كمال الدين بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر، ج١٠، ص٨١.
٧. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج١٠، ص٨١.
٨. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٣.
٩. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٣.
١٠.الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص١٨٨.
١١.الابي، **الثمر الداني**، ص٦٢٠.
١٢.الشيرازي، **المهذب على تكملة المجموع**، ج١٥، ص٢٣٩.
١٣.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٠٩.
١٤.ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٤٣.
١٥.ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج٨، ص٣٠.
١٦.الطوسي، **الخلاف**، ج٣، ص٥٣٢.

واستدلوا بما يلي:

١. ما رواه أبو هريرة: "من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة"[١]، دل على أنه يجب البذل بلا عوض[٢].

٢. روى جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع فضل الماء"[٣]، ولا يمكن حمل ذلك إلا على هذا الموضع[٤].

٣. عن بهيسة قالت: قال: أبي يا رسول الله، ما الشئ الذي لا يحل منعه؟ قال الماء؟ قال يا رسول الله ما الشئ الذي لا يحل منعه؟ قال الملح[٥].

٤. بالقياس على إطعام المضطر[٦].

ويرد عليه، أنه يلزم فيه جواز منع المحتاج من بذل القيمة[٧].

ويجاب، بأنه لا يلزم ذلك – أي جواز منع المحتاج-، بل يجب البذل، وتترتب له القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن[٨].

ويعترض: بما روي "لا يباع فضل الماء"، فلو وجب له العوض لجاز له البيع[٩].

القول الثاني: يجوز أخذ العوض بدل البذل، وهو قول مالك في المدونة[١٠]، وقول الشافعية اذا أنتفت شروط البذل[١١]، وقول للإباضية[١٢]، وقول أبي عبيد بن حرب[١٣].

واستدلوا بما يلي:

١. أنه – المبذول له - انتفع بمال الغير لإحياء مال نفسه[١٤].

٢.القياس: كما لا يلزمه – الباذل- بذل الكلا للماشية، ولا بذل الدلو والحبل ليستقى به الماء للماشية[١٥].

الرأي الراجح:

يحرم أخذ العوض على البذل، لأن الباذل يأخذ ثمن ما لا يملكه على ما اخترناه في مسألة ملكيته، ولوضوح الأحاديث في تحريم العوض، وهي أحاديث كثيرة، وقد اكتفيت بما

---

١. سبق تخريجه ٦٩.
٢. الطوسي، **الخلاف**، ج٣، ص٥٣٢.
٣. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الارنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، حديث رقم (٤٩٥٣)، ج١١، ص٣٢٩.
٤. الطوسي، **الخلاف**، ج٣، ص٥٣٣.
٥. أبو القاسم سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي،ط ٢ ، مكتبة العلوم و الحكم، الموصل، مسند من يعرف بالكنى من اصحاب رسول الله، حديث رقم (٧٨٩)، ج٢٢، ص٣١٢، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص ص ٣٠٩-٣١٠.
٦. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٤.
٧. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٤.
٨. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٤.
٩. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٤، والحديث سبق تخريجه ص٦٦.
١٠.مالك بن أنس، **المدونة**، ج٦، ص١٩١.
١١.هذا هو المفهوم من كلام الشافعية في أن البذل يجب بشروط وبالتالي اذا أنتفت جاز اخذ العوض بالمخالفة.
١٢.ابن اطفيش ،**شرح النيل**، ج٨، ص٣١.
١٣.الشيرازي، **المهذب على تكملة المجموع**، ج١٥، ص٢٣٩.
١٤. عبد السميع الآبي، **الثمر الداني**، ص٦٢٠.
١٥.الشيرازي، **المهذب على تكملة المجموع**، ج١٥، ص٢٣٩.

سبق بغية الإختصار، ولأن ما ذكرناه يقوم مقام ما لم يذكر، وهذا رد على أدلة المجيزين وأما قياسهم على الكلأ والحبل والدلو فلا صحة له وقد بين الشيرازي فساده بقوله[١] : "فإن الماء يخالف الكلأ، فالكلأ لا يستخلف عقيب أخذه، وربما احتاج إليه لماشيته قبل أن يستخلف فتهلك الماشية، والماء يستخلف عقيب أخذه، وما ينقص من الدلو والحبل لا يستخلف فيستضر والضرر لا يزال بالضرر"[٢].

وبناء على ما سبق: فإنه إذا اضطر قوم إلى هذا الماء ووجدوا ماء غيره فلصاحبه أن يمنعهم من الدخول في أرضه لأن فيه إلحاق ضرر بصاحب الماء[٣]، وكذلك الحال إذا أنتفت شروط البذل عند الشافعية[٤]، وإن لم يجدوا ماء غيره، يقال: إما أن تأذن بالدخول، وإما تعطي بنفسك فإن لم يعطهم ومنعهم من الدخول، لهم أن يقاتلوه بالسلاح ليأخذوا قدر ما يندفع به الهلاك عنهم[٥]، وحق الدخول مشروط بعدم تخريب حافة الحوض، أو البئر، أو النهر[٦]، والأصل فيه ما روي أن قوما وردوا ماء فسالوا أهله أن يدلوهم على البئر فقالوا لهم إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تقطع فأبوا، فذكروا ذلك، لسيدنا عمر - رضي الله عنه – فقال: "هلا وضعتم فيهم السلاح"[٧].

وقال ابن القاسم[٨]: "وإذا منعوهم حتى مات المسافرون، ولم يكن للمسافرين قوة على مدافعتهم تكون على عاقلة أهل الماء الدية[٩]، والكفارة[١٠]، عن كل نفس منهم مع التعزير[١١].

المسألة الرابعة: هل يثبت في هذا الماء حق الشرب؟

اختلفت آراء الفقهاء وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: لا يثبت فيه حق الشرب، إلا أن يتطوع بذلك صاحب الماء، وهو قول الحنفية[١٢]، وقول الشافعي في الأم[١٣]، والصحيح عند الشافعية[١٤]، ورواية عن أحمد[١٥]، والشيعة الجعفرية[١٦]،

---

١. الشيرازي، **المهذب على تكملة المجموع**، ج١٥، ص ص٢٣٩-٢٤٠.
٢. الشيرازي، **المهذب على تكملة المجموع**، ج١٥، ص ص٢٣٩-٢٤٠.

٣. الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص١٨٩، علي حيدر، **درر الحكام**، مادة(١٢٦٨)، ج٣، ص٢٧٤، الزحيلي، **الفقه الاسلامي**، ج٥، ص٦٠٣.
٤. وهو المفهوم المخالف لاشتراط الشافعية شروطا للبذل فاذا انتفت الشروط انتفى ما يتعلق بها من وجوب البذل فيجوز المنع، وأخذ العوض.
٥. مالك بن أنس، **المدونة**، ج٦، ص١٩٠، السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٦٦،الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص١٨٩.
٦. علي حيدر، **درر الحكام**، مادة (١٢٥٤)، ج٣، ص٢٦٤، والمادة (١٢٦٨)، ج٣، ص٢٧٤، الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٥.
٧. السرخسي، **المبسوط** ، ج٢٣، ص١٦٦، الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص١٨٩، ابن عابدين، **الحاشية**، ج٦، ص٧٦٤.
٨. مالك بن أنس، **المدونة**، ج٦، ص١٩٠.
٩. **الدية**: المال الذي هو بدل النفس، الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٤٢.
١٠.**الكفارة**: ما وجب على الجاني، جبراً لما منه وقع وزجراً عن مثله، المناوي، **التعاريف**، ص٦٠٦.
١١.**التعزير**: تأديب دون الحد على معصية لا حد فيها ولا كفارة، المناوي، **التعاريف**، ص١٨٦.
١٢.الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص١٨٩.
١٣.الشافعي، **الام**، ج٤، ص٥٠.
١٤.النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٣.
١٥.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣١٠.
١٦.الطوسي، **الخلاف**، ج٣، ص٥٣٢.

وأبو عبيد بن حربويه[١][٢].

واستدلوا بما يلي:

١. أن الزرع لا حرمة له في نفسه، ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه، بخلاف الماشية[٣]، أي أن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع[٤].

ويرد عليه: أن الزرع، لصاحبه حرمة، فلا يجوز التسبب إلى إهلاك ماله، ويحتمل إن منع نفي الحرمة عنه فإن إضاعة المال منهي عنها وإتلافه محرم وذلك دليل على حرمته[٥].

القول الثاني: يثبت في هذا الماء حق الشرب، وهو قول المالكية[٦]، وأبو إسحاق من الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

واستدلوا بما يلي:

١. لما روي عن عبد الله بن عمرو: "أن قيم أرضه بالوهط[٩]، كتب إليه يخبره أنه قد سقى أرضه وفضل له من الماء فضل، يطلب بثلاثين ألفا فكتب إليه عبد الله بن عمرو أقم قلدك[١٠]، ثم اسق الأدنى فالأدنى فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم" ينهى عن بيع الماء"[١١].

٢. وعن جابر: "نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يمنع فضل الماء"[١٢].

الرأي الراجح:

أن حق الشرب يثبت في فضل هذا الماء، ولكن يقدم حق الشفة على الشرب لزيادة حرمة روح الانسان والحيوان ،على الشجر والزرع فإن زاد ثبت حق الشرب، لعموم الأدلة الدالة على حرمة منع فضل الماء ،وإن كان واقع الحال الذي صدر فيه النهي يتعلق بالماشية،إلا أنه شمل الإنسان من باب أولى، وكذلك يشمل الزرع من باب قياس الأدنى على الأعلى، والله أعلم بالصواب.

النوع الثالث: ماء الأنهار الخاصة.

وهو ماء الأنهار أو الجداول الصغيرة المملوكة لبعض الناس[١٣].

وثبوت حق الشفة في هذا الماء، كثبوته في ماء العيون والآبار الذي ذكرناه سابقا، وأما حق

---

١. **أبو عبيد بن حربوية**: هو علي بن الحسين بن حرب الملقب بابي عبيد والمعروف بابن حربويه، ولد ببغداد، فقيه على مذهب ابي ثور والشافعي، وكان مجتهدا وتولى القضاء ثم اعتزله وكان ثقة في الحديث

روى عن زيد بن أخرم وابي الاشعث وغيرهم توفي سنة ٣١٩هـ، السمعاني، **الأنساب**، ج٢، ص١٩٦، ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٧، ص٢٦٧، كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٧، ص٧٢.
٢. الطوسي، **الخلاف**، ج٣، ص٥٣٢.
٣. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣١٠.
٤. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٤.
٥. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٤ ، ص٣١٠.
٦. مالك بن أنس، **المدونة**، ج٦، ص ص١٩٠-١٩١، المواق، **التاج والاكليل**، ج٧، ص٦٢٣.
٧. نسبه لأبي إسحاق، محقق كتاب الخلاف للطوسي يبدو أن هذه النسبة صحيحة وذلك لأنه خالف الشافعية بكثير من المسائل في باب احياء الموات، ينظر في ذلك الطوسي، **الخلاف**، حاشية المحقق، ج٣، ص٥٣٢.
٨. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣١٠.
٩. **الوهط**: الموضع المطمئن، وهو مال كان لعمرو بن العاص بالطائف، وقيل الوهط قرية بالطائف كان الكرم المذكور بها، ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، ج٥، ص٥٢١.
١٠.**القلد**: السقي يقال قلدت الزرع إذا سقيته، ابن الأثير، **النهاية**، ج٤، ص١٥٤.
١١.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**،ج٤، ص٣١٠، اخرجه البيهقي بلفظ:عن سالم مولى عبد الله بن عمرو وقال أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفا قال فكتبت إلى عبد الله بن عمرو فكتب الي لا تبعه ولكن أقم قلدك.....البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع ،باب النهي عن بيع فضل الماء، حديث رقم (١٠٨٤٥)، ج٦، ص١٦.
١٢.سبق تخريجه ص٦.
١٣.الزحيلي، **الفقه الاسلامي**، ج٥، ص٥٩٥.

الشرب، فإنه يثبت بين الشركاء في النهر المملوك – **أي مملوك المجرى لا الماء**- في أصل الماء لا في الفضل، وذلك حسب توزيع أدوار المياه بين الشركاء كما سنرى عند الحديث عن الأحكام العامة للانتفاع بمياه الأنهار المملوكة في الصفحات المقبلة، وأما لغير الشركاء في النهر المملوك، فإن ثبوت حق الشرب يجري فيه الخلاف الذي ذكرناه في الآبار والعيون سابقا لأن الماء في كليهما – **الماء الذي في العيون والآبار والماء الذي يجري في النهر** – غير مملوك ، وعليه فقس.

ولا يفوتنا هنا أن نذكر ما ذهب إليه المتولي(١)، من الشافعية من عدم ثبوت حق الشفة في الأنهار المملوكة(٢)، إلا أن هذا القول لا وجه له؛ لعموم الأدلة الدالة على ثبوت حق الشفة في المياه عموما، إلا ما خصه الدليل، والله الموفق إلى الصواب.

النوع الرابع: ماء الأنهار العامة.

وهو الماء الذي يجري في مجار عامة غير مملوكة لأحد، وإنما هي للجماعة، مثل النيل ودجلة والفرات، ونحوها من الأنهار العظيمة(٣)، ويلحق بحكمها مياه البحار، والمحيطات(٤).

وحكمها: أنها لا ملك لأحد فيها لا في الماء ولا في المجرى- إلا من أحرز شيئا منها بإناء- بل هو حق لجماعة المسلمين بل خلاف(٥).

ويثبت فيها حقا الشفة والشرب، ولكل أن يشرب منه، ويتوضأ، وأن يغسل ثيابه، أو أن يشق جدولا، أو مجرى إلى ملكه(٦).

دليل ما سبق:

ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاثة الماء، والكلأ، والنار"(٧)، وبناء عليه من سبق من الناس إلى شئ منه كان أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم "من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به"(٨)، والله أعلم بالصواب.

٢. ومن حقوق الارتفاق المائية حق المجرى.

أولاً: تعريفه.

لغة:

مأخوذ من جرى الماء جريا، وجريانا، إذا سال، والمجرى يطلق على الموضع الذي يجري فيه الماء، ومنه قوله تعالى: "بِسْمِ اللّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا"(٩)، ويقال جرت الشمس وسائر النجوم، أي سارت من المشرق، إلى المغرب(١٠).

١. **المتولي**: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد المعروف بالمتولي، ولد بنسابور سنة ٤٧٦هـ - ١٠٣٥م، فقيه مناظر، عالم بالأصول، تعلم بمرو، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، من مصنفاته تتمة الإبانة للفوراني في فقه الشافعية ولم يكمله، الفرائض، وأصول الدين، توفي ببغداد سنة ٤٧٨هـ - ١٠٨٦م، الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٣٢٣.
٢. النووي، **روضه الطالبين**، ج٤، ص٣٧٠.
٣. الزحيلي، **الفقه الاسلامي**، ج٥، ص٥٩٦.
٤. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج١٠، ص٨٠.
٥. السمرقندي، **تحفةالفقهاء**، ج٣، ص٣١٩، الباجي، **المنتقى**، ج٦، ص٣٤، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٠١، الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٥، الشهيد الثاني، **شرح اللمعة**، ج٧، ص ص١٨٤-١٨٥، أحمد المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص٣٢٦.
٦. علي حيدر، **درر الحكام**، مادة(١٢٦٥)، ج٣، ص٢٧٠.
٧. الشيرازي، **المهذب على تكملة المجموع**، ج١٥، ص٢٤٢، والحديث سبق تخريجه ص٦.
٨. الشيرازي، **المهذب على تكملة المجموع**، ج١٥، ص٢٤٢، والحديث اخرجه البيهقي، بلفظ: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له" البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب احياء الموات، باب من احيا أرضا ميتتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له، حديث رقم (١١٥٥٩)، ج٦، ص١٤٢.
٩. سورة **هود**، آية: ٤١.
١٠. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص ص ١٤٠-١٤١، الرازي، **مختار الصحاح**، ص١١٩، عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٥٧.

اصطلاحا:

"هو أن يكون لعقار حق إجراء الماء الصالح، ومروره في عقار آخر، مالكه غير مالك العقار الأول "[١]*.

ويتميز هذا التعريف باستخدامه كلمة العقار بدل كلمة الحق ليتفق مع التعريف العام لحق الارتفاق.

وقد يكون المجرى نفسه مملوكا لصاحب المجرى، أو لصاحب الأرض التي هو فيها، وهو الكثير، أو لهما معا أو مشتركا بين كثيرين[٢].

ثانيا:حكم إجراء الماء في أرض الغير:

إذا كان العقار متصلا بموضع شربه، كأن يكون ملاصقا للنهر العام، أو ملاصقا للنهر المشترك الذي له فيه حق شرب، فإن العقار ليس بحاجة إلى استعمال أرض الغير لإجراء الماء فيها، فهو يستخدم أرضه لإجراء الماء فيها لسقي زرعه وغيره، أما إذا أراد أن يجري الماء في أرض غيره ليصل إليه لكون موضع شربه بعيدا عن أرضه فهل له الحق في ذلك[٣].

اختلف الفقهاء في ذلك وذهبوا الى خمسة أقوال:

القول الأول: يمنع الشخص من إجراء الماء في أرض غيره ولو لضرورة، ولا يجبر الجار على تمكينه من إجراء الماء في أرضه، وهو قول الحنفية[٤]، ومالك في رواية[٥]، والشافعي في الجديد، وهو المعتمد[٦]، والحنابلة في المذهب[٧]، وابن حزم الظاهري[٨]، والزيدية[٩]، والإباضية[١٠]، والشيعة الجعفرية[١١].

واستدلوا بما يلي:

١. أحاديث تدل في عمومها على حرمة مال الغير منها:

أ. قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"[١٢].

١. محمد أبو زهرة، **الملكية ونضرية العقد في الشريعة الاسلامية**، دار الفكر العربي، ص ٩٥، عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٥٨.
* ذكر العلماء تعريفات أخرى لهذا الحق إلا أن التعريف المذكور أكثر ضبطا ولا بأس أن نذكر بعضها
ـ "**هو حق مرور مسقى في أرض الجار لتصل إلى أرضه**"، عبد الرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الاسلامي**، ج١، ص٣٤، عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٥٧.
ـ "**هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجراء الماء إلى أرضه لسقيها**"، الزحيلي، **الفقه الاسلامي**، ج٥، ص٦٠٤.

٢. الزحيلي، **الفقه الاسلامي**، ج٥، ص ص٦٠٤-٦٠٥.
٣. عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٥٩.
٤. الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص١٩٠، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، **كتاب الخراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص١٠٠.
٥. مالك بن أنس، **المدونة**، ج٦، ص١٩٢، ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٠، ص٢٢٤.
٦. الشيرازي، **المهذب على تكملة المجموع**، ج١٣، ص٤٠٣.
٧. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٣٠، عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي)، **القواعد لابن رجب**، دار الكتب العلمية، ص١٩٢، المرداوي، **الانصاف**، ج٥، ص ص٢٤٨-٢٤٩.
٨. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٤٢.
٩. الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٦١.
١٠. ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج٥، ص١٥٥.
١١. العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء(ط.ق)**، ج٢، ص١٩٤.
١٢. الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، حديث رقم (٩٢)، ج٣، ص٢٦.

ب. قوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه"[١].

وجه الدلالة، فيهما أن دماء المسلمين وأموالهم من بعضهم على بعض حرام، وإجراء الماء في أرض الغير استحلال لأموالهم والأصول في ذلك كثيرة من الكتاب والسنة[٢].

ويرد على هذه الأدلة، أنها في معنى التمليك، والإستهلاك، وليس القضاء في المرفق من قبيل التمليك، والنبي- صلى الله عليه وسلم- فرق بينهما في الحكم، في حديث "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره"[٣]، فقد خصص النبي صلى الله عليه وسلم تلك العموميات[٤]، وقد خصصت أشياء كثيرة في عمومها، كأخذ الزكاة كرها، وإطعام المضطر، ونفقة القريب المعسر، وكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك إلا برضاه فإنها تؤخذ منه كرها[٥].

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا بإذنه[٦]، ووجه الدلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أخذ اللبن مع أنه يتجدد في الضرع ويخلفه غيره، والأرض التي تمر في الساقية لا يعتاض عنها فكان المنع من إحداث الساقية من باب أولى[٧]، والحديث فيه نهي عن أخذ المسلم من المسلم شيئا إلا بإذنه، وقد خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه[٨].

٣. أن في ذلك تصرفا بأرض الغير بغير إذنه فلم يجز، كالزرع فيها[٩].
٤. لأنه حمل على ملك غيره فلم يجزمن غير إذنه، كالحمل على بهيمته[١٠].
٥. لأن حرمة التصرف في المملوك لا تقف على الإضرار بالغير[١١].

ويرد على هذه الأدلة ما ورد على الدليل الأول .

القول الثاني: يجوز إجراء الماء في أرض الغير عند الحاجة مع انتفاء الضرر، ويجب على صاحب الأرض المراد إجراء الماء فيها تمكين صاحب الأرض المراد إجراء الماء إليها[١٢]، وهو قول مالك في رواية عنه[١٣]، والشافعي في القديم من مذهبه[١٤]

---

١. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب(٤٥) البر والصلة والاداب، باب(١٠) تحريم ظلم المسلم ....، حديث رقم (٢٥٦٤)، ج٤، ص١٩٨٦.
٢. الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٤، ص٤٥، الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٦١، عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٦٥.

٣. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب(٥١) المظالم، باب(٢١) لا يمنع جار جاره...، حديث رقم (٢٣٣١)، ج٢، ص٨٦٩.
٤. القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج٥، ص١٨٧، الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٦١.
٥. الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٦١.
٦. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب(٥٠) اللقطة، باب(٨) لا تحلب ماشية احد بغير اذن، حديث رقم(٢٣٠٣)، ج٢، ص٨٥٨ .
٧. الباجي، **المنتقى شرح الموطا**، ج٦، ص٤٧.
٨. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٦٥، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(١٣٥٣هـ)، **تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي**، ط١، ج٤ ،دار الكتب العلمية ،بيروت (١٤١٠هـ)، ج٤، ص٤٣٢.
٩. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٣٠.
١٠.الشيرازي، **النهذيب على تكملة المجموع**، ج١٣، ص٤٠٣.
١١.الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص١٩٠.
١٢.الكاساني، **البدائع**، ج٦،ص٥٩.
١٣.الباجي، **المنتقى**، ج٦، ص٤٧.
١٤.الشيرازي، **المهذب على تكملة المجموع**، ج١٣، ص٤٠٣، عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٥٩.

ورواية عند الحنابلة[١]، والزيدية[٢]، والإباضية في المذهب[٣].

واستدلوا بما يلي:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم"[٤].

وجه الدلالة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب على الجار أن لا يمنع جاره من وضع الخشب في جداره، وهذا الحديث عام يتعدى إلى كل ما يحتاج الجار إلى الإنتفاع به من دار جاره، وأرضه فإذا احتاج الجار إلى إجراء الماء في أرضه لا يمنعه[٥].

ويرد عليه، أن هذا القياس متوقف على مسألة غرز الخشبة في جدار الجار، وهل النهي يفيد وجوب عدم ممانعة الجار أن يغرز خشبة في جداره أم ندب عدم الممانعة، وللفقهاء خلاف في هذه المسألة فالحديث لا يلزمهم، ولو سلم بأن هذا الحديث على الوجوب، فلا يتعدى هذا الحكم إلى مسألة إجراء الماء في أرض الغير؛ لأن الضرر الحاصل للجار بوضع الخشبة غير الضرر الحاصل من إجراء الماء في أرضه[٦].

٢. ما روي عن الضحاك بن خليفة رضي الله عنه أنه ساق خليجا، له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة رضي الله عنه فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد، لا فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا واخرا، وهو لا يضرك، فقال محمد رضي الله عنه: لا والله، فقال عمر رضي الله عنه: "والله ليمرن به ولو على بطنك" فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك"[٧]، رضي الله عنهم جميعا.

وجه الدلالة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم على محمد بن مسلمة رضي الله عنه في إجراء الماء في أرضه رغما عنه، ولم يرد له مخالف من الصحابة[٨].

ويرد عليه أن دعوى عدم مخالفة أحد من الصحابة لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه- غير مسلم، فقد خالفه محمد بن مسلمة رضي الله عنه وقد أبى ما رآه عمر، حيث قال: لا والله، ومعلوم أن محمد بن مسلمة رضي الله عنه لو كان رأيه ومذهبه كمذهب عمر ما امتنع عن ذلك، ولو علم أن ذلك من قضاء الله أو من قضاء رسول الله على الإيجاب للجار لما خالفه ولكن رآه على الندب خلافا لمذهب عمر رضي الله عنه، وإذا وجد الخلاف في ذلك، وجب النظر، والنظر يدل على ما ذهب إليه محمد بن مسلمة رضي الله عنه فهو موافق للأصول وهي الأحاديث التي تدل على حرمة مال المسلم وعرضه[٩].

ويجاب: بأن رأي عمر تقويه السنة بحديث "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز.... ..الحديث"[١٠].

١. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٣٠، ابن رجب الحنبلي، **القواعد لابن رجب**، ص١٩٢.
٢. الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٣، ص ص٢٥٦-٢٥٧.
٣. ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج٥، ص١٥٥.
٤. سبق تخريجه ص٧٥، الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٦٠.
٥. الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٦٠، عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٦٠.
٦. عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٦٠.
٧. سبق تخريجه ص (٦٤).
٨. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٨٠، القرطبي، **الجامع لاحكام القرآن**، ج٥، ص١٨٧، الشافعي، **الام**، ج٧، ص٢٤٤، عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٦١.
٩. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي عوض، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ج٧، ص١٩٥، ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٠، ص٢٣١، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٣٠، عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٦١.
١٠.عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٦١.

ويرد عليه: أيضا أنه يحتمل، أن عمر لم يقض على محمد بذلك، وإنما حلف عليه؛ ليرجع إلى الأفضل؛ ثقة منه أن محمد لا يحنثه[١].

ويمكن أن يجاب: بأن هذا احتمال لا دليل عليه، وظاهر الأثر يدل على أنه قضاء[٢].

٢. ما رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في ذلك، فقضى لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بتحويله[٣].

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قضى بتحويل المجرى في أرضه، وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إليه من أرض جاره[٤].

ويرد عليه مايلي:

أ. أن الأنصاري الذي حكم له، وهو جد عمرو بن يحيى المازني رضي الله عنهما كان رأيه مخالفا لرأي عمر رضي الله عنه وإذا اختلف الصحابة رجع إلى النظر[٥].

ب. إن هذا قضاء بتحويل المجرى، وليس بإجراء الماء ابتداء، فالحق كان ثابتا لعبد الرحمن بن عوف، وإنما قضى بتحويله إلى ناحية أقرب فالدليل خارج محل النزاع[٦].

ـ ويمكن الإجابة عن الإعتراض الأول، بأن قضاء عمر رضي الله عنه كان موافقا للسنة[٧].

ـ اما الإعتراض الثاني فيجاب عنه: بان كلا الأمرين تصرف في أرض الغير سواء كان بتحويل المجرى، أو بإجرائه ابتداء فيتجه الإستدلال به[٨].

٣. ما روي أن غلاما استشهد يوم أحد، فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه، وتقول هنيئا لك الجنة، فقال - صلى الله عليه وسلم -: وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره[٩].

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- جعل المنع مما لا يضر الإنسان، سببا في منعه من دخول الجنة، وعدم تمكين الجار من إجراء الماء في أرضه منع مما لا يضر، بدليل قول عمر في قضائه على محمد بن مسلمة رضي الله عنهما: "لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع[١٠].

ويرد عليه: أنه لو سلم بأن هذا الحديث صحيح فإن إجراء الماء في أرض الغير، قد لا يكون فيه منفعة لصاحب الأرض كأن تكون هذه الأرض غير مخصصة للزراعة من قبل صاحبها[١١].

١. الباجي، **المنتقى**، ج٦، ص٤٧.
٢. عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٦١.

٣. ماك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الاقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم (١٤٣٢)، ج٢، ص٧٤٦، ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٠، ص٢٢٧.
٤. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٥٥، محمد الزرقاني(١١٢٢هـ -١٧٠١م)، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٠م)، ج٤، ص٤٤، عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٦٢.
٥. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٠، ص٢٣١، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧، ص١٩٥.
٦. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٠، ص٢٢٤، عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٦٢.
٧. عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٦٢.
٨. عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٦٢.
٩. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٠، ص٢٢٨، أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، مسند الاعمش عن أنس، حديث رقم (٤٠١٧)، ج٧، ص٨٤.
قال حسين سليم أسد: **إسناده ضعيف**، تعليقات الأسد على مسند أبي يعلى، **مسند أبي يعلى**، ج٧، ص٨٤.
١٠.عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٦٣.
١١.عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٦٣.

٤. لأن إجراء الماء نفع لا ضرر فيه فأشبه الإستظلال بالحائط[١].

ويرد عليه أن الاستظلال بالحائط إنتفاع لا يضر بصاحبه أما إجراء الماء في الأرض فقد لا ينفع صاحب الأرض بل قد يضره إذ لم يكن قد خصص هذه الأرض للزراعة[٢].

القول الثالث: جواز ذلك في حال اعتدال الزمان وصلاح أهله، وعدم الجواز في حال فساد الناس، وهو رواية عن مالك[٣].

واستدلوا بما يلي:

* قضاء عمر على محمد بن مسلمة السابق، ووجهه أن قضاء عمر كان في حال اعتدال الزمان أيام عمر - رضي الله عنه- أما في حالة عدم صلاح الناس واستحقاقهم التهمة فيمنع من ذلك خشية أن يطول أمر جري الماء فيدعي المأذون له الحق في هذه الأرض بعد طول المدة[٤].

ويمكن القول أن وسائل التوثيق الحديثة التي تبين المالك الأصلي للمجرى، تمنع من احتمال ادعاء حق ليس له في الأرض، ثم إن الاستدلال بهذا التوجيه قد يؤدي إلى تعطيل العمل بكثير من الأقضية التي قضى بها عمر رضي الله عنه، أو غيره من الصحابة، بناء على صلاح الناس في تلك الأيام والتي أخذ بها العلماء، فتقييد العمل بهذا الحديث في زمان دون زمان بناء على صلاح الناس وفسادهم غير مسلم[٥].

القول الرابع: جواز ذلك إن تأخر إحياء الأرض المراد إجراء الماء فيها، عن الأرض المراد إجراء الماء إليها، وهو قول أشهب[٦]، من المالكية [٧].

واستدلوا بما يلي:

* قضاء عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - على محمد بن مسلمة السابق، إلا أنهم حملوا ذلك على أن محمدا إنما صارت له أرضه بإحيائه لها، بعد أن أحيا الضحاك أرضه فقضى له بإجراء الماء في أرضه بناء على ذلك[٨].

القول الخامس: الجواز إذا لم يكن للأرض المراد إجراء الماء إليها طريق إلا في أرض جاره، وهو قول الحنابلة في رواية[٩].

واستدلوا بما يلي:

* بقضاء عمر على ابن مسلمة السابق، حاملين القضاء على الوجوب، عند الضرورة.

---

١. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٣٧، عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٦٣.
٢. عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٦٣.
٣.الزرقاني،**شرح الزرقاني**، ج٤، ص٤٤، الباجي، **المنتقى**، ج٦، ص٤٧.
٤.الباجي، **المنتقى**، ج٦، ص٤٧، عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٦٤.
٥. الباجي، **المنتقى**، ج٦، ص٤٧ ، الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٤، ص٤٤.

٦. **أشهب**: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، ولد سنة ١٤٥هـ - ٧٦٢م، فقيه الديار المصرية في عصره كان صاحب الامام مالك رضي الله عنه، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وقيل: اسمه مسكين، مات في مصر سنة ٢٠٤هـ - ٨١٩م، السمعاني، **الأنساب**، ج٤، ص ص١١٣-١١٤، الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص٣٣٣

٧. الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٤، ص٤٤، الباجي، **المنتقى**، ج٦، ص٤٧، عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٦٤.

٨. الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٤، ص٤٤، الباجي، **المنتقى**، ج٦، ص٤٧، عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٦٤

٩. عبد الله بن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**، تحقيق زهير الشاويش، ط٥، المكتب الاسلامي، بيروت، (١٩٨٨)، ج٢، ص٢٠٩.

الرأي الراجح:

والراجح أن ننظر إلى كل واقعة بمعزل عن الأخرى؛ ليكون لها قضاء حسب معطياتها مع اعتماد الضرر والضرورة الناشئة عنه في الحكم، أما الضرورة فإن في قطع الماء وإغلاق المجرى عن الأرض إهلاك للزرع كما أن الضرر لا يدفع بضرر مثله، فإن كان في إمرار الماء إضرار بأرض جاره فلا يسمح بمرور الماء، والدليل على اعتبار الضرورة في الحكم، قضاء عمر - رضي الله عنه - إذ أن الضرورة لإمرار الماء في الحادثة واضحة جلية إذ لولا الضرورة لما رفعت القضية أمام عمر، وأما رفع الضرر فإن الأحاديث التي تحرم مال المسلم، والتي استدل بها المانعون تنادي بذلك، وللجمع بين الحكم لصاحب الضرورة، مع تلافي الضرر بالغير، فلابد من إمرار الماء في أرض جاره إذا لم يكن له مجال غير أرض جاره وأما الضرر فإن كان شديدا منع من إمرار الماء قطعا، وإن كان يسيرا - حسب ما يقدره الخبراء - ففي هذه الحالة يسمح له بإمرار الماء مع التعويض، لضمان الحقين - حق صاحب الأرض الذي أجري إليها الماء، وحق صاحب المجرى - وما ذكرته هو خطوط عامة تختلف من قضية إلى أخرى، والله الموفق إلى الصواب.

٣. حق المسيل.

أ. تعريفه:

في اللغة: المسيل المكان الذي يسيل فيه ماء السيل، والسيل الماء الكثير السائل، ومنه قوله تعالى: "وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ"(١)، أي أساله الله تعالى(٢).

اصطلاحا:

"هو حق تصريف الماء الزائد عن الحاجة أو غير الصالحة إلى المصارف العامة في عقار الغير"(٣)*.

ب. الفرق بين حق المجرى وحق المسيل.

من خلال تعريف حق المجرى وحق المسيل يتضح أن حق المجرى يهدف إلى جلب المياه الصالحة للري والسقي، وأما حق المسيل فيهدف إلى صرف المياه غير الصالحة، أو الزائدة عن الحاجة، واستبعادها عن الأرض، إلا أنهما يجتمعان في أن كلاً منهما يستخدم عقار الغير في تحقيق هذا الهدف(٤)، وذلك لكونهما نوعين من أنواع حقوق الارتفاق.

---

١. سورة **سبأ**، آية: ١٢.

٢. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٣٥٠، الرازي، **مختار الصحاح**، ص٣٢٦، عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٦٩.

٣. عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص ص٧٠-٧١.

* ذكر الفقهاء لحق المسيل تعريفات عدة منها:

ــ "**هوحق تصريف الماء الزائد عن الحاجة، أو غير الصالح إلى المصارف والمجاري العامة بواسطة مجرى سطحي، أو أنبوب مستور، سواء من أرض أو دارأو مصنع**"، الزحيلي، **الفقه الاسلامي**، ج٥، ص٦٠٦.
ــ "**هو حق مرور المياه غير الصالحة، أو الزائدة عن الحاجة من ملك الغير، سواء أكان ذلك الماء مسيلا من البيوت، أم من أمطار، أم ماء غير صالح لري الأراضي الزراعية**" أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد**، ص١٠٠.
ــ "**هو إسالة المياه غير الصالحة، أو الزائدة عن الحاجة، وتصريفها من ملكه في أملاك غيره حتى تصل إلى المصرف العام**"، احمد فراج حسين، **الملكية، ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية**، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ص١٠٤.
٤. الزحيلي، **الفقه الاسلامي**، ص٦٠٦، علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، ص٦٣، عزام تيسير، **حق الارتفاق**، ص٧١.

ج. شروط المصالحة على تسييل الماء الزائد.

يشترط في المصالحة على تسييل الماء الزائد في عقار الغير شروطٌ منها:

١. أن يكون ماء معلوما إما بالمشاهدة، وإما بمعرفة المساحة؛ لأن الماء يختلف بصغر السطح وكبره ولا يمكن ضبطه بغير ذلك عند الحنابلة[١].

وقيل بجواز المصالحة على تسييل الماء مع الجهل بمقدار ماء المطر، لأنه لا يمكن معرفته وهذا عقد جوز للحاجة وهو قول الشافعية[٢]، والشيعة الجعفرية[٣].

٢. يشترط معرفة الموضع الذي يجري فيه الماء إلى السطح لأن ذلك يختلف[٤].

وأما تعيين مدة لتسييل الماء فإنها غير مشروطة؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك[٥].

ثانياً: الأحكام العامة للانتفاع بالمياه.

تختلف أحكام الانتفاع بالأنهار حسب نوع النهر على لنحو التالي:

١. الإنتفاع بالأنهار غير المملوكة، وله حالات عدة منها:

الحالة الأولى:

إذا كان النهر عظيما وغير مملوك ويفي بالجميع ففي هذه الحالة يسقي من شاء متى شاء[٦].

الحالة الثانية:

إذا كان النهر صغيرا، أو كان يجري من ساقية غير مملوكة، بأن انحرفت بنفسها، فقد اختلف آراء العلماء في كيفية السقي على قولين:

القول الأول: يسقي الأسفل ثم الأعلى وهو قول السادة الحنفية[٧].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن محمد بن اسحق يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لأهل الأعلى ان يحبسوه عن الأسفل[٨].

وجه الدلالة: أن في موضع الوادي سعة فاذا بلغ الماء فيه هذا المقدارفهو كثير يتوصل كل واحد الى الانتفاع به فاذا اراد اهل الاعلى ان يحبسوه عن اهل الاسفل فانما قصدوا بذلك

---

١. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٩، المرداوي، **الانصاف**،، ج٥، ص٢٤٩، شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٥، ص ص٣٠-٢١.
٢. أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار احياء الكتب العربية، ج٢، ص٣٩٧.
٣. العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء (ط.ق)**، ج٢، ص١٨٨.
٤. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٩، شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٥، ص٢١، المرداوي، **الانصاف**، ج٥، ص٢٤٩، العاملي، **شرائع الاسلام**، ج٢، ص١٠١.
٥. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٦٩، شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٥، ص٢١، المرداوي، **الانصاف**، ج٥، ص٢٤٩.

٦. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٦٩، النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٦٩، الطوسي، **المبسوط**، ج٣، ص٢٨٣.
٧. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٦٣، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص٤٢، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، ج١٠، ص٨٧، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٦، ص٧٦٨، الحصفكي، **الدر المختار**، ج٦، ص٧٦٨.
٨. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٦٤، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بلفظ: عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أتاه أهل مهزور فقضى إن الماء إذا بلغ الى الكعبين لم يحبس الاعلى"، ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٧، ص٤٠٨.

قال ابن عبد البر: **أرفع أسانيده** ما حدثناه خلف بن القاسم ...وذكر الاسناد والحديث، ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٧،ص ص٤٠٧-٤٠٨.

الإضرار بأهل الأسفل فكانوا متعنتين في ذلك لا منتفعين[١].
٢. ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "أسفل النهر آمر على أهل أعلاه حتى يرووا"[٢]، وفي رواية: "أهل الشرب أمراء على أهل أعلاه"[٣].
وفي هذين الأثرين أدلة منها:
أ. أنه ليس لأهل الأعلى أن يسكروا النهر– أي يغلقوا أحد المجارى الفرعية للماء ليكثر الماء في المجرى الفرعي الآخر- ويحبسوا الماء عن أهل الأسفل لأن حقهم جميعا ثابت فلا يكون لبعضهم أن يمنع حق الباقين ويختص بذلك[٤].
ب. إذا كان الماء في النهر بحيث لا يجري في ارض كل واحد منهم إلا بالسكر؛ فانه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا؛ ليرتفع الماء إلى أراضيهم؛ لأن في السكر إحداث شئ في وسط النهر المشترك، ولا يجوز ذلك مع حق جميع الشركاء وحق أهل الأسفل ثابت ما لم يرووا، فكان لهم أن يمنعوا أهل الأسفل من السكر، ولهذا سماهم آمراً؛ لأن لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السكر وعليهم طاعتهم[٥].
القول الثاني: يسقي الأعلى فالأعلى أي يسقي الأول أرضه ثم يرسله إلى الثاني ثم إلى الثالث وهكذا، وهو قول المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والزيدية[٩]، والشيعة الجعفرية[١٠].
واستدلوا بما يلي:
١. ما روى عروة بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير في شرج[١١] الحرة[١٢] التي يسقون بها، فقال الأنصاري: شرج[١٣] الماء يمر، فأبى عليه الزبير فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للزبير إسق ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك، "فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ"[١٤]، فدل على أن الأقرب أولى بالماء فإذا سقى الأول أرسله إلى من يليه[١٥].

---

١. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٦٤.
٢. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٦٣، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص٤٢، البابرتي، **العناية**، ج١٠، ص٨٧، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٦، ص٧٦٨، الحصفكي، **الدر المختار**،ج٦، ص٧٦٨.
٣. الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم (٩١٥٤)، ج٩، ص٢٣٦، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ)، رقم الحديث(٦٨١٠)، ج٤، ص٢٨٦.
قال الهيتمي: **اسناده منقطع**، ابن حجر الهيتمي، **مجمع الزوائد**، ج٤، ص٢٨٦.
٤. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٦٣.
٥. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٦٣.
٦. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٧٤، المواق، **التاج والإكليل**، ج٧، ص٦٢٤.
٧. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٦٩.
٨. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٦٩.
٩. العنسي الصنعاني، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٠١، الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٣، ص٢٥٧.
١٠.الطوسي **المبسوط**، ج٣، ص٢٨٣.
١١.**شرج الحرة**: مسيل الماء من الحرة الى السهل، ابن الأثير، **النهاية**، ج٢، ص١١٣٠.
١٢.**الحرة**: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود، ابن الأثير، **النهاية**، ج١، ص٩٣١.
١٣.**شرج**: الشرجة: مسيل الماء، الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٣٠٨، المعني، افتح طريقا للماء يمر.
١٤.أخرجه البخاري بلفظ: "اسق ثم أرسل فقال الأنصاري انه ابن عمتك فقال عليه السلام "اسق ثم يبلغ الماء الجدر ثم امسك"، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب(٤٧) المساقاة-الشرب، باب(٨) شرب الأعلى قبل الأسفل، حديث رقم(٢٢٣٢)، ج٢، ص٨٣٢، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب(١٨) الاقضية، باب(٣١) أبواب من الاقضية، حديث رقم (٣٦٣٧)، ج٢، ص٣٣٩، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٦٩، ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص ص٢٣٩-٢٤٠.
١٥.الطوسي، **المبسوط**، ج٣، ص٢٨٣.

٢. عن ثعلبة عن أبي مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريضة فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه

وفصل بينهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بأن الماء إلى الكعب لا يحبس الأعلى على الأسفل"[١].

٣.ولما روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في سيل مهزور أن تمسك حتى يبلغ الكعب، ثم يرسل الأعلى على الأسفل[٢].

قال الطوسي[٣] "وليس بين الحديثين تنافر(الثاني، والثالث)؛ لأن الأرض إذا كانت مستوية حبس الماء إلى الكعبين فإنه يبلغ الجدر فالحديثان متفقان[٤]، إلا أن هذا فيه نظر؛ لأن الماء قد يبلغ الكعبين ولا يبلغ الجدر حسب ميل الارض واستوائها.

ويرد على الحديثين السابقين: – وكلاهما في واقعة واحدة -، تضعيف ابن عبد البر[٥] لهما فقد قال: "لا أعلم هذا الحديث في سيل مهزور ومذينب[٦]، هكذا يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم، من وجه من الوجوه"[٧].

٤. ولأن من أرضه قريبة من فوهة النهر، أسبق إلى الماء، فكان أولى به، كمن طبق إلى المشرعة[٨][٩].

فإن لم يفضل عن الأول شئ أو عن الثاني أو عمن يليهم فلا شئ للباقين؛ لأنه ليس لهم إلا ما فضل عنهم، كالعصبة[١٠] بالميراث[١١].

القول الثالث: يقسم حسب الحصص، ونسبه النووي[١٢]

---

١. سبق نصه وتخريجه ص(١٠)، حاشية رقم (٢)، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٦٩، الطوسي، **المبسوط**، ج٣، ص ص٢٨٣ –٢٨٤.

٢. أخرجه مالك بلفظ: "عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل" مالك بن أنس، **الموطأ برواية يحيى الليثي**، كتاب الاقضية، باب القضاء في المياه، حديث رقم(١٤٢٦)، ج٢، ص٧٤٤، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٦٩، المواق، **التاج والإكليل**، ج٧، ص٦٢٤.

٣. **الطوسي**: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، مفسر فقيه مجتهد، شيخ الطائفة، (الجعفرية الاثني عشرية) = ولد في طوس سنة٣٨٥هـ، ثم قدم بغداد، ثم تحول إلى النجف، ومات فيها سنة ٤٦٠هـ، من كتبه التبيان في تفسير القرآن، وتهذيب الأحكام، والاستبصار، والخلاف، والفهرست، قحطان الدوري، **الاحتكار**، ص١٦٦، عباس القمي، **الكنى والألقاب**، ج٢، ص٣٩٤، السمعاني، **الأنساب**، ج٥، ص ص٧٠٣-٧٠٤، السيد الخوئي، **معجم رجال الحديث**، ج٥، ص٣٢.

٤. الطوسي، **المبسوط**، ج٣، ص٢٨٣.

٥. **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ - ٩٧٨م، محدث ومؤرخ واديب وفقيه، ولي القضاء في لشبونة وشنترين، من مؤلفاته، العقل والعقلاء، والاستيعاب، والاستذكار، توفي سنة ٤٦٣هـ - ١٠٧١م، الزركلي، **الأعلام**، ج٨، ص٢٤٠.

٦. **مذينب**: اسم موضع بالمدينة، ابن الأثير، **النهاية**، ج٤، ص٦٦١.

٧. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٧، ص٤٠٧، القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج٥، ص٢٦٨.

٨. **المشرعة**: بفتح الميم والراء شريعة الماء ولا تسميها العرب مشرعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له كماء الانهار ويكون ظاهرا معينا، الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٣١٠.

٩. الباجي، **المنتقى**، ج٦، ص٣٤، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٦٩.

١٠.**العصبة**: القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور، الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٤١٢.

١١.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٦٩، العنسي الصنعاني، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٠١.

١٢.النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٦٩.

للداركي[١]، وقال هذا غريب باطل[٢].

والحق في المسألة أن يكون السقي حسب طبيعة الزرع في الأرض وتحمله للعطش وكمية المياه المتوفرة، لضمان العدالة في التوزيع، وسيظهر معنا في الصفحات القادمة أن توزيع المياه في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختلف من حالة إلى أخرى، سواء في

تقدير السقي بالكعب، أو في القسمة في المهايأة أو الكوى، مما دل على أن العدالة في التوزيع هي الهدف لا التوزيع بحد ذاته، ولذلك فقد تكون القسمة بالحصص مناسبة لحالة دون أخرى وكذلك البدء بالأسفل قبل الأعلى أو العكس،[٣] والله الموفق الى الصواب.

مقدار الحبس للماء؟

اختلف الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: يحبس حتى يبلغ الكعب وهو قول الجمهور[٤].

واستدلوا بما يلي:

ـ ظاهر الأحاديث – الثاني والثالث- التي ذكرناها في أدلة القول الثاني في المسألة السابقة.

القول الثاني: يرجع في قدر السقي إلى العادة، والحاجة وهو قول الحنفية[٥]، والماوردي[٦]، من الشافعية[٧]، وابن حزم الظاهري[٨]، الزيدية[٩]، والشيعة الجعفرية[١٠].

واستدلوا بما يلي:

ـ أنه ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان لأنه مقدر بالحاجة، والحاجة تختلف باختلاف الأرض، وباختلاف ما فيها من زرع وشجر، ووقت الزراعة ووقت السقي[١١]، وقد روي عن الصادق قال قضى رسول الله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين، وللزرع إلى الشراك[١٢].

---

١. **الداركي**: هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي الفقيه الشافعي نزل بنيسابور عدة سنين ودرس بها الفقه ثم صار الى بغداد وسكن بها وانتهت اليه رياسة الشافعية في عصره، حدث عن جده الحسن ابن محمد الداركي وعن ابي اسحاق المروزي وروى عنه ابو القاسم الازهري والخلال والتنوخي وأبو حامد الاسفراييني، قال ابو حامد الاسفراييني، ما رايت افقه من الداركي، مات ببغداد سنة ٣٧٥هـ، السمعاني، **الأنساب**، ج٣، ص٤٤٠، الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج١٠، ص٤٦٣، الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، ج١٦، ص ص٤٠٤-٤٠٦.

٢.النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٦٩.

٣. **إن العدالة في توزيع المياه ومناسبة التوزيع لطبيعة الأرض هو الأساس في اختيار الطريقة المناسبة للسقي سواء أكانت الأنهار عامة أم مملوكة سواء بلغ الماء الكعب أم لا، وسنتعرض لهذه المسألة عند الحديث عن حلول مشكلات المياه في هذه الرسالة**، ينظر **الرسالة** ص (١٢٤).

٤.النووي، **روضة الطالبين**، ج٤ ،ص٣٦٩.

٥.السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٦٤.

٦. **الماوردي**: هو علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، ولد سنة ٣٦٤هـ - ٩٧٥م، فقيه اصولي مفسر اديب سياسي درس في البصرة وبغداد ولي القضاء ببلاد كثير وبلغ منزلة عند ملوك بني بويه من تصانيفه الحاوي الكبير في الفقه الشافعي وتفسير القرآن وادب الدين والدنيا والاحكام السلطانية وقوانين الوزارة، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ - ١٠٥٨م، عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٧، ص١٨٩.

٧. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٦٩.

٨. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٣٩.

٩. العنسي الصنعاني، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٠٢.

١٠.الطوسي، **المبسوط**، ج٣، ص٢٨٤.

١١.السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٦٤، النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٦٩.

١٢.العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء(ط.ق)**، ج٢، ص٤٠٧.

الرأي الراجح

الراجح في المسألة أن يكون التقدير بالحاجة وحسب ما يقدره أهل الخبرة في السقي فليس من المعقول أن يحكم رسول الله، للزرع إلى الكعبين[١]، وهو بحاجة إلى أكثر من ذلك كأن تكون الأرض فيها انبساط، وارتفاع في نواحي مختلفة لما في ذلك من ضرر، ومعلوم أن الضرر مدفوع، وحكم رسول الله فيما سبق فيه أمرين:

الأول: أنه حكم بالماء إلى الكعب.

الثاني: أن الحكمَ مناسبٌ لطبيعة الأرض المحكوم لها.

فلا يجوز أن نغفل الإعتبار الثاني، فيكون الحكم به تحكيما للسنة بذاتها، وليس اجتهادا راجعا إلى السنة، والله أعلم .

الحالة الثالثة: إذا استوى اثنان بالقرب من أول النهر قسم الماء بينهما إن أمكن[٢].

وإن لم يمكن قسمة الماء بينهم، ففي المسألة قولان:

القول الأول: يقرع بينهما، ومن تقع له القرعة[٣]، يسقى بقدر حصته، وليس له أن يسقي بجميع الماء، وهو الوجه الصحيح عند لشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والأقرب عند الجعفرية[٦].

واستدلوا بما يلي:

* أن الآخر يساويه في الإستحقاق، والقرعة للتقديم في استيفاء الحق، لا في أصل الحق[٧].

القول الثاني: يقسم بينهما، ولا يقرع، وهو قول سحنون[٨]، من المالكية[٩]، ووجه للشافعية[١٠].

واستدلوا بما يلي:

* تساويهما في وجه الإستحقاق[١١].

القول الثالث: يقدم الإمام من يراه مناسبا في وجه للشافعية[١٢].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة أن ننظر الى طبيعة الزرع ومدى تحمله للعطش فإذا وجدت مزرعتان في الأولى شجر الزيتون وفي الأخرى نبات البندورة، فالأولى أن نقدم البندورة في السقي لأن الزيتون أصبر على تأخر الماء من البندورة والله أعلم بالصواب.

---

١. **الكعبين**: مفردها **كعب**، وهو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، الرازي، **مختار الصحاح**، ص٥٨٦.

٢. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٧٠.

٣. **القرعة**: الاستهداء من الله تبارك وتعالى على وجه مخصوص، عند التحير واليأس من الاهتداء بطرق عقلية او شرعية كما في الاستخارة بل الاستخارة نوع منها، حسين كريمي القمي، **قاعدة القرعة**، ط١، اعتماد، قم، (١٤٢٠هـ)، ص١٢.

٤. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٠.

٥. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٧٠.

٦. العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء(ط.ق)**، ج٢، ص٤٠٧.

٧. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٧٠، العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء(ط.ق)**، ج٢، ص٤٠٧.

٨. **سحنون**: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي الفقيه المالكي قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب وانتهت إليه رياسة العلم في المغرب ولي قضاء القيروان وصنف كتاب المدونة في مذهب الإمام مالك أخذها عن ابن القاسم وعنه انتشر مذهب مالك في المغرب توفي سنة ٢٤٠هـ، السمعاني، **الأنساب**، ج١، ص١٩٧، أليان سركيس، **معجم المطبوعات العربية**، ج١، ص ص١٠١٠-١٠١١.

٩. الباجي، **المنتقى**، ج٦، ص٣٤.

١٠.النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٠.

١١.النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٠.

١٢.النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٠.

مسألة: لو أراد رجل إحياء موات على نهر فهل لهم منعه من ذلك؟

في المسألة قولان:

القول الأول: لهم منعه من الإحياء، وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، ووجه للحنابلة[٣]، ووجه للشيعة الجعفرية[٤].

واستدلوا بما يلي:

* لئلا يصير ذلك ذريعة إلى منعهم حقهم من السقي؛ لتقديمه عليهم بالقرب إذا طال الزمان، وجهل الحال[٥].

القول الثاني: ليس لهم منعه وهو قول الحنابلة[٦].

واستدلوا بما يلي:

* أن حصتهم في النهر لا في الموات[٧].

ونستطيع القول بأن طرق السقي الحديثة عن طريق نقل المياه بالمجاري المعدنية إلى الأراضي الزراعية قد وضع حدا للاختلاف في توزيع المياه إذ يتم توزيع المياه فيها حسب طبيعة الزرع ومساحة الأرض الزراعية بما يضمن العدالة في التوزيع.

٢. الانتفاع بالأنهار المملوكة:

تتم ملكية النهر - لا ماءه - إذا اتصل الحفر بالنهر العام، وكمل الإحياء، سواء أجرى الماء فيه، أو لا ؛ لأن الإحياء يحصل بأن يهيئه للإنتفاع به دون حصول المنفعة[٨].

ويشترك الحافرون بالنهر، والعين والبئر المحفورة، ويكون نصيب كل واحد على حسب العمل والنفقة؛ لأنه ملك بالعمارة والعمارة بالنفقة[٩].

وأما كيفية الإنتفاع بمياه الأنهار المملوكة لسقي الأراضي فله حالات:

الحالة الأولى: إذا كفى ماء النهر جميعهم فلا كلام حينئذ إذ لا قسامة في الماء، إذ يسقي كل واحد على قدر شربه[١٠].

الحالة الثانية: إذا لم يكفهم الماء.

ففي المسألة قولان:

القول الأول: يقسم الحاكم الماء بينهم على قدر أنصبائهم فيه وليس للأعلى أن يحبس على الأسفل ذكره الباجي من المالكية [١١]، والنووي من الشافعية[١٢]، ولم يذكرا أدلة على قولهم.

القول الثاني: يجوز أن يحبس الأعلى على الأسفل، وهو قول الحلي من الجعفرية[١٣].

---

١. الباجي، **المنتقى**، ج٦، ص٣٤، المواق، **التاج والاكليل**، ج٧، ص٦٢٥.
٢. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٠.
٣. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٧١.
٤. العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء (ط.ق)**، ج٢، ص٤٠٧.
٥. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٧١، النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٠، العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء (ط.ق)**، ج٢، ص٤٠٧.
٦. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٧١.
٧.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٧١.
٨. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٠.
٩. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٤، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٧٢.
١٠.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٧٢.
١١.الباجي، **المنتقى**، ج٦، ص٣٤
١٢. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧١.
١٣. العلامةالحلي، **تذكرة الفقهاء (ط.ق)**، ج٢، ص٤٠٧.

واستدل بـ:

ـ أن الأسبق أحق بالسقي منه ثم الذي يليه ثم الذي يليه؛ لأن الماء لا يملك فكأن الأسبق أحق[١].

الحالة الرابعة: أن يتراضى الشركاء على قسمة الماء:

١. إما بالمهايأة أي النوب بالأيام، والليالي، والساعات على قدر ما يصلح أو بكمية الماء[٢]، بشرط أن يكون نصيب كل واحد معلوم[٣].

دليل جوازها:

ـ ما حكى الله عز وجل في كتابه في قصة صالح مع قومه: "وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاء قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ"[٤][٥].

ـــ قوله تعالى: "قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ"[٦][٧].

ووجه الدلالة: أن الآيتين تدلان على قسمة الماء بين الناقة وقوم صالح **بالتراضي** لكل نوبة من الشرب وهذا شرع من قبلنا وشرع من قبلنا شرع لنا[٨].

وقيل لا تجوز القسمة بالمهايأة، في وجه للشافعية[٩].

لأن الماء يقل ويكثر وتختلف فائدته بالسقي بالايام[١٠].

وقيل تلزم المهايأة في وجه اخر للشافعية[١١].

٢. واما أن تقسم بالكوى[١٢]: وهي فتحات جانبية للماء إلى المزارع، والجداول بما يتناسب ومساحة أرض كل منتفع بهذا الماء[١٣].

وكما ذكرنا في الانتفاع بالأنهار غير المملوكة كذلك يمكن الاستفادة من طرق الري الحديثة في توزيع المياه على المزارعين كأن تركب ساعة لتوزيع المياه ويتم تأقيتها بوقت محدد تنتقل بعد انتهائه إلى توزيع الماء إلى أرض زراعية أخرى وهكذا.

---

١. العلامةالحلي، **تذكرة الفقهاء (ط.ق)**، ج٢، ص٤٠٧.
٢. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٧٢، ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١٠، ص٤٩٠.
٣. العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء (ط.ق)**، ج٢، ص٤٠٨.
٤. سورة **القمر**، آية: ٢٨.
٥. الجصاص، **الفصول في الاصول**، ج٣، ص٢٠.
٦. سورة الشعراء، آية: ١٥٥.
٧. الجصاص، **الفصول في الاصول**، ج٣، ص٢٠.
٨. يرجع هذا الكلام إلى مسألة في الأصول مفادها: "هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟" وهذه المسألة فيها خلاف مشهور بين علماء الأصول وقد رجح بعض العلماء* أن النبي صلى الله عليه وسلم وأمته كان متعبدا بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي إليه لا من جهة كتبهم المبدلة ونقل أربابها، ودليلهم على ذلك قوله تعالى" {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ" (سورة **الأنعام**، آية: ٩٠) واللفظ عام في التوحيد وفي الأحكام فيجب أن يحمل على الجميع إلا ما خصه الدليل*.

- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص١٤٠.
- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق محمد حسن هيتو، ط١، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٣هـ)، ج١، ص٢٨٦.

٩. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٤.
١٠.النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٤.
١٢.النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٤.
١٢.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٧٢، النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٤، العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء(ط.ق)**، ج٢، ص٤٠٨.
١٣.الزحيلي، **الفقه الاسلامي**، ج٥، ص٥٩٨.

مسألة: إذا حصل نصيب إنسان في أرض، فهل له أن يسقي أرضاً ليس لها رسم شرب من النهر؟ بمعنى أنه إذا كان هناك ستة شركاء في النهر مثلاً، فهل لغيرهم أن يأخذ من مائه لسقي أرضه علما أنه ليس شريكا معهم في النهر؟

في المسألة قولان:

القول الأول: له ذلك وهو قول الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والشيعة الجعفرية[٤].

واستدلوا بما يلي:

ـــ **إن** هذا ماء انفرد باستحقاقه فكان له أن يسقي منه ما شاء، كما لو انفرد من أصله[٥].

القول الثاني: ليس له ذلك إلا برضا الشركاء، وهو قول الشافعية[٦]، والقاضي من الحنابلة[٧].

واستدلوا بما يلي:

ـــ أنه يحصل لنفسه شربا لم يكن[٨]، كما لا يجوز لمن له داران متلاصقان في دربين أن يفتح

من أحدهما بابا إلى الأخرى فيجعل لنفسه طريقا لم يكن[٩].

ويرد عليه: أن هذا غير مسلم به، ولو سلمنا به فالفرق بينهما أن كل دار يخرج منها إلى درب آخر مشترك؛ لأن الظاهر أن لكل دار سكانا فيجعل لسكان كل واحدة منهما استطراقا إلى درب غير ثابت لم يكن له استطراقا، وههنا إنما يسقي من ساقيته المنفردة التي لا يشاركه غيره فيها، فلو صار لتلك الأرض رسم من الشرب من ساقية لم يتضرر أحد[١٠].

والحق في المسألة أن ذلك جائز ولكن بالشروط الآتية:

١. أن لا يؤدي إلى الخلاف بين الشركاء.

٢. أن تكون الأولوية للشريك.

٣. أن يكون الطرف الآخر مضطرا، والله أعلم بالصواب.

ثالثاً: عمارة الأنهار، وكريها:

أ. تعريف كري الأنهار: إخراج الطين من أرض النهر، وحفرة وإصلاح ضفتيه، ويلحق به إصلاح الجسور، ونحوها[١١].

والأصح أن نقول في بداية التعريف "**أخذ الأجرة على إخراج الطين**..... الخ، لأن الكراء، هو الأجرة[١٢].

---

١. الكرابيسي، **الفروق**، ج٢، ص٢٨١.

٢. نسبه صاحب التذكرة للشافعية في وجه ولم أجد هذا الوجه عند االشافعية، العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء(ط.ق)**، ج٢، ص٤٠٨.

٣. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٧٤.

٤. العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء (ط.ق)**، ج٢، ص٤٠٨.

٥. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٧٣.

٦. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٤.

٧. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٧٤.

٨. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٤.

٩.الشيرازي، **المهذب على تكملة المجموع**، ج١٥، ص٢٤٨.

١٠. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٧٤.

١١. الزحيلي، **الفقه الاسلامي**، ج٥، ص٦٠٠، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ج٢٥، ص٣٧٤.

١٢. الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٦٢٥.

ب. أحكام عمارة الأنهار.

١. عمارة الأنهار غير المملوكة.

صرح بعض الفقهاء[١] بجواز أن يبني من شاء قنطرة[٢] على الأنهار العامة؛ لعبور الناس إن كان الموضع مواتا[٣]، وأما ما بين العمران فهو كحفر البئر في الشارع لمصلحة المسلمين، ويجوز بناء الرحى[٤]، عليها إن كان الموضع ملكا له، أو مواتا محضا وإن كان في أرض مملوكة، وتضرر الملاك لم يجز ذلك[٥]،

واذ لم يتضرر الملاك ففي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع من ذلك وهو قول الحنفية[٦]، ووجه للشافعية[٧]، والشيعة الجعفرية[٨].

لأن التصرف في الملك المشترك لا يقف على الإضرار بالمالك[٩].

القول الثاني: الجواز وهو الأصح عند الشافعية[١٠].

واستدلوا بما يلي:

ـ القياس على إشراع الجناح في السكة[١١][١٢].

القول الثالث: يحتمل اعتبار إذن الإمام في بناء القنطرة على النهر العام، عند الحنابلة[١٣].

القول الراجح:

يجب اعتبار إذن الإمام في ذلك حتى لا يؤدي ذلك الى استغلال المرافق العامة التي هي ملك لعموم المسلمين لمصالح بعض الناس دون غيرهم.

٣. عمارة الأنهار المملوكة.

وأما الأنهار المملوكة فليس لأحد من الشركاء أن ينصب عليها رحى، أو دالية[١٤]، أو سانية[١٥]، أو آلة نزح، أو جسر، أو يوسع فم النهر؛ لأنه يرفع ضفة النهر المشترك من الجانبين وهوممنوع، أو بناء قنطرة، أوغرس شجرة على حافة النهر إلا برضى الشركاء[١٦].

وذكر بعض الحنابلة خلافا في المسألة وبنوه على الخلاف في إجراء الماء في أرض الغير[١٧].

---

١. شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص ص٣٥٢-٣٥٣، النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٠، العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء(ط.ق)**، ج٢، ص٤٠٨.

٢. **القنطرة**: ما يبنى على الماء للعبور عليه، الفيومي، **المصباح المنير**، ج ٢، ص٥٠٨.

٣. **الموات**: الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد، الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٥٨٤.

٤. **الرحى**: مقصور الطاحون، الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٢٢٣.

٥. شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص ص٣٥٢-٣٥٣، النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٠، العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء(ط.ق)**، ج٢، ص٤٠٨.

٦. الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص١٩٠.

٧. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٠.

٨. العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء (ط.ق)**، ج٢، ص٤٠٨.

٩. الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص١٩٠.

١٠. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٠، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٣٥٣.

١١. **السكة**: الزقاق، والطريق المصطفة من النخل، الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٢٨٢.

١٢. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٠، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٣٥٣.

١٣. محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، **الفروع**، عالم الكتب، ج٤، ص٥٢٠.

١٤. **دالية**: دلو ونحوها وخشب يصنع كهيئة الصليب ويشد برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها، الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص١٩٩.

١٥. **سانية**: الناضحة وهي الناقة التي يسقى عليها، الرازي، **مختار الصحاح**، ص٣٢٦.

١٦. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص٣٩٦، النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧١، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٧٤، العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء(ط.ق)**، ج٢، ص٤٠٨، علي حيدر، **درر الحكام**، المادة (١٢٦٩)، ج٣، ص٢٧٥.

١٧. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٧٤.

٤. نفقة كري الأنهار :

أما نفقة كري النهر فهي بحسب نوع النهر:

أولا: النهر العام غير المملوك لأحد، كالفرات والنيل فعمارته من بيت مال المسلمين[١]،وذلك من الخراج[٢]، والجزية[٣][٤]، دون العشور[٥]، والصدقات[٦]، والفئ[٧][٨].

١. في مثله قال عمر رضي الله عنه: "لو تركتم لبعتم أولادكم"[٩].

ووجه الدلالة: أن كري الانهار العظيمة من بيت مال المسلمين لأن العامة لا ينفقون على المال العام إلا بالإجبار مثلما يجبرون على النفقة على أولادهم.

٢. لأن منفعتها ترجع إلى عامة الناس فيكون مؤنة ذلك في مال العامة وهو مال بيت المال[١٠].

وإن لم يكن في بيت المال شئ أجبر الحاكم الناس على إصلاح النهر دفعا للضرر، وتحقيقا للمصلحة[١١]، وتكون على المياسير منهم[١٢].

وتتم عمليات الإصلاح للأنهار وعمارة الجسور عليها في هذا العصر عن طريق الضرائب المفروضة على المواطنين أو المساعدات الداخلية أو الخارجية.

ثانيا: النهر المملوك، أو الساقية المشتركة بين جماعة.

تكون عمارته، وتنقيته وتجصيصه على الشركاء بحسب الملك[١٣].

٥. عمارة الموضع المتسفل:

ــ هل على كل واحد عمارة الموضع المتسفل؟

في المسألة قولان:

القول الاول: لا يجبرون على عمارة الموضع المتسفل، وبه قال أبو حنيفة[١٤]، وقطع به ابن الصباغ[١٥]، من الشافعية[١٦]، والحنابلة[١٧]، والشيعة الجعفرية[١٨].

---

١. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٧٥، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٢٨٤، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣١٩، الزحيلي، **الفقه الاسلامي**، ج٥، ص٦٠٠.

٢. **الخراج**: ما يحصل من غلة الأرض، الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص١٦٦.

٣. **الجزية**: ما يؤخذ من أهل الذمة، الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص١٠٠.

٤. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٨.

٥. **العشور**: ما يؤخذ من تجارة أهل الحرب وأهل الذمة عندما يجتازون بها حدود الدولة الاسلاميةوقد كان يؤخذ في القديم عشر ما يحملونه، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٣١٢.

٦. البابرتي، **العناية**، ج١٠، ص٨٣.

٧. **الفئ**: ما أخذ من أموال الكفار بغير حرب، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٣٥٢.

٨. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص١١٥، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٢، ص٥٧٤.

٩. ذكره الزيلعي في نصب الراية وقال **غريب**، الزيلعي، **نصب الراية**، ج٦، ص٢١٨، السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٧٥، الزحيلي، **الفقه الاسلامي**، ج٥، ص٦٠١.

١٠.السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣١٩، البابرتي، **العناية**، ج١٠، ص٨٣.

١١.البابرتي، **العناية**، ج١٠، ص٨٣، الزحيلي، **الفقه الاسلامي**، ج٥، ص٦٠١، وزارة الاوقاف الكويتية، **الموسوعة الكويتية**، مادة (شرب)، ج ٢٥، ص٣٧٤.

١٢.البابرتي، **العناية**، ج١٠، ص٨٣.

١٣.الكاساني، **البدائع**، ج٦، ص١٩١، النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧١.

١٤. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣١٩، الكاساني، **البدائع** ، ج٦، ص١٩١.

١٥. **ابن الصباغ**: عبد السيد بن عبد الواحد أبو نصر ابن الصباغ ولد سنة ٤٠٠هـ - ١٠١٠م، فقيه شافعي من أهلب بغداد، كانت الرحلة اليه في عصره تولى التدريس في المدرسة النظامية اول ما فتحت ، عمي في آخر عمره، له الشامل في الفقه وتذكرة العالم، والعدة في اصول الفقه، توفي سنة ٤٧٧هـ - ١٠٨٤م، الزركلي، **الاعلام**، ج٤، ص١٠، كحالة، **معجم المؤلفين**، ج١٠، ص٢٦٤.

١٦. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧١.

١٧. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٧٧.

١٨. العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء(ط.ق)**، ج٢، ص٤٠٨.

واستدلوا بما يلي:

ــ أن فوهة النهر مشتركة لا يتوصل أحدهم إلى الإنتفاع بشربه، إلا بحفرها وكذا حفر ما بعدها، فإذا تجاوز شرب أحدهم، فلا حق له في حفر ما بعد أرضه، لأن ذلك ملك الباقي لا ملكه إنما له حق تسييل الماء فيه فتكون المؤنة على المالك، لا على صاحب الحق كما في مسيل الماء على سطح مملوك لغيره[١].

القول الثاني: يجبر جميع الشركاء على عمارته، وهو قول محمد بن الحسن، وأبي يوسف من الحنفية[٢]، وبعض الشافعية[٣].

واستدلوا بما يلي:

ــ اشتراكهم وانتفاعهم[٤]، جميعا بممر الماء فيه، وبيانه: "أن لصاحب الأعلى منفعة في حفر الأسفل فإنه مسيل ماءه كما أن لصاحب الأسفل منفعة في الأعلى، ثم إن حفر الأعلى مشترك وكذلك الأسفل[٥].

الرأي الراجح:

الراجح مما سبق، أن نفرق بين تعدي صاحب الأسفل في تخريب الساقية، أو تقصيره بذلك وبين خرابها لأمر خارج عن إرادته، كتدفق المياه القوي المؤدي لتخريبها، فإذا كان الأول، فلا يجبرون على عمارته لتقصيره، وإذا كان الثاني أجبرهم الحاكم على التكافل في تصليحها؛ لأنه لا مدخل له في التعدي في هذه الحالة، والله أعلم.

ويمكن تطبيق المسألة على المزارعين المشتركين في أنابيب السقي الممدودة بين مزارعهم فإذا حصل كسر فيها فالإصلاح على المتعدي منهم وإن لم يكن بينهم من تعدى في الكسر فالإصلاح بالتكافل بينهم، وفي حال حصول النزاع تتدخل الدولة بالإصلاح حتى لا تهدر المياه ثم تقرر المحكمة بعد ذلك على من تكون غرامة التصليح والله أعلم بالصواب.

---

١. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣٢٠، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٧٧.
٢. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣١٩.
٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧١، العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء (ط.ق)**، ج٢، ص٤٠٨.
٤. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧١، العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء (ط.ق)**، ج٢، ص٤٠٨.
٥. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣٢٠.

الفصل الثاني
مشكلات المياه وتأثيراتها وحلولها في الفقه الإسلامي

المبحث الأول
مشكلات المياه وتأثيراتها

المبحث الثاني
حلول مشكلات المياه

الفصل الثاني
مشكلات المياه وتأثيراتها وحلولها في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مشكلات المياه وتأثيراتها.

تعددت مشكلات المياه في الوقت الحاضر وزادت تأثيراتها الوبيلة على الأفراد والمجتمعات، وفي هذا المبحث سنتعرف على أهم المشكلات التي تواجه المياه ومدى تأثيراتها السلبية، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مشكلات المياه.
المطلب الثاني: الآثار السلبية المترتبة على مشكلات المياه.

المطلب الأول: مشكلات المياه.

المشكلة الأولى: التلوث المائي:

يعد التلوث المائي من المشكلات البيئية التي أقضّت مضاجع المجتمعات منذ الأزل فما هو التلوث المائي والى أي حد وصل ضرره على البيئة المائية؟

ـ التلوث لغة:

يرجع معنى التلوث إلى معنيين هما الاختلاط[١]،والتلطخ[٢]، فيكون معناه عدم بقاء الشئ على صفائه الأصلي بسبب اختلاطه بغيره مما يغير صفاته[٣].

ـ التلوث اصطلاحا[٤]:

كل تغير كمي وكيفي في مكونات الكرة الحية في الصفات الكيميائية أو

---

١. الجوهري، **الصحاح**، ج١، ص٢٩١، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص١٨٥، محمد مرتضى الزبيدي(١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مكتبة الحياة، بيروت، ج١، ص١٣٠٢.

٢. الجوهري، **الصحاح**، ج١، ص٢٩١، الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٣٠٢، الرازي، **مختار الصحاح**، ص٦١٢.

٣. محمد بن عبد الرحمن عمير، **التلوث البيئي رؤية من خلال الأحاديث النبوية**، كلية التربية، جامعة الملك فيصل، الإحساء، المملكة العربية السعودية، ص٦.

٤. استفادت الدراسات البيئية من منظور شرعي في باب التلوث من دراسات القانونيين وعلماء البيئة للتلوث ونذكر من تعريفاتهم:

ـ أي تغير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي، الجريدة الرسمية، **قانون حماية البيئة الأردني المؤقت**، رقم(١) لسنة (٢٠٠٣م)، المادة (٢)، عدد رقم (٤٥٨٠)، ص١.

ـ التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة في تكوين حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات والأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية، الصلاحين، **التدابير الشرعية**، ص٥، نقلا عن تعريف :**المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة**، لسنة (١٩٦٥م)، رقم (E/٤٠٧٣).

ـ هو وجود مادة أو مواد غريبة في أي مكون من مكونات البيئة يجعلها غير صالحة للاستعمال أو يحد من استعمالها، سامح غرايبة، يحيى الفرحان، **المدخل الى العلوم البيئية**، ط٢، دار الشروق، الأردن، (١٩٩١م)، ص٢١.

- ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها أهملت التلوث الثقافي، والعقدي مع أن لهما من الأثر ما يفوق كثيرا من الملوثات الأخرى قال تعالى "**وَمَن يُرِدْ أن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا**، (سورة **الأنعام**، آية: ١٢٥)، وفي المقابل يصلح حال الإنسان بالاستقامة وحسن الصلة بالله قال تعالى "**ألاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**" (سورة **الرعد**، آية: ٢٨)، والتلوث الثقافي يؤدي إلى التلوث المادي من خلال الانحراف عن التوجيهات الربانية الداعية إلى الإسلام والى توظيف كل شئ فيما خلق الله'محمد عمير، **التلوث البيئي**، ص٧.
- ويلاحظ على التعريفات أيضا أنها حصرت التلوث بما أحدثه الإنسان دون غيره من الكائنات. الفيزيائية[١].

شرح التعريف:

التغير الكمي: قد يكون بزيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للبيئة، كزيادة ثاني أكسيد الكربون نتيجة للحرائق[٢].

التغير الكيفي: ينتج عن إضافة مركبات صناعية قريبة على الأنظمة البيئية الطبيعية حيث تتراكم في الماء أو الهواء أو الغذاء أو التربة كالمبيدات الزراعية ومبيدات الأعشاب[٣].

وفي قوله التغير الكمي والكيفي: إشارة إلى الطرح المقصود أو العارض للنفايات(مادة أو طاقة) الناجمة عن النشاطات البشرية[٤].

الكرة الحية: وهي الكرة الأرضية.

الكيميائية: كالمبيدات بأنواعها والغازات المتصاعدة من الحرائق[٥].

الفيزيائية: كالضوضاء والتلوث الحراري وإشعاعات المفاعلات النووية[٦].

الحيوية (البيولوجية): وهي الأحياء -كالفيروسات والطفيليات- التي إذا وجدت في مكان أو زمان أو كم غير مناسب تسبب الأمراض للإنسان ونباتاته وحيواناته أو تستهلك قدرا كبيرا من النباتات والحيوانات أو تتلف منشات أقامها الإنسان[٧].

إذا كان هذا هو التلوث عموما فإن التلوث المائي على وجه الخصوص هو:

تدنيس مجاري الماء من أنهار وبحار ومحيطات وأمطار وآبار جوفية مما يجعل هذه المياه غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية[٨].

أو: هو إحداث تلف أو فساد لنوعية الماء مما يؤدي إلى وقوع خلل في نظامها الأيكولوجي[٩]، بصورة أو بأخرى، مما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي ،بل إنها تصبح ضارة عند استخدامها أو تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية أو بصفة خاصة مواردها السمكية وغيرها من الأحياء المائية[١٠].

وأما تعريف ملوثات الماء:

هي تلك المواد التي تؤدي إلى الإخلال بالبيئة وبالتالي تضر بالإنسان وبالكائنات الحية[١١].

وكان الأولى أن تُستبدل كلمة البيئة بكلمة مصادر المياه ليكون التعريف: "هي تلك المواد التي تؤدي إلى الإخلال بمصادر المياه وبالتالي تضر بالإنسان وبالكائنات الحية"

---

١. سعيد الحفار، **بيئة من أجل البقاء**، دار الثقافة، ط١، قطر، (١٤١٠هـ)، ص١٩٣.

٢. بركات مراد، **الإسلام والبيئة،رؤية إسلامية حضارية**، ط١، دار القاهرة، مصر، (٢٠٣م)، ص٥٥.

٣. مراد، **الإسلام والبيئة**، ص٥٥.

٤. مراد، **الإسلام والبيئة**، ص٥٥.

٥. مراد، **الإسلام والبيئة**، ص ص ٥٥-٥٦.

٦. مراد، **الإسلام والبيئة**، ص ص٥٥-٥٦.

٧. مراد، **الإسلام والبيئة**، ص٥٦.

٨. محمد الفقي، البيئة، **مشكلاتها وقضاياها وحمايتها من التلوث -رؤية إسلامية-**، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، مصر، ص٥٨، محمد عمير، **التلوث البيئي**، ص١٠، مراد، **الإسلام والبيئة**، ص٦٨.

٩. **الايكيلوجي**: العلاقة المتبادلة بين الأجسام الحية وغير الحية*.

تاريخ الدخول: ٢٠٠٧/٩/٢٩. منى سكرية، بيروت، **www.dar alhayat.com** *

١٠. مراد، **الإسلام والبيئة**، ص٦٨.

١١.عبد الناصر فيصل نهار، **أزمة المياه في الوطن العربي**، ط١، دار سعاد للنشر والتوزيع، الكويت، ص٧٩.

ــ مشكلة تلوث المياه ودلالاتها في الكتاب والسنة.

يشمل تلوث المياه تلوث البحار والمحيطات والأنهار والبحيرات وتلوث المياه العذبة أشد خطرا وأبعد أثرا على البيئة بما فيها الانسان، والمياه الجوفية ليست بمأمن عن هــذا التلــوث نتيجة اهتراء شبكات الصرف الصحي داخل الأرض وتسرب فضلاتها إلى المياه الجوفية ومن ثم تلويثها وبالمحصلة فإن فضلات الإنسان وأقذار البواليع هي السبب الرئيسي في تلوث المياه ولا ننسى كذلك التسرب الإشعاعي لمفاعل ديمونة – على سبيل المثال لا الحصر- في تلويث المياه في البلاد العربية القريبة إلى معسكرات الاستيطان اليهودي في فلسطين.

وقد دلت العديد من النصوص الشرعية على مثل هذا التلوث من خلال الكتاب والــسنة على النحو التالي:

أ. التلوث بمفهوم القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم عبر عن التلوث بتعبير هو أبلغ وأدق من اصطلاح التلــوث ألا وهــو الفساد الذي هو نقيض الصلاح كما دل على ذلك قوله تعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"[(١)]، فإن هذه الآية الكريمة أشارت بالأسلوب القرآني البلاغي المعجز إلى حصول التلوث وأسبابه ونتائجــه والمعانــاة البــشرية منه[(٢)].

أما الإشارة إلى حصوله[(٣)] فبقوله تعالى "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ"، ومــن مظــاهر حصول الفساد[(٤)]، نقص البركة، وارتكاب المعاصي، والشرك، وقحط المطــر، فــإذا ارتكــب الناس المعاصي وظهر الشرك نقصت البركة وقلت الأمطار أو فسدت بالتلوث.

وأما الإشارة إلى أسبابه[(٥)]: فذلك بقوله تعالى: "بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ" أي بما عملوا من المعاصي وفي قراءة "لِنُذِيقَهُم"، بالنون أي جزاء أعمالهم فالقحط ونقصان البركة جزاء معجــل لمعاصيهم[(٦)].

قال القرطبي[(٧)]: "إنه ظهرت المعاصي من قطع السبيل والظلم فهذا هــو الفــساد علــى الحقيقة...... ويكون المعنى ظهرت المعاصي في البر والبحر فحبس الله عنهما الغيث وأغلــى سعرهم ليذيقهم عقاب بعض الذي عملوا....."[(٨)].

وهكذا إن صلاح الأرض برها وبحرها من المفاسد يكون بتنقية النفوس من المعاصــي التي **تعتبر** سبب جميع الملوثات الأخرى لأن من التزم الصلاح مع النفس شاع صــلاحه فــي الأرض برها وبحرها ومن هذا الصلاح الحفاظ على البيئة (برا وبحرا)من الملوثات بأنواعها.

---

١. سورة **الروم**، آية: ٤١.
٢. الصلاحين، **التدابير الشرعية**، ص٦.
٣. الصلاحين، **التدابير الشرعية**، ص٦.
٤. أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي (٥٩٧هــ)، **زاد المسير في علــم التفسير**، تحقيق محمد بن عبد الرحمن عبد الله، ط١، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٧هــ)، ج٦، ص ص١٥٣-١٥٤، القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج١٤، ص٤٠، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي(٧٧٤هــــ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٢هــ-١٩٩٢م)، ج٣، ص٤٤٥.
٥.الصلاحين، **التدابير الشرعية**، ص٦.
٦.ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٦، ص١٥٤.
٧. **القرطبي**: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الاصفهاني، فقيه ومفسر ومحدث، من أشهر مصنفاته، الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة، توفي سنة ٦٧١هــ ، أنظر: عمــر كحالــة، **معجــم المؤلفين**، ج٨، ص ص٢٣٩-٢٤٠، محمد بن محمد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكيــة**، دار الكتاب العربي، بيروت، ص١٩٧.
٨. القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج١٤، ص٤٠.

وقد أشارت الآية الكريمة إلى الظهور بقصد أو بغير قصد للتلوث أي تسبيب التلوث بشكل مباشر أو غير مباشر بقوله تعالى "**ظَهَرَ** الْفَسَادُ "ولم يقل (بدا)، والفرق بين ظهر وبدا أن (الظهور) يكون بقصد وبغير قصد تقول استتر فلان ثم ظهر فيدل هذا على قصده الظهور ويقال ظهر أمر فلان وإن لم يقصد و(البدو) ما يكون بغير قصد تقول بدا الصبح(١).

وأما الإشارة إلى نتائجه فذلك بالتعبير بالفساد(٢) "ظَهَرَ الْفَسَادُ "، والمفسدة ضد المصلحة(٣)، وقد اقتصر بعض المفسرين في تفسير الفساد على المعنى المادي(٤)، فقالوا إن الفساد يكون من القرى والمدن التي تسكن حول البحر ومنهم من قال الفساد في ذات البحر أي إذا انقطع المطر عقبه القحط في البر لقلة الغوص في البحر(٥)، ومنهم من حمل الفساد على الفساد المعنوي، فقالوا إن الفساد هو ظهور الحقد والحسد والظلم(٦)، إلا أن الفساد هنا عام يشمل كافة الآثار السلبية والتي منها "تلويث البحار والأنهار والمحيطات فهذا من الإفساد في البحر"(٧)، ولعل ما حصل في البحر الميت من انعدام الحياة فيه؛ سببها المعاصي التي اقترفها قوم لوط فاستحقوا العقاب.

وأما الإشارة إلى معاناة الناس من النتائج المروعة لهذا التلوث(٨)، ففي قوله تعالى: "لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا"، أي يبتليهم بنقص الأموال والأنفس والثمرات اختبارا منه لهم ومجازاة على صنيعهم(٩).

كما وأشارت الآية إلى حل مشكلة التلوث وعلاجها(١٠)، بقوله تعالى: "لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" أي لعلهم يتوبون(١١)، وإذا اقترننا بالمعنى إلى موضوع التلوث يكون المعنى رجوعهم عن النشاطات والممارسات التي تؤدي إلى ظهور الفساد(١٢).

وإذا كان التلوث بالمفهوم القرآني هو الفساد فإن الفساد(١٣)، هو: الأعمال الضارة بالبيئة ومصادر تهديدها، وكل ما يؤدي إلى إحداث الخلل والاضطراب فيها وكذلك استنزاف مواردها والتبذير في استخدامها على نحو يهدد دوامها(١٤).

---

١. هلال العسكري، ونور الدين الجزائري، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق بيت الله بيات، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، (١٤١٢هـ)، ص ص٣٢٣-٣٢٤.
٢. الصلاحين، **التدابير الشرعية**، ص٦.
٣. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٢، ص٤٥٢.
٤. ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٦، ص١٥٤، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣، ص٤٤٤.
٥. لا يوجد مبرر لتقييد الفساد الوارد بالآية بالفساد المادي دون المعنوي أو العكس وهناك دلائل تشير إلى شموله للمعنيين، الأول: الفساد الظاهر الآن في البحر وهو الفساد المادي فقد أصبحت البحار مستودعا لقاذورات العالم، ثانيا الآية وردت في سورة الروم التي تنبأت في فاتحتها بأخبار الغيب المستقبلي القريب ثم جاءت بعد ذلك بواحد وأربعين آية لتتنبأ بأخبار الغيب المستقبلي البعيد المتمثل بتلوث البحار الظاهر هذه الأيام، وكلاهما(أي الأول والثاني) ناتج عن الفساد المعنوي المتمثل بالطمع والظلم في التنازع والتقاتل على البحار وثرواتها. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الاسكندرية، ص ص٤٤-٤٦.
٦. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الفكر، ج٣، ٢٢٤.
٧. القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج١٤، ص٤٠.
٨. الصلاحين، **التدابير الشرعية**، ص٦.
٩. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣، ص٤٤٥.
١٠.الصلاحين، **التدابير الشرعية**، ص٦.
١١.القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج١٤، ص٤١.
١٢. الصلاحين، **التدابير الشرعية**، ص٦.
١٣. المراد بالفساد هنا الفساد البيئي فقط دون الأنواع الأخرى كالفساد الإداري والتربوي ....الخ.
١٤. الصلاحين، **التدابير الشرعية**، ص٦.

ب. التلوث بمفهوم السنة النبوية:

كما أن القرآن الكريم تناول التلوث تحت مفهوم الفساد فإن السنة النبوية تناولت التلوث تحت مفهوم الضرر والضرار فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار[١]"[٢]، ليتناول بهذا المفهوم جميع أنواع الضرر والضرار سواء أكانت واقعة أم متوقعة؟، قال ابن عبد البر[٣]، في معنى الحديث: "هو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا ولا يكاد أن يحاط بوصفه إلا أن يقال أن الفقهاء ينزعون به في أشياء مختلفة"[٤].

ومن هنا فإن الحديث متناول تحريم الضرر والضرار الناتج عن استعمال الماء الملوث مهما كان نوع التلوث طبيعيا أو كيميائيا أو بيولوجيا ...الخ، والله اعلم.

ـ أقسام التلوث المائي.

(أ). التلوث الطبيعي:

وهذا النوع من التلوث يغير خصائص الماء فيجعله مضرا بالاستعمال البشري[٥].

وخصائص الماء هي اللون والطعم والريح والتلوث الطبيعي يحدث في المياه بالمجاورة أو المخالطة أو بما في ممر الماء أو مستقره أو بما لا يمكن التحرز منه كالطحلب والتراب والزعفران وغيرها من الطاهرات، وقد اعتبر الفقهاء أن هذا النوع من التلوث إذا غير صفات الماء فأخرجه عن إطلاقه صار السائل طاهرا غير مطهر[٦]، إلا ما استثنوه في باب التغير الذي لا يخرج الماء عن الطهورية كما مر معنا سلفا[٧].

وإذا كان هذا التلوث يخرج الماء عن استخدامه كمطهر إلا أنه لا يخرجه عن استعمالاته الأخرى كالسقي أو الطبخ أو التنظيف...الخ، ولا شك أن التأثير على الماء بالحد من استخداماته أو قصرها على بعضها دون أخرى هو بحد ذاته مشكلة مائية لا بد من حمايته منها أو العمل على حلها. والله ولي التوفيق.

ومن الاشكال المعاصرة التي تمارس هذه الايام لهذا النوع من التلوث عملية نقل الاشجار من خلال جرها على سطح المسطحات المائية مما يلوث المياه ويضر بالحيوانات المائية[٨].

---

١. ذكر العلماء في معنى الضرر والضرار أقوال متعددة منها: لا يضر احد أحدا ابتداء ولا يضر آخر ويصبر، وقيل الضرر الاسم والضرار الفعل، والمعنى لا يدخل احد ضررا لم يدخله، ومعنى ضرار لا يضار احد بأحد، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧، ص١٩١.

٢. الإمام مالك بن أنس، **الموطأ برواية يحيى الليثي**، كتاب الاقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث (١٤٢٩)، ج٢، ص٧٤٥، احمد بن حنبل، **المسند**، رقم الحديث (٢٨٦٧)، ج١، ص٣١٣.

قال الأرناؤوط: **حسن**، تعليقات شعيب الأرناؤوط على مسند احمد، احمد بن حنبل، **المسند**، ج١، ص٣١٣.

٣. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧، ص١٩١.

٤. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧، ص١٩١.

٥. محمد عمير، **التلوث البيئي**، ص١٠.

٦. ينظر **الرسالة** ص ١٩وما بعدها.

٧. ينظر **الرسالة** ص ١٨.

٨. نهار، **أزمة المياه في الوطن العربي**، ص٨٠.

(ب). التلوث الكيميائي:

يحدث هذا التلوث حينما يصبح في الماء مواد كيماوية سامة كمركبات الرصاص والزئبق[١]، وغيرها من المركبات الكيماوية، فتضر الاستعمال البشري والحيواني والنباتي.

التلوث الكيميائي في بمفهوم الكتاب والسنة:

لم تظهر مشكلة التلوث الكيميائي بشكل واضح منذ صدر الإسلام إلى ما قبل الثورة الصناعية إلا أن النص القرآني قد تناوله تحت مفهوم الفساد الواقع في البر والبحر على وجه العموم وذكرته السنة النبوية تحت مفهوم الضرر والضرار وإذا كان الإفساد ضد المصلحة فإن التلوث الكيميائي بما فيه من المفاسد يعتبر من الملوثات المائية الممنوعة شرعا ناهيك نصوص السنة النبوية التي منعت الضرر والإضرار بجميع صوره الواقعة والمتوقعة على وجه العموم وكذلك النصوص الداعية إلى الحفاظ على الماء وترشيده وصيانته عن كل ما يؤدي إلى إتلافه[٢]، على وجه الخصوص فمن باب أولى أن هذه التعليمات تتناول هذا النوع من التلوث فقد قال تعالى "وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا"[٣]، وقوله تعالى: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ"[٤]، قال ابن كثير[٥]: "فهذا المنافق ليس همه إلا الإفساد في الأرض وإهلاك الحرث وهو محل نماء الزرع والثمار والنسل وهو نتاج الحيوانات الذي لا قوام للناس إلا بها "، ويدخل تحته تلويث المياه بالمواد الكيماوية التي يؤدي استخدامها إلى إهلاك الحرث والنسل والزرع، والله أعلم.

أسباب التلوث الكيميائي:

ينتج التلوث الكيميائي عن عدة أسباب أهمها:

١. استخدام المبيدات الحشرية، والأسمدة الكيميائية، التي تأخذ طريقها إلى المسطحات المائية[٦].

٢. ملوثات الهواء كأكسيد الكبريت والنتروجين والتي تترسب بفعل الأمطار وهذا ما يعرف بالمطر الحمضي[٧].

٣. النفط ومشتقاته يعتبر واحدا من أهم أسباب التلوث الكيميائي والذي يتميز بانتشاره السريع حيث يصل النفط مسافة ٣٠٠/كم عن مصدره وتشكل قطرات النفط طبقة رقيقة جدا تعزل الماء عن الوسط الخارجي وتمنع التبادل الغازي[٨].

٤. اختلاط المياه مع المعادن أثناء تجمعها داخل شقوق الصخور[٩].

٥. النفايات الناتجة عن حركة السفن داخل البحار وكذلك التجارب النووية ومخلفات المصانع والتي تتركز بدورها في الخلايا اللحمية للأسماك فتؤدي إلى التسمم الكيميائي إذا ما تناولها

---

١. محمد عمير، **التلوث البيئي**، ص١٠.
٢. "**اتقوا الملاعن الثلاثة:البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل**" ينظر تخريجه صفحة ١٢٦.
٣. سورة **الأعراف**، آية: ٨٥.
٤. سورة **البقرة**، أية: ٢٠٥.
٥. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٢٥٤.
٦. نهار، **أزمة المياه**، ص٧٩، مراد، **الإسلام والبيئة**، ص٦٨، وزارة المياه، الأردن، **بيئة وادي الأردن**، إدارة الإعلام والتوعية، عمان، ص٢٨.
٧. نهار، **أزمة المياه**، ص٨٠، مراد، **الإسلام والبيئة**، ص٦٩، وزارة المياه، **بيئة وادي الأردن**، ص٢٨.
٨. نهار، **أزمة المياه**، ص٨٠، مراد، **الإسلام والبيئة**، ص٦٩.
٩. محمد الشيرازي، **الفقه – البيئة**، www.alshiraze.com

الإنسان[١].

(ج). التلوث البيولوجي:

ويكون بوجود الأحياء الدقيقة كالطفيليات[٢]، والميكروبات[٣]، التي تؤثر في سلامة استخدامها[٤]، ولم يكن الناس أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفون شيئا عن الميكروبات والطفيليات حيث أنه لم تكن هناك وسائل علمية كالمجهر لتوضح ذلك ولم يأت ذكر الطفيليات والميكروبات على الإطلاق في ذاك الزمان ولكن وردت أحاديث تنهى عن

تلويث المياه بالبراز والبول ومعلوم أن البراز والبول هما بيئة مناسبة لتكاثر مثل تلك الجراثيم ومن الأحاديث التي تشير إلى ذلك:

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى أن يبال في الماء الراكد"[٥].

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه "[٦].

والمعنى أنه إذا بال فيه فقد يحتاج إليه فيمتنع استعماله[٧].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: يتناوله تناولا[٨].

وهذا لا يعني بحال تجويزه في الماء الجاري إذ أن هذا القيد قد خرج مخرج الغالب أي أن غالب الناس أو غالب اغتسالهم وتوضئهم إنما هو من الماء الراكد ودليله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى أن يبال في الماء الجاري"[٩].

---

١. السيد الجميلي ،**الإسلام والبيئة**، دراسة علمية إسلامية طبية، ط١، مركز الكتاب للنشر، مصر القاهرة، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ص ص ٢٧-٢٨، عبد العظيم أحمد عبد العظيم، **الإسلام والبيئة**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، الاسكندرية، (١٩٩٩م)، ص ٥٠، مراد، **الإسلام والبيئة**، ص ص ٧٠-٧١، محمد الشيرازي، **الفقه - البيئة**.**www.alshiraze.com**.

٢. **الطفيليات**: الطفيل، كائن يعتمد في معيشته على كائن آخر، حنان ملكاوي وآخرون، **العلوم الحياتية**، ط١، وزارة التربية والتعليم، إدارة المناهج والكتب المدرسية، الاردن، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٥م)، ص٢٤٤.

٣. **الميكروبات**: الميكروب (Microbe) اسم أطلقه العالم ساديللو عام ١٨٧٨ علي مجموعة الجسيمات المجهرية التي تنتشر في أجسام المخلوقات الحية، و تم تعريف الميكروبات فيما بعد علي أنها مجموعة من الجسيمات المتنوعة، وهي تنتمي إما إلي مملكة النباتات، وإما إلي المملكة الحيوانية، وإما إلي عالم الجراثيم*.

* **http://ar.wikipedia.org** . تاريخ الدخول: ٢٠٠٧/٩/٢٩

٤. محمد عمير، **التلوث البيئي**، ص ١١.

٥. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب(٢) الطهارة، باب(٢٨) النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم(٢٨١، ج١، ص٢٣٥.

٦.البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب(٤) الوضوء، باب(٦٨) البول في الماء الدائم، رقم الحديث(٢٣٦)، ج١، ص٩٤.

٧. ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٢٩٩.

٨. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب(٢) الطهارة، باب(٢٩) النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، حديث رقم(٢٨٣)، ج١، ص٢٣٦.

٩. الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث(٩٢٤٥)، ج٩، ص٩٩، وقال لم يرو هذا الحديث مرفوعا عن أبي علية إلا السدي بن عاصم ويعقوب الدورقي.

٤. عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الملاعن[١] الثلاثة، البراز[٢] في الموارد[٣]، وقارعة الطريق[٤]، والظل[٥]"[٦].

والحديث يدل على تحريم التخلي في طريق الناس أو ظلهم – وكذلك موارد الماء – لما فيه من إيذاء المسلمين، بتنجيس من يمر به واستقذاره[٧].

٥. عن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنهما، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء[٨]، فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه"[٩].

إذاً فإن من **أسباب التلوث البيولوجي** كما وردت في الأحاديث السابقة:

١. التبول في الماء الجاري أو الراكد.

٢. البراز في موارد الماء.
٣. التنفس في الآنية لا سيما إذا كان الشارب مصابا بمرض معدٍ.
ومن الأسباب الواقعة في هذا العصر لهذا التلوث[١٠]:
١. إلقاء نفايات الإنسان والحيوان في المجاري المائية.
٢. إلقاء الحيوانات النافقة المحملة بأمراض مثل مرض الطاعون البقري والحمى وغيرها كما تفعل ذلك اسرائيل المحتلة في بحيرة طبريا.
٣. تصريف مجاري البيوت بشكل مباشر الى المياه[١١].

ومثل هذه الملوثات تصنع بيئة مناسبة للميكروبات، والطفيليات، لتتكاثر فيها وتقوم بإفراز مواد سامة في المياه، تدمر الكبد والقلب والكلى والجهاز التنفسي – عند شربها - إلى غير ذلك من الأوبئة، والأضرار[١٢].

---

١. **الملاعن**: موضع اللعن والفعلة التي يلعن بها صاحبها، العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج١، ص٣١، السيوطي وآخرون، **شرح سنن ابن ماجة**، ج١، ص٢٨.
٢. **البراز**:اسم للغطاء الواسع من الأرض وكنوابه عن حاجة الإنسان يقال تبرز الرجل إذا تغوط، العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج١، ص٣١.
٣. **الموارد**: المجاري والطرق إلى الماء،العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج١، ص٣١.
٤. **قارعة الطريق**: التي يقرعها الناس بأرجلهم،العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج١، ص٣١.
٥. **الظل**: أي ظل الشجرة وغيرها،العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج١، ص٣١.
٦. أبو داود، **السنن**، كتاب(١) الطهارة، باب(١٤) المواضع التي نهى عن البول فيها، رقم الحديث(٢٦)، ج١، ص٥٤، ابن ماجة، **السنن**، كتاب(١) الطهارة وسننها، باب(٢١) النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، حديث رقم (٣٢٨)، ج١، ص١١٩.
قال الألباني: **حسن**، تعليقات الألباني على سنن أبي داود، **سنن أبي داود**، ج١، ص٥٤.
٧. العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج١، ص٣١.
٨. **الخلاء**: موضع الغائط، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله بن حمادي، (المعروف بابن الجوزي)، **غريب الحديث**، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٥م)، ج١، ص٣٦٧.
٩. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب(٤٩) الوضوء، باب(١٨) النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم (١٥٢)، ج١، ص٦٩.
١٠. د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، **المنهج الاسلامي لعلاج تلوث البيئة**، الدار العربية للنشر والتوزيع، ص٤٠.
١١.د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المنهج الاسلامي لعلاج تلوث البيئة، ص٤٠.
١٢.السيد الجميلي، **الإسلام والبيئة**، ص٢٩، مراد، **الإسلام والبيئة**، ص٦٩، وزارة المياه، **بيئة وادي الأردن**، ص٢٨، محمد غرو صفر، تلوث البيئة واكتشافات جديدة، **مجلة العربي**، العدد(٣٢٠)، الكويت، ١٩٨٥.

والأعظم من ذلك كله ما تقوم به بعض الدول القريبة من السواحل من تحويل المجاري (المياه العادمة) لتصب في البحار ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم، نهى الأفراد عن البول في الماء فكيف يتصور أن تجري مياه المجاري والتي تقدر بآلاف المترات المكعبة لتصب في البحار والأنهار ومثل هذا التلوث هو أعظم من التلوث الحاصل من مجرد أفراد في ماء جار أو راكد[١].

(د). التلوث باستنزاف الأكسجين المذاب بالماء:

ويحدث هذا التلوث بإحدى الطرق التالية :

* التلوث الحراري للماء: وذلك بان ترتفع درجة حرارة الماء في النهر أو البحيرة عن درجتها الطبيعية الملائمة للأحياء التي تعيش فيها[٢].

وله عدة أسباب:

ـ إلقاء المياه الساخنة المتصرفة من المصانع ومحطات توليد الكهرباء مما يتسبب بتحلل الأكسجين المذاب والتقليل من نسبة امتصاص الماء للأكسجين الملامس لسطحه[٣]، مما يعني هلاك الثروة السمكية.

ـ الاحتباس الحراري: وهو عبارة عن ارتفاع ثاني أكسيد الكربون وغازات الدفيئة[٤]، الناتجة عن النشاطات البشرية كالحرارة الناجمة عن المصانع وحركة الآلآت المستمرة وحركة السيارات ليلا نهارا وغيرها من النشاطات البشرية ومن ثم فإن الحرارة الناجمة عن تلك النشاطات، لا يمكن أن تعبر هذه الطبقة من الغازات المتراكمة داخل الغلاف الجوي فترتفع درجة الحرارة مما يؤدي إلى تذويب الجليد في القطبين الشمالي والجنوبي فيرتفع منسوب البحار فيزيد تساقط الأمطار في أماكن دون أخرى وبعبارة أخرى فإنه يؤدي إلى سير المناخ نحو عدم الانتظام[٥].

ـ إلقاء النفط في الماء يؤدي إلى زيادة نشاط البكتيريا في تحليل الأكسجين خلال عملية تحويل البقع النفطية إلى عناصرها الأولية[٦]، فترتفع درجة حرارة الماء مما يؤدي إلى تعوق الحياة فيها.

وقد يكون بحث الفقهاء لموضوع الماء المشمس والماء المسخن خطوة أولى لمناقشة هذا النوع من التلوث من حيث بيان صلاحية هذا الماء للطهارة[٧].

وإن كانت بعض أنواع هذا التلوث حديثة الظهور فإنها تدخل تحت مفهومي الفساد والضرر اللذين نهت عنهما الشريعة الإسلامية.

---

١. الصلاحين، **التدابير الشرعية**، ص١٢.
٢. محمد عمير، **التلوث البيئي**، ص١١.
٣. نهار، **أزمة المياه**، ص٨٠، مراد، **الإسلام والبيئة**، ص٦٩، محمد عبد القادر الفقي، **حماية البيئة من التلوث**، القاهرة، (١٩٩٥م)، ص ص ٣٢-٣٣.
٤. **غازات الدفيئة**: الغازات الناجمة انحباس الاشعة الشمسية القصيرة داخل الغلاف الجوي، ينظر: محمد عبد الكريم وآخرون، **الجغرافيا**، ط١، وزارة التربية والتعليم الاردن، ٢٠٠٥م، ص١٠١.
٥. جورج ماطي، " **التلوث وكمية الأمطار على الصعيد العالمي** "، السياسة المائية ولأمن الغذائي للمغرب"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، (٢٠٠٠م)، ص٢٢٥.
٦. مراد بركات، **الإسلام والبيئة**، ص٦٩، محمد الفقي، **حماية البيئة من التلوث**، ص ص٣٢-٣٣.
٧. ينظر كلام الفقهاء في هذه المسألة في الرسالة ص ص٥٦-٥٧.

المشكلة الثانية: الإسراف والتبذير والإفراط في استخدام الموارد المائية.

تعد هذه المعضلة من أكبر المشكلات التي تؤدي إلى استنزاف الموارد المائية فما هي مشكلة الإسراف والتبذير في المياه؟ وإلى أي مدى وصل ضررها على البيئة المائية؟

أولاً: تعريف الاسراف والتبذير والإفراط.

(أ). الإسراف.

ـ في اللغة:

يطلق لفظ الإسراف في اللغة ويراد به معان شتى منها:

١. مجاوزة القصد[١]، أو ضد القصد[٢]،- والمراد بالقصد هنا الاقتصاد في المعيشة وليس النية-، والمقتصد هو المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط[٣].
٢. الإغفال والخطأ[٤].
٣. الضراوة[٥]، ومنه قوله تعالى: "فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ"[٦]، أي الولي لا يقتل غير القاتل[٧].

ـ في الشرع

صرف الشئ فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي[٨].

شرح التعريف:

صرف: الإنفاق.

الشئ: ليشمل الإنفاق في المال وغيره كالإسراف في الحب والبغض وما شابه ذلك .

فيما ينبغي: المراد هنا وجوه الطاعة فهي البغية من العبادة.

زائدا على ما ينبغي: أي مجاوزة الحد المشروع في الطاعة.

(ب). التبذير:

ـــ **في اللغة**: يطلق التبذير في اللغة ويراد به معان شتى منها:

١. النثر، يقال بذرت الشئ والحب بذرا بمعنى نثرت[٩]، ونثرت الحب وبذرت البذر[١٠].
٢. الإسراف[١١].
٣. والبذير من لا يستطيع مسك سر نفسه[١٢].

---

١. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص١٤٨، الزبيدي، **تاج العروس**، ج٦، ص١٣٧، فخر الدين الطريحي(١٠٨٧هـ)، **مجمع البحرين**، تحقيق احمد الحسيني، ط٢، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، (١٤٠٨هـ)، ج٢، ص٣٦٥.

٢.الجوهري، **الصحاح**، ج٤، ص١٣٧٣، الرازي، **مختار الصحاح**، ص٣٢٦.

٣. ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، ج٤، ص١١١.

٤. الجوهري، **الصحاح**، ج٤، ص١٣٧٣، الزبيدي، **تاج العروس**، ج٦، ص١٣٧.

٥. الجوهري، **الصحاح**، ج٤، ص١٣٧٣، الفراهيدي، **كتاب العين**، ج٧، ص٢٤٤، الزبيدي، **تاج العروس**، ج٦، ص١٣٧، الرازي، **مختار الصحاح**، ص٣٢٦.

٦. سورة **الإسراء**، آية: ٣٣.

٧. أبو الفتح ناصر الدين بن عبد البر السيد بن علي بن المطرز أبو المكارم، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، ط١، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، (١٩٧٩م)، ج١، ص٣٩٣.

٨. البكري الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص١٨١، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥١٩، محمد عبد الرؤوف المناوي، (١٣٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، تحقيق أحمد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ -١٩٩٤م)، ج١، ص٦٩، ابن عابدين، **تكملة حاشية رد المحتار**، ج١، ص٣٥١.

٩. الفراهيدي، **كتاب العين**، ج٨، ص١٨٢.

١٠. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٥٠،

١١. ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، ج١، ص٢٧٧.

١٢. الجوهري، **الصحاح** ، ج٢، ص٥٨٧، الفراهيدي، **كتاب العين**، ج٨، ص١٨٢، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٥٠.

ـــ **في الشرع:**

هو صرف المال في غير مصارفه المعروفة عند العقلاء[١].

والتعريف جعل التبذير إنفاقا في غير طاعة الله أصلا[٢].

(ج). الإفراط.

ـــ **في اللغة:**

فرّط في الأمر قصّر فيه وضيعه حتى فات[٣].

ـــ **الإفراط* في الشرع:**

الإفراط يستعمل في تجاوز الحد في جانب الزيادة والكمال[٤].

ثانيا: صور الإسراف والتبذير والإفراط في المياه:

يعتبر الماء مالاً بل من أثمن الأموال على وجه الأرض فينبغي أن لا تبذر أي كمية منه لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالأمر بالمحافظة على المال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"[٥]، ولا يقتصر الإسراف على إضاعة الماء إنما يتعداه إلى الأموال التي ستنفق في تأمين الكميات البديلة من المياه لإغراض استعماله المختلفة[٦].

---

* ومن تعريفاته أيضا: **صرف الشئ فيما لا ينبغي**، ينظر: البكري الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص١٨١، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥١٩، ابن عابدين، **تكملة رد المحتار**، ج١، ص٣٥١، المناوي، **فيض القدير**، ج١، ص٦٩، الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٣٩.

١. النووي، **تحرير الفاظ التنبيه**، ص٢٠٠.

٢. الناظر في تعريف الإسراف والتبذير يجد بأن الإسراف يكون في باب مشروع مع زيادة غير مشروعة وأما التبذير فيكون في باب غير مشروع مع زيادة غير مشروعة إلا أن من العلماء من لم ير مثل هذه القيود وفي ذلك يقول **سفيان**: "**ما أنفق في غير طاعة سرف وإن قل**" [١]فقد جعل الإسراف من باب الإنفاق في غير المشروع حتى وإن قل وهو مفهوم التبذير كما بيناه سابقا ومثله ما نقله **الجرجاني**[٢]، في باب الإسراف "**وأن يأكل الرجل مال لا يحل له أو يأكل مما يحل له الاعتدال فيه ومقدار الحاجة** "فنجد بأن معنى الإسراف والتبذير متداخلين ومن ذلك أيضا ما نقله **الفراهيدي**[٣]، في معنى التبذير: "**إفساد المال وإنفاقه في السرف**"، **ولعل سبب التداخل في مفهومي الإسراف والتبذير عند البعض هو التأثر بالمعنى اللغوي** إذ أن معنى التبذير في اللغة يتناول الإسراف كما نقل ذلك **الزبيدي** في تاجه في معنى التبذير[٤] "**هو صرف المال فيما لا ينبغي ويشمل الإسراف في عرف اللغة**".

١. المناوي، **التعاريف**، ص٦١.

٢. الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٣٨.

٣. الفراهيدي، **كتاب العين**، ج٨، ص١٨٢، الزبيدي، **تاج العروس**، ج٣، ص٣٥.

٤. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٣، ص٣٥.

٣. الجوهري، **الصحاح**، ج٣، ص١١٤٨، الرازي، **مختار الصحاح**، ص٥١٧، الزبيدي، **تاج العروس**، ج٥، ص١٩٦.

*.يقابله التفريط: وهو يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير، ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٤٩.

٤. الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٤٩.

٥. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب(٤٨) الاستقراض والأداء الديون، باب(١٩) ما ينهى عن إضاعة المال ، حديث رقم(٢٢٧٧)، ج٢، ص٨٤٨.

٦. المجالي، **ترشيد استهلاك المياه**، ص٢٧٥.

وهناك صور عدة للإسراف في المياه منها:

١. الوسوسة في الوضوء، بتكرار الوضوء للصلاة الواحدة دون حدث:

وذلك من باب الوسوسة والشك في صحة الوضوء غير المبررين مما يؤدي إلى إهدار كميات كبيرة من المياه كانت ستكفي لغيره من المسلمين، والمشكلة أيضا في تكرار الوضوء أن من يكرر وضوئه لا يحسن استخدام الماء فيقوم بإهدار كميات كبيرة من المياه في الوضوء الواحد فكيف بتكراره، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء"[١].

٢. الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء:

ومن الاسراف الزيادة على الثلاث في غسل الأعضاء فقد روي أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال "هذا الوضوء فمن زاد على ذلك فقد أساء وتعدى وظلم"[٢].

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة على الثلاث في الوضوء من التعدي والإساءة والظلم لما فيها من الإسراف في المياه والمبالغة في الغسل إلى حد الوسوسة المذمومة شرعا وروي أيضا "أنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون[٣]، في الطهور والدعاء"[٤]، وقد استدل أبو

١. الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب كراهية الإسراف في الوضوء، حديث رقم(٥٧)، ج١، ص٨٤، محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق د. محمد مصطفى الاعظمي، كتاب الوضوء، باب استحباب القصد في الماء، حديث رقم(١٢٢)، ج١، ص٦٣.

قال الترمذي*: "حديث أبي كعب **حديث غريب** وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث لأنا لا نعلم أحدا أسنده عن خارجة....وخارجة ليس بالقوي"، وقال الاعظمي*: **إسناده ضعيف** يتفرد به خارجة بن مصعب وهو متروك ويدلس عن الكذابين.

- الترمذي ،**سنن الترمذي**،ج١،ص٨٤.
- تعليقات الاعضمي على صحيح ابن خزيمة،ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة** ، ج١، ص٦٣.

ومع ضعف الحديث إلا انه يؤخذ به لسببين:

الأول: لأنه من باب فضائل الأعمال فهو يدعو إلى فضيلة عدم الإسراف بالماء.

الثاني: ورد له شاهدان يقويانه فعن الحسن قال: شيطان الوضوء يدعى الولهان يضحك بالناس في الوضوء، وعن سفيان بن يونس قال: كان يقال إن للماء وسواسا فاتقوا وسواس الماء، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإسراف، رقم الحديث (٩٠٢)، ج١، ص١٩٧.

٢. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **المجتبى من السنن**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، حديث رقم(١٤٠)، ج١، ص٨٨، وأخرجه ابن ماجة بلفظ: " **فقد أساء أو تعدى أو ظلم**"، ابن ماجة، **السنن**، كتاب(١) الطهارة وسننها، باب(٤٨) ما جاء في القصد وكراهية التعدي منه، حديث رقم(٤٢٢)، ج١، ص١٤٦.

قال الألباني : **حسن صحيح**، تعليقات الألباني على سنن النسائي، **سنن النسائي**،ج١، ص٨٨.

٣. **يعتدون**: يتجاوزون الحد،العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج١، ص١١٨.

٤. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب(١) الطهارة، باب(٤٥) باب الإسراف في الماء، حديث رقم(٩٦)، ج١، ص٧٢، وأخرجه ابن حبان بلفظ: "**يكون في آخر الزمان قوم يعتدون في الدعاء والطهور**"، ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، رقم الحديث(٦٧٦٣)، ج١٥، ص١٦٦.

قال الألباني: **صحيح*** وقال شعيب الأرناؤوط: **إسناده صحيح على شرط مسلم***.

- تعليقات الألباني على سنن أبي داود، أبو داود، **سنن أبي داود** ، ج١، ص٧٢.
- تعليقات شعيب الأرناؤوط على صحيح ابن حبان، ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج١٥، ص١٦٦.

داود بهذا الحديث في تعميم الإسراف في الوضوء إلى جميع أوجه الاستعمال فذكر الحديث تحت باب الإسراف في الماء[١]، وقد جعل ابن حبان الإسراف في ماء الوضوء من فتن آخر الزمان فذكر الحديث في باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث[٢].

والناظر إلى ما عليه الناس اليوم يجد بأن الزيادة والمبالغة في ماء الوضوء صار من قبيل المعتاد فلا يتورع المسلم عن غسل الأعضاء لأربع غسلات فأكثر بحجة التأكد من إتمام الطهارة فهذا يعتبر من الإسراف والتبذير والإفراط، والله المستعان.

(د) الإكثار من ماء الغسل مع عدم الحاجة وقلة الماء.

روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ثم أفاض على جسده ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه"[٣]، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب الغسل مرة واحدة للدلالة على ما يحمل الحديث من حكم شرعي وهو الاقتصار على مرة واحدة في الاغتسال، فيكون في التكرار إسراف في المياه فوق الحاجة للغسل.

(هـ) الإسراف في ري المزروعات:

لعل ما تعرض له الفقه الإسلامي من تنظيم لعملية الري الزراعي المتمثل في تقسيم المياه حسب أحقية الشرب من الأنهار المملوكة العامة والعيون والآبار والحياض وكذلك الفصل في النزاعات المائية جاء ذلك كله بعد أن لمس الفقه الإسلامي مشكلة الإسراف والهدر الواقع في المياه المستخدمة في القطاع الزراعي، إذ أننا نلمح الإشارة إلى منع الإسراف في الري حينما حدد النبي صلى الله عليه وسلم السقي للمزروعات إلى الكعبين[٤]، وجاء من الفقهاء[٥]، بعد ذلك ليبينوا أن التقدير بالكعبين ليس حداً حتماً في السقي وإنما **يقدر ذلك بحسب طبيعة الزرع**، المعنى من ذلك أن ما زاد على حاجة الزرع يكون فيه إسراف في استعمال الماء.

إن مشكلة الإسراف في المياه في قطاع الزراعة لها عدة أسباب أذكر منها:

١. لا شك أن في الجمود على قول بعينه في عملية تقسيم المياه في ري المزروعات وجعلها محكومة بطريقة واحدة لا يجوز الخروج عنها، كالقول بلزوم المهايأة في تقسيم المياه[٦]، فإن مثل هذا القول يؤدي إلى التشجيع غير المباشر على الإسراف في المياه، ومثاله لو أن مزارعا له أرض على نهر مزروعة بمحاصيل لا تحتاج إلاّ إلى ساعة أو ساعتين من المياه، وكانت قسمته في المهايأة يوم وليلة فمن المعروف في مثل هذه الحالة انه سيقوم باستغلال الذي يزيد عن حاجته وتبديده في أغراض تافهة مما يؤدي إلى تضييع الماء وإهداره بالإضافة إلى ما فيه من تضييع حقوق الآخرين في هذا الماء.

---

١. أبو داود، **سنن أبي داود**، ج١، ص٧٢.
٢. ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج١٥، ص١٦٦.
٣. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب(٥) الغسل، باب(٥) الغسل مرة واحدة، حديث رقم(٢٥٤)، ج١، ص١٠٢.
٤. إشارة إلى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في مهزور ونصه" وفصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم بأن الماء إلى الكعب..." سبق تخريجه ص ١٠، حاشية رقم(٢).
٥. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٦٤، النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٦٩، ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٣٩، العنسي الصنعاني، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٠٢، الطوسي، **المبسوط**، ج٣، ص٢٨٤.
٦. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٤.

٢. من الأسباب المعاصرة للأزمة المائية في القطاع الزراعي غياب التخطيط الشامل للتنمية الزراعية في ضمان الموارد المائية وتوفير شبكات الري وخطة زراعية لتنظيم المزروعات فإن هذه السياسة تعتبر دعوة غير مباشرة إلى الإسراف في المياه لأن كل مزارع يحاول السيطرة على أكبر كم من المياه السطحية والجوفية[١].

٣. سياسة توزيع المياه على المزارعين في بعض البلاد العربية كما في الأردن خصوصا منطقة وادي الأردن وبأسعار زهيدة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك المائي على الوادي[٢]، وعليه فقس باقي البلاد العربية ومصادرها المائية.

المشكلة الثالثة: الاعتداء على المياه بسرقتها.

أخذت هذه المشكلة بالانتشار بين الناس وخصوصا بعد أن سوّغوا لأنفسهم سرقة المياه على اعتبار أنهم فيها شركاء[٣]، فما هي سرقة المياه وما هي صورها في المجتمع؟

أولا: مفهوم سرقة المياه.

ـ السرقة لغة:

الاستخفاء يقال استرق السمع أي سمع مستخفيا أي يقرب من السماء فيستمع ثم يذيع[٤]، وسرقه مالا إذا أخذه في خفاء وحيلة[٥].

وأما سرقة المياه فهي:

أخذ بالغ عاقل للماء الذي بلغ نصابا من حرزه على وجه الخفية والاستتار بدون شبهة لــه فيه.

شرح التعريف:

أخذ بالغ عاقل: إشارة إلى فعل الأخذ والى الآخذ، وفيه إخراج الصبي والمجنون.

للماء: لم أقيده بالطهارة أوعدمها ليشمل المطلق وغيره من المياه الطاهرة والمطهــرة وحتــى المتنجسة[٦]، ويخرج من التعريف ما لم يكن ماء كالمتغير حتى ذهبت أوصافه مثل العــصائر بأنواعها.

من حرزه: وهو المكان الذي يحفظ فيه الماء عادة كالحياض والأنابيب[٧]، فيخرج الماء المباح كماء البحار والأودية، وقيدناه بالحرز لان الماء لا يملك إلا بعد الإحراز فغيــر المملــوك لا تنطبق عليه شرائط السرقة.

على وجه الخفية والاستتار: إخــــــــــــــــــــراج[٨] غــيــر الـــــســـــارق

١. نايف سالم الإبراهيم، **إدارة الطلب على المياه "ترشيد الاستهلاك وتقليل الفاقد**، ط١، مؤســسة المرشــد للإعلانات والنشر، عمان، الأردن، (١٤٢٤هــ - ٢٠٠٣م)، ص٧٨، كمال فريد السعد، "الاســتثمار الأمثــل لموارد المياه والمحافظة عليها في الوطن العربي" **المجلة العربية للعلوم المنظمة العربية للتربيــة والثقافــة والعلوم**، العدد(١٨)، تونس، ١٩٩١، ص ص٨٠-٨١.

٢. نايف الإبراهيم، **إدارة الطلب على المياه**، ص٨٢.

٣. إشارة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم "**المسلمون شركاء في ثلاث، وذكر الماء**" سبق تخريجه ص٦.

٤. الفراهيدي، **كتاب العين**، ج٥، ص٧٦، ابن منظور، **لــسان العــرب**، ج١٠، ص١٥٥، الزبيــدي، **تــاج العروس**، ج٦، ص٣٨٠، الرازي، **مختار الصحاح**، ص٣٢٦، الفيومي، **المــصباح المنيــر**، ص ص٢٧٤-٢٧٥.

٥. ابن المطرز، **المغرب**، ج١، ص ص٣٩٣-٣٩٤.

٦. قد تسرق المياه المتنجسة لأجل سقي المزروعات فلا تقتصر السرقة على المياه الطاهرة للشرب فحسب .

٧. سيأتي الكلام في معنى الحرز وتحققه في مياه الحكومات الممدودة إلى البيــوت مقابــل الأجــر ص ص ١٢٤-١٢٥.

٨. أي يخرج من معنى السرقة وليس معناه الخروج من دائرة الوقوع فقد تقع مثل هذه الجرائم علــى الميــاه ولكن السرقة أشهر.

كالناهب[١]، والمختلس[٢]، والخائن[٣].

ثانيا: المياه بالنسبة إلى وقوع جريمة السرقة نوعان:

النوع الأول: مياه المحيطات والبحار والأنهار والأودية العظام المباحة.

مثل هذه المياه لا يتصور وقوع جريمة السرقة فيها شرعاً لأنها مباحة يثبت فيهــا لكــل واحد حق الشرب والشفة ولكل أن يأخذ منها ما شاء ومتى شاء .

إلا انه في ظل تطور القوانين والأنظمة والأعراف الدولية وفي ظل تشكيل الدول ورسم حدودها سيما المحاذية للبحار ظهرت مشكلة ما يسمى **بالمياه الإقليمية أو البحر الإقليمي**: **وهو ما تاخم البلاد من البحر حتى آخر حدود المياه الإقليمية**[٤].

والكلام فيها ينطلق من نقطتين رئيسيتين:

١. الأصل في هذه المياه أن تكون مباحة في الشرع الحنيف للأفراد وللجماعات(أي الــدول) لعموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث، وذكر الماء[٥].

٢. اعتبرت القوانين الوضعية المياه الشاطئية المحاذية لأي دولة ساحلية، داخل حدود الدولــة وأرضا لها ضمن ثلاثة أميال[٦]، إلا أن الشيعة الجعفرية[٧]، ذهبوا إلى أن هذه المياه هي ملــك الإمام ــ المهدي المنتظر ــ أو نائبه وليست للدولة[٨].

وبناء على ما سبق:

١. يحق شرعا لأي واحد أن يأخذ من هذه المياه ما شاء دون أن يمنعه أحد من ذلك.

٢. طالما أن هذه المياه على أصل الإباحة شرعا، فلا يتصور وقوع جريمة السرقة على هــذه المياه، لأنها في متناول الجميع ومن حقهم شرعا.

---

١. **الناهب**: يعتمد القوة والغلبة في الأخذ ويكون أخذه على وجه العلانية، ابن حجــر، **فــتح البــاري**، ج٢، ص١٩٤، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص٢٢٩، العظيم أبــادي، **عــون المعبــود**، ج١٢، ص٣٩، المباركفوري، **تحفة الاحوذي**، ج٥، ص٧.

٢. **المختلس**: يعتمد الهرب فيخطف الشئ ويهرب به بسرعة ويكون عمله بالظاهر، ابن حجر، **فتح البــاري**، ج٢، ص١٩٤، العظيم أبادي، **عون المعبود**، ج٣، ص ص١٢٥-١٥٦، و ج١٢، ص٣٩، البابرتي، **العناية**، ج٢، ص١٤٠، المباركفوري، **تحفة الاحوذي**، ج٥، ص٧، المناوي، **فيض القدير**، ج٥، ص٣٦٨، سيد سابق، **فقه السنة**، ج٢، ص٤٨٧.

٣. **الخائن**: يأخذ المال خفية،ويظهر النــصح للمالــك، العظــيم أبــادي، **عــون المعبــود**، ج١٢، ص٣٩، المباركفوري، **تحفة الاحوذي**، ج٥، ص٧، سيد سابق، **فقه السنة**، ج٢، ص٤٨٧.

٤. حارث سليمان الفاروقي، **المعجم القانوني**، ط٢، مكتبة لبنــان ناشــرون، بيــروت، (١٤١٠هــــ)، ج٢، ص٤٤٣.

٥. سبق نصه وتخريجه ص ٦.

٦. الجريدة الرسمية رقم(٣٥٤٠)، الأردن، قانون رقم(١٨)، لسنة(١٩٨٨م)، تاريخ، ١٧/آذار/ ١٩٨٨، وينظر أيضا: **http://seenjeem.maktoob.com** تاريخ الدخول،٢٠٠٧/٩/٢٩.

٧. محمد رضا الموسوي الكلبايكاني (١٤١٤هــ)، **إرشــاد الــسائل**، ط١، دار الــصفوة، بيــروت، لبنــان، (١٤١٣هــ - ١٩٩٣م)، ص١٨٦.

٨. يقصد بالإمام **المهدي المنتظر** عند الشيعة الجعفرية هو محمد بن الحسن وهو آخر الأئمة المعــصومين* ونائبه هو المجتهد العادل الأعلم ينوب عن الإمام المهدي الغائب المنتظر*.

- الشريف المرتضى، **الانتصار**، ص٢٦.
- احمد فتح الله، **معجم ألفاظ الفقه الجعفري**، ص٤١.

أما في نظر القانون فيتصور وقوع جريمتي السرقة والغصب على هذه المياه لاعتبارهــا من أملاك الدولة.

والذي يعنينا في هذه الدراسة هو الناحية الشرعية فإنه لما كانت جريمة الــسرقة غيــر متصورة الوقوع على هذه المياه لكونها مباحة فقد تقع جريمة الغصب والسرقة على منافعهــا– لا على المياه ذاتها - من قبل الدول بعضها البعض، وقد بينا مفهوم السرقة سابقا وسنبين الآن مفهوم الغصب ثم كيفية وقوع هاتين الجريمتين على منافع هذا النوع من المياه؟

الغصب لغة:

هو أخذ الشئ ظلما[١].

الغصب اصطلاحا[٢]:

" **أخذ حق للغير على سبيل المجاهرة والعدوان**"[٣].

شرح التعريف:

أخذ : يشمل الغصب والسرقة وسائر أنواع الأخذ.

ولم يقيد التعريف بالبلوغ والعقل بخلاف السرقة لأن تعريف الغصب باعتبــار الــضمان وأما في السرقة فباعتبار القطع ولا قطع على الصغير والمجنون.

لحق الغير: ليشمل أخذ المال والمنافع كمنفعة المياه كالإبحار في البحر الإقليمي المملوك للغير أو إرساء سفن دولة في ميناء دولة أخرى.

على سبيل المجاهرة: لتخرج بذلك السرقة إذ أنها على سبيل الخفية.

والعدوان: أي ظلم، فيخرج بذلك البيع والهدية والصدقة فكلها قد تكون مجاهرة أو خفية.

وقوع جريمتي السرقة والغصب على منافع المياه المباحة:

قد تقوم بعض الدول المتسلطة في العالم بالسيطرة على منافع البحار الإقليمية وكذلك الأنهار لتتفرد وحدها باستخراج ثرواتها دون الدولة المجاورة للمياه ومثال ذلك الأطماع التركية في مياه نهري دجلة والفرات والتي فيها حق للعراق وسوريا حيث تعمل تركيا على تحويل مجرى النهر أو إقامة السدود بما يخدم مصالحها ويعطل الحقوق عن الأراضي العراقية والسورية وكذلك لا ننسى المطامع الإسرائيلية بالمياه العربية ومنها اغتصابها لمياه الليطاني والتي كانت سببا في اشتعال حربي (١٩٦٧ و ١٩٨٢)(٤).

وهكذا نجد أن سرقة المياه في البحار والأنهار العظام المباحة أو اغتصابها لا يتصور من الأفراد إنما يكون من الدول الطامعة في حقوق غيرها مما يجعل هذه المشكلة من كبريات مشكلات المياه المعاصرة لما تسببه من الحروب أو الاستغلال على أقل تقدير.

النوع الثاني: المياه المحرزة.

وهي المياه المجموعة في الآبار والحياض التي أعدها الناس لاستخدامها من قبل

---

١. الرازي، **مختار الصحاح**، ص٤٨٨، المناوي، **التعاريف**، ج١، ص٥٣٨، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، **المطلع على أبواب الفقه**، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت،(١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص٢٧٤.

٢. وضع الفقهاء للغصب تعريفات عدة نذكر منها:

ـ **اخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية**، الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٢٠٨.

ـ **منع الإنسان من ملكه والتصرف فيه بغير استحقاق**، النووي، **المجموع**، ج١٤، ص٢٣٢.

ـ **هو الاستيلاء على مال الغير**، البعلي، **المطلع**، ص٢٧٤.

ـ **الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير**، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي(٦٧٦هـ)، **المختصر النافع**، تحقيق الشيخ القمي، ط٢، مؤسسة البعثة، طهران، (١٤١٠هـ)، ص٢٤٧.

٣. هذا تعريف جمعناه من كلام السادة الفقهاء في الغصب، ينظر الهامش رقم (١) في نفس الصفحة.

٤. بالتصرف ، نهار، **أزمة المياه في الوطن العربي**، ص ص٨٧-١٠٣.

أصحابها عند الحاجة.

وهل تعتبر أنابيب المياه التي تمدها الحكومات (أو من تفوضهم الحكومات كشركات المياه) إلى البيوت حرزا للمياه؟ ولاً، لا بد لنا أن نبين معنى الحرز ثم نبين مدى انطباق مفهوم الحرز على أنابيب مياه الحكومات:

الحرز لغة:

هو الموضع أو المكان الحصين(١)،

الحرز اصطلاحا(٢):

٢. ما نصب عادة لحفظ أموال الناس(٣)، أو "الذي نصب عادة لحفظ الأموال وهو يختلف في كل شئ بحسب حاله(٤).

أما المحرز فهو: مال ممنوع أن تصل إليه يد الغير سواء كان المانع بيتا أو حافظاً(٥).

أنواع الحرز:

الحرز – حسب رأي الحنفية – نوعان(٦):

١. حرز بنفسه: وهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بالإذن كالدور والخزائن والصناديق(٧).

٢. الحرز بغيره: فكل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن ولا يمنع منه كالمساجد والطرق(٨).

وحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ فإن كان هناك حافظ فهو حرز ولهذا سمي حرزا بغيره حيث وقف صيرورته حرزا على وجود غيره وهو الحافظ، وما كان حرزا بنفسه لا يشترط وجود الحافظ لصيرورته حرزا ولو وجد فلا عبرة بوجوده(٩).

فإذا سرق من النوع الأول يقطع سواء كان ثمة حافظ أم لا وإذا سرق من النوع الثـــاني يقطع إذا كان الحافظ قريبا منه في مكان يحفظ في مثله المسروق عادة[١٠].

---

١. الجوهري، **الصحاح**، ج٣، ص٧٨٣، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣٣٣، الزبيدي، **تاج العــروس**، ج٤، ص٢٤، الطريحي، **مجمع البحرين**، ج١، ص٤٨٨.
٢. ذكر الفقهاء للحرز تعريفات عدة منها:
ــ **ما يحفظ فيه المال عادة**، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٩٦، ابن عابدين، **حاشية رد المحتــار**، ج٤، ص٢٦٨، أبوجيب، **القاموس الفقهي**، ص٨٥.
ــ **المكان الذي يحفظ فيه**، الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص١٢٩.
ــ **الموضع الذي يحرز فيه عادة كدار وحانوت وسفينة**، ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١٤، ص٧٩٣.
ــ **كل موضع ليس لغير المالك أو المتصرف دخوله إلا بإذنه**، الطوسي، **المبسوط**، ج٨، ص٢٢، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المعروف بالعلامة الحلي(٦٤٨هـ - ٧٢٦م)، **مختلف الشيعة**، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي بقم المشرفة، ج٩، ص١٩٩.
٣. القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج٦، ص١٦٢، جمعة براج، **العقوبات في الإسلام**، ص١٠٩، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ج١٧، ص١٧٣.
٤. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص١١١.
٥. المناوي، **التعاريف**، ج١، ص٦٤١.
٦. الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٧٣، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٨٦، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص٢٥٦.
٧. الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٧٣، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٨٦، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص٢٥٦.
٨. الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٧٣.
٩. الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٧٣.
١٠. الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٧٣.

وبناء على ما سبق فإن المياه التي توزعها الحكومات –أو من تفوضهم - إلــى البيــوت عبر الأنابيب يتصور فيها الحرزان أما الحرز بغيره فهو كماء السدود التي توضع في مجاري الأودية في الصحراء وأما الحرز بنفسه فهو كالحياض المعدة من قبل الدولة داخــل محطــات التنقية والتحلية أو داخل شركات التوزيع لحفظ المياه لأجل توزيعها على المــواطنين مقابــل تكاليف تحليتها وتنقيتها وتوزيعها عبر الأنابيب .

وطالما أن الدولة ملكت هذه المياه بعد إحرازها وتنقيتها وتحليتها فيجوز للدولة بيعها إما مباشرة أو عبر الأنابيب وهذه الأنابيب تعتبر حرزاً شرعا لان "الحرز يختلف باختلاف طبيعة الأشياء المحرزة"[١]، فالمزروعات حرزها السياج حول المزرعة والحيوانات الداجنة حرزهــا الخانات المعدة لذلك والأموال حرزها الصناديق والمياه حرزها الآبار أو السدود أو الحيــاض وكذلك الأنابيب الممتدة من ساعة العد الموجودة في حوض الشركة إلى ساعة العد الموجــودة في البيت أو المصنع أو غير ذلك فمن أخذ الماء من الأنبوب على وجه الخفية وقبل ساعة العد عن طريق تحويل المياه إلى أنبوب آخر أو بوضع مغناطيس على ساعة العد لإيقاف العقــرب الحديدي أو بأي طريقة أخرى فإن هذه سرقة لمال ومن حرز معتبرين شرعا والفاعــل هــو سارق وأما كيفية تطبيق عقوبة السرقة فنتركها إلى الحلول في المبحث القادم إن شاء الله.

المشكلة الرابعة: عدم الإدراك لمحدودية مصادر المياه في الطبيعة:

دلت آيات القرآن الكريم على أن مصادر المياه في الدنيا محدودة وأنهــا غيــر متجــددة ومنها:

(أ) . قوله تعالى "أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ"[٢].

فهذه الآية تفسير واضح لدورة المياه في الطبيعة وهي على النحو التالي:
١. عندما تُسخِّن الشمسُ الكرةَ الأرضية تبدأ المياه بالتبخر عن سطحها[٣].
٢. يبرد البخار ويتحد على شكل قطرات تتجمع مع بعضها وتتكاثف مشكلة الغيوم[٤].
٣. ثم تأتي عظمة الله عز وجل لتسوق الرياحُ السحبَ حيث يشاء الله وهذا جليٌّ بقوله تعـالى: "أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا"، أي الم تر يا محمد أن الله يزجي – أي يسوق – سـحابا حيـث يريد[٥].

وقد روى الإمام الطبري عن عمرو الليثي ما يبين هذا الطور من أطوار دورة الماء في الطبيعة قال "الرياح أربع: يبعث الله الريح الأولى فتضم الأرض ضما ثم يبعث الثانية فتنـشئ سحابا ثم يبعث الثالثة فتؤلف بينه فتجعله ركاما ثم يبعث الرابع فتمطره"[٦].
٤. ثم يؤلف الله بين السحاب[٧]، أي يجمع بين متفرقها[٨].

---

١. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص١١١، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص١٧٨.
٢. سورة **النور**، آية: ٣٤.
٣. وزارة الأوقاف، **الماء بين الترشيد والاستهلاك**، ص٥٤.
٤. وزارة الأوقاف، **الماء بين الترشيد والاستهلاك**، ص٥٤.
٥. الطبري، **جامع البيان**، ج١٨، ص٢٠٤.
٦. الطبري، **جامع البيان**، ج١، ص٢٠٤.
٧. محمد بن علي بن محمد الشوكاني(١٢٥٠هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير**، عالم الكتب، ج٤، ص٤١.
٨. الطبري، **جامع البيان**، ج١٨، ص٢٠٤.

٥. "ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا" يعني متراكما بعضه على بعض أو يركب بعضه بعضا[١]، ومنـه قـول الليثي" ثم يبعث الثالثة فتؤلف بينه فتجعله ركاما[٢].
والسحب الركامية هي التي ينزل منها المطر ويكون فيها البرد كالحصى الـذي يتـساقط مـع المطر الغزير كالجبال فينفع بعض الناس ويضر آخرين[٣].
٦. ثم تسير السحب في السماء إلى ما شاء الله من مكان وفي ذلك يقول تعـالى: "اللَّـهُ الَّـذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاء كَيْفَ يَشَاء وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِـنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ"[٤].
ومعنى فتثير سحابا أي تزعجه فيبسطه الله في السماء كيف يشاء إن شاء يجعله مـسيرة يوم أو يومين أو اقل أو أكثر ويجعله كسفا أي قطعا متفرقة[٥].
٧. عندما يصبح وزن قطرات الماء والغيوم ثقيلا لا يمكن للغيوم أن تحملها فتسقط على شكل أمطار على سطح الكرة الأرضية ثانية[٦]، وذلك في قوله تعالى "فَتَرَى الْـوَدْقَ يَخْـرُجُ مِـنْ خِلَالِهِ"، أي فترى المطر يخرج من بين السحاب والخلال هو السحاب[٧].
٨. وهذه الأمطار تذهب إلى البحار والمحيطات والأنهار وجزء منها يذهب إلى جوف الأرض مشكلا المياه الجوفية[٨].
٩. بعد ذلك ترتفع درجة حرارة الأرض مرة أخرى وتبدأ المياه السطحية بالتبخر مرة أخرى لتعيد تشكيل الغيوم وتكمل دورتها في الطبيعة[٩].

وبالتالي نستطيع القول بأن فصل الشتاء هو تنقية وتحلية طبيعيتين لمـاء الـشتاء الـذي يسبقه وهكذا حتى تقوم الساعة ودورة الماء مستمرة في الطبيعة منذ أوجد الله الإمطـار علـى وجه الأرض حتى يومنا هذا فالماء الذي شربه الأنبياء من قبل هو نفسه الماء الـذي نـشربه اليوم فالماء مخلوق على الأرض بمقدار محدد غير متجدد[١٠].
(ب). قوله تعالى: "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّـا عَلَـى ذَهَـابٍ بِـهِ لَقَادِرُونَ"[١١].

فهذه الآية دليل على أن المياه محدودة المصادر على وجه الأرض والإشارة إلى ذلك بقوله تعالى "مَاء بِقَدَرٍ" وقد قيل في تفسيرها عدة أقوال فقيل بقدر يعلمه الله وقيل بقدر ما يكفيهم للمعيشة[١٢]، وقيل بقدر ليكون نافعا وليس كما انزل على قوم نوح بغير قدر[١٣]، وقيل مصلحا لأنه لو كثر اهلك[١٤]، ومنه قوله تعالى: "وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ"[١٥].

---

١. الشوكاني، **فتح القدير**، ج٤، ص٤١.
٢.الطبري، **جامع البيان**، ج١٨، ص٢٠٤.
٣.محمد إسماعيل إبراهيم، **القرآن وإعجازه العلمي**، دار الفكر العربي، ص١٧٤.
٤. سورة **الروم**، آية: ٤٨.
٥. ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٦، ص١٥٦.
٦. وزارة الأوقاف، **الماء بين الترشيد والاستهلاك**، ص٥٥.
٧. الطبري، **جامع البيان**، ج١٨، ص٤٠٢.
٨. وزارة المياه، **الماء بين الترشيد والاستهلاك**، ص٥٥.
٩. وزارة المياه، **الماء بين الترشيد والاستهلاك**، ص٥٥.
١٠.وزارة المياه، **الماء بين الترشيد والاستهلاك**، ص٥٥.
١١. سورة **المؤمنون**، آية: ١٨.
١٢. ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٥، ص٣١٧.
١٣. ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٧، ص٩١.
١٤.القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج١٢، ص١١٢.
١٥.سورة **الحجر**، آية: ٢١.

وعلى أي معنى فإن الماء له كم معلوم على الأرض لا يزيد ولا ينقص وهذا ما يجب علينا إدراكه لأن عدم إدراك ذلك يؤدي إلى سوء استخدام المياه كالإسراف والتضييع والسرقة والتلويث للمياه وإذا كان نزول الماء من السماء على قدر المنفعة فإن تضييع الماء بسوء استخدامه يستلزم الوعيد من الله عز وجل بقوله تعالى: "قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاء مَّعِينٍ"[١]، وقوله تعالى: "وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ"[٢]، قال القرطبي: "وهذا تهديد ووعيد أي في قدرتنا إذهابه وتغويره ويهلك الناس بالعطش وتهلك مواشيهم"[٣].

تلك أربع من كبريات المشكلات التي تواجه قطاع المياه ونذكر بعض المشكلات الفرعية منها:

١. إن توزيع المياه العذبة المتوافرة هو توزيع غير متوازن ليحصل المواطن الكندي على كمية مياه تزيد ٣٥ مرة عن تلك التي يحظى بها مواطن في بتسوانا، وما يزيد المشكلة سوء تركز معظم المياه العذبة في منطقتين نائيتين هما القطبان الجنوبي والشمالي مما يجعل استخدامها محدودا[٤].
٢. الاعتداء البشري على الغابات سبب أضرارا بالغة بالموارد المائية، فالغابات لها فوائد جمة في اعتراض سبيل المياه الجارية وتخفف من انجراف التربة وتغذي المياه الجوفية وتبعد خطر الفيظانات، وتؤثر الأشجار في هطول الأمطار وقد تدنت نسبة الأمطار بنسبة ١٥% خلال الثلاثين عاما الماضية لازدياد قطع الأشجار[٥].
٣. تدني مستوى الرقابة في إدارات المياه، وقلة التوعية المائية بأهمية المياه وعدم إلزام المستخدمين للمياه بوسائل الترشيد وإدخال تقنيات الري الحديثة وتقنيات تكرير المياه العادمة وصيانة شبكات التزويد المائي بالنسبة للمزارعين كل ذلك يؤدي الى عشوائية استخدام المياه[٦].
٤. إن الزيادة المطردة في النمو السكاني والتوسع الصناعي لتلبية حاجيات الناس وتوسع الاستثمار الزراعي يؤدي إلى تدهور الإمدادات المائية نتيجة زيادة السحب وقلة الموارد المائية المتجددة[٧].

١. سورة **الملك**، آية: ٣٠.
٢. سورة **المؤمنون**، آية: ١٨.
٣. القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج١٢، ص١١٢.
٤. فيصل نهار، **أزمة المياه**، ص٣٨.
٥. فيصل نهار، **أزمة المياه**، ص٣٨.
٦. نايف الابراهيم، **إدارة الطلب على المياه**، ص٨٠.
٧. نايف الابراهيم، **إدارة الطلب على المياه**، ص ص ٨٠-٨٢.

المطلب الثاني: الآثار السلبية المترتبة على مشكلات المياه.

يترتب على مشكلات المياه عدة من الآثار السلبية منها:

١. الآثار المضرة بالناحية الصحية للإنسان، وهي على النحو التالي:

أ. كل من التنفس أو التبول أو التبرز في الماء يلوثه بالميكروبات والطفيليات حيث تتكاثر في المياه وتقوم بإفراز مواد سامة تدمر الكبد والقلب والكلى والمجاري التنفسية والإصابة بالكوليرا إلى غير ذلك من الأوبئة والأضرار(١).
ب. إذا كان التلوث كيميائيا كتلويث المياه بنواتج التجارب النووية والذرية والتلوث الناتج عن استخدام أنابيب الرصاص في التمديدات المائية فإنها تؤدي إلى إضرار كبيرة وخصوصا على الأطفال فتسبب التسمم أو الشلل أو العته وكذلك الإضرار بالسمع والبصر وغيرها من الأضرار(٢).

٢. الآثار المضرة بالناحية الاقتصادية.

أ. زيادة المفقود من الماء وهدر كميات كبيرة من المياه علما أن الكميات المهدرة من المياه هي حقوق لأناس آخرين.
ب. الإسراف في المياه يؤدي إلى زيادة التدهور الاقتصادي في ميزانيات الدول والأفراد لأن كمية المياه الضائعة بالإسراف لا تتوقف عند ضياعها بل تتعدى ذلك إلى صرف نفقات أخرى لتأمين كميات المياه البديلة عن الفاقدة والضائعة، "مما يعني استكشاف وإيجاد مصادر مياه جديدة ذات تكلفة عالية لتوفير المياه لتلبية الاحتياجات المختلفة"(٣)، أضف إلى ذلك ما للتلوث من الآثار المضرة بالاقتصاد إذ لا بد من تنقية المياه وتحليتها أو تأمين الكميات البديلة عنها كعقد الاتفاقيات مع الدول المجاورة لاستجلاب المياه بالأثمان الباهظة أو التنازل عن حقوق قد تكون مصيرية في حياة الشعوب ولا بد أيضا من صرف نفقات لعلاج المصابين بالأمراض الناتجة عن استعمال المياه الملوثة وكذلك النفقات التي تنفق لأجل إصلاح شبكات المياه على

أثر الإعتداءات المتكررة عليها وغير المبررة وغالبا تكون لأجل سرقة المياه التي تتدفق من الشبكات بعد تخريبها.

١. بالتصرف: السيد الجميلي، **الإسلام والبيئة**، ص٢٩، مراد، **الإسلام والبيئة**، ص٦٩، وزارة المياه، **بيئة وادي الأردن**، ص٢٨، محمد عرو صفر، تلوث المياه واكتشافات جديدة، **مجلة العربي**، العدد ٣٢٠، الكويت(١٩٨٥م)، د.احمد عبد الوهاب عبد الجواد، **المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة**، ط١، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، (١٩٩١م)، ص ص١٦٣-١٦٤.
٢. بالتصرف: عبد الناصر نهار، **أزمة المياه في الوطن العربي**، ص٧٩، مراد، **الإسلام والبيئة**، ص٧١، السيد الجميلي، **الإسلام والبيئة**، ص ص٢٨-٢٩، جان ماري بيلت، **عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة**، ترجمة السيد محمد عثمان، ط١، عالم المعرفة، العدد(١٨٩)، الكويت، (١٩٩٤م)، ص ص ٧٥-٧٦.
٣. نايف الإبراهيم، **إدارة الطلب على المياه**، ص٨٢.

٣. الآثار المضرة بالثروة الزراعية والحياة البحرية:

أولا :الآثار المضرة بالثروة الزراعية:

١. إن زيادة الحرارة الكونية تؤدي إلى تغيرات كبيرة فتكون كمية الأمطار غزيرة وشديدة ضمن فترة قصيرة ويكون الهطول مركز في مناطق دون أخرى مما يقلل من تغذية المياه الجوفية ويزيد من انجراف التربة فيؤثر سلبا على الإنتاج الزراعي ومشاريع الحصاد المائي[١].

٢. إن التلوث الكيميائي يؤدي إلى تقليل الأمطار بسبب وجود غبار ذات جزيئات صغيرة الحجم على قطيرات الماء في السحب تمنعها من الالتحام[٢]، مما يؤدي إلى زيادة التصحر وزيادة نسبة المناطق الجافة لأن هذه الأمطار ملوثة بالمواد الكيماوية وتؤثر سلبا على قدرة التربة في الإنتاج الزراعي.

٣. إن الاستعمال المفرط للمياه يؤدي إلى زيادة نسبة ملوحة التربة بعد أن تتبخر منها الكمية الزائدة مما يؤدي إلى تناقص إنتاجيتها[٣].

٤. إن الإسراف في سقي المزروعات فوق الحاجة يؤدي إلى إحلال المياه محل الهواء الموجود داخل التربة مما ينتج عنه عجز الجذور النباتية عن التنفس فضلا عن تعفنها وتحللها[٤].

ثانيا : الآثار المضرة بالحياة البحرية:

إن تلويث المياه بالنفط يؤدي إلى زيادة نشاط البكتيريا في تحليل الأكسجين المذاب في الماء خلال عملية تحويل البقع النفطية إلى عناصرها الأولية ويؤدي إلى حجب الضوء الذي يعد ضروريا في البحر للأحياء المائية مما يؤثر سلبا في نمو العوالق والطحالب وغيرها من الأحياء التي تعد ذات أهمية كبيرة في السلسلة الغذائية البحرية كما وتمنع طبقة النفط العازلة من التبادل الغازي بين الهواء والماء مما يقلل من قدرة الماء على امتصاص الأكسجين الضروري للحياة البحرية وبالتالي يؤثر سلبا على حجم الثروة السمكية في الماء وكذلك الأحياء البحرية الأخرى[٥].

٤. الآثار المضرة بالناحية السياسية:

إن سوء توزيع المياه وغياب العدالة فيها يؤدي إلى وقوع المنازعات والمخاصمات والحروب على المياه ومثال ذلك الحرب العراقية الإيرانية على المياه في شط العرب وكذلك الاستغلال التركي الجائر لمياه نهري دجلة والفرات وأطماع إسرائيل في المياه اللبنانية والليطاني والجولان وكذلك أطماعها في مياه نهر النيل ولا زالت المنازعات على هذه المياه قائمة إلى الآن[٦].

---

١. نايف الإبراهيم، **إدارة الطلب على المياه**، ص٨٣.
٢. جورج ماطي، **التلوث وكمية الأمطار على الصعيد العالمي**، ص٢٢٥.
٣. نايف الإبراهيم، **إدارة الطلب**، ص٣٨، محمد الشيرازي، **الفقه البيئة**، **www.alshiraze.com**
٤. مراد، **الإسلام والبيئة**، ص٧٠، محمد الفقي، **حماية البيئة من التلوث**، ص ص٣٢-٣٣.
٥. مراد، **الإسلام والبيئة**، ص٦٩.
٦. عبد الناصر نهار، **أزمة المياه في الوطن العربي**، ص ص٨٦-١١٥.

المبحث الثاني: حلول مشكلات المياه.

لم تقف الشريعة الغراء مكتوفة اليدين دون أن يكون لها كلمة فصل في حل مشكلات المياه فهي أول فكر على وجه الأرض لفت الأنظار إلى المشكلات التي تهدد مصادر المياه وسرعان ما قدمت الحلول الناجعة لها وسأحاول في هذا المبحث أن ألقي الضوء على بعض هذه الحلول والتي تعتبر غيض من فيض زخرت به النصوص الشرعية لحل مشكلات المياه، وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: النهي عن الإسراف والتبذير والإفراط في استعمال المياه.
المطلب الثاني: منع الجرائم الواقعة على المياه سيما السرقة.
المطلب الثالث: ترشيد استهلاك المياه.
المطلب الرابع: حماية المصادر المائية من التلوث وتنقيتها ومعاقبة المتسبب.

المطلب الأول: النهي عن الإسراف والتبذير والإفراط في استعمال المياه.

كان للشريعة الغراء دور بارز في علاج تلك المشكلة وذلك من خلال.

أولا: النصوص الشرعية التي تدعو إلى الاقتصاد فقد دعت في جملتها إلى عدم الإسراف في استعمال المياه، نذكر منها:

١. يقول تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا"[١]، ويقول تعالى: "وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[٢]، ويقول: "وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"[٣].

فمن جملة ما تدعو اليه تلك النصوص دعوتها إلى عدم الإسراف في استعمال المياه والتعدي فيها وأن نجعل بين ذلك قواما "أي عدلا"[٤]، في استعمال الماء.

٢. روي أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال "هذا الوضوء فمن زاد على ذلك فقد أساء وتعدى وظلم"[٥].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الزيادة على الثلاث في الوضوء من التعدي والإساءة والظلم لما فيها من الإسراف في المياه والمبالغة في الغسل إلى حد الوسوسة

---

١. سورة **الفرقان**، آية: ٦٧.
٢. سورة **المائدة**، آية: ٨٧.
٣. سورة **الأعراف**: آية ٣١.
٤. أبو جعفر النحاس(٣٣٨هـ)، **معاني القرآن الكريم**، تحقيق محمد علي الصابوني، ط١، جامعة أم القرى، السعودية، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ج٥، ص٤٩.
٥. احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **المجتبى من السنن**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، حديث رقم(١٤٠)، ج١، ص٨٨، وأخرجه ابن ماجة بلفظ: " فقد أساء أو تعدى أو ظلم"، ابن ماجة، **السنن**، كتاب(١) الطهارة وسننها، باب(٤٨) ما جاء في القصد وكراهية التعدي منه، حديث رقم(٤٢٢)، ج١، ص١٤٦.
قال الألباني : **حسن صحيح**، تعليقات الألباني على سنن النسائي، **سنن النسائي**،ج١، ص٨٨.

المذمومة شرعا وروي أيضا "أنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون[١]، في الطهور والدعاء"[٢]، وقد استدل أبو داود بهذا الحديث في تعميم الإسراف في الوضوء إلى جميع أوجه الاستعمال فذكر الحديث تحت باب الإسراف في الماء[٣]، وقد جعل ابن حبان الإسراف في ماء الوضوء من فتن آخر الزمان فذكر الحديث في باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث[٤].
٣. ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال ما هذا الإسراف؟ فقال أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار[٥].
ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الزيادة في ماء الوضوء من الإسراف الممنوع المنهي عنه شرعا، ومع ضعف الحديث إلا أن من الفقهاء من استدل به على كراهة الإسراف في مياه الوضوء من باب العمل بالضعيف في باب الآداب[٦].
٤. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء"[٧].
فمثل هذه الأحاديث تمثل الجانب الوقائي في التقليل من هدر المياه في الطهارة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في ماهية هذا النهي هل هو على الكراهة أم التحريم على قولين:
القول الأول: يكره الإسراف في الماء ولا يحرم، وهو قول الحنفية[٨]، وجمهور المالكية[٩]، وجمهور الشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، والشوكاني صاحب النيل من الزيدية[١٢]، والجعفرية[١٣].
واستدلوا بما يلي:
ـ النصوص العامة التي تنهى عن الإسراف في الماء حملوها على الكراهية، ومنها:
١. ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو

---

١. **يعتدون**: يتجاوزون الحد،العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج١، ص١١٨.
٢. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب(١) الطهارة، باب(٤٥) باب الإسراف في الماء، حديث رقم(٩٦)، ج١، ص٧٢، وأخرجه ابن حبان بلفظ : "يكون في آخر الزمان قوم يعتدون في الدعاء والطهور"، ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، رقم الحديث(٦٧٦٣)، ج١٥، ص١٦٦.
قال الألباني: **صحيح**(١) وقال شعيب الأرناؤوط: **إسناده صحيح على شرط مسلم**(٢) .
(١) تعليقات الألباني على سنن أبي داود، **سنن أبي داود** ، ج١، ص٧٢.
(٢) تعليقات شعيب الأرناؤوط على صحيح ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج١٥، ص١٦٦.
٣. أبو داود، **سنن أبي داود**، ج١، ص٧٢.
٤. ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج١٥، ص١٦٦.
٥. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب (١) الطهارة وسننها، باب (٤٨) ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه، رقم الحديث (٤٢٥)، ج١، ص١٤٧.
قال الألباني: **ضعيف**، تعليقات الألباني على سنن ابن ماجة، ج١، ص١٤٧.

٦. ينظر: موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١ ، ص٢٢٤.
٧. سبق تخريجه ، ص ١٠٣.
٨. البلخي، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص٩ و ص١٥.
٩. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٠٩ و ص٣٦٩ و ص٣٧٨، علي الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر، ج١، ص١٦٣.
١٠. النووي، **شرح مسلم**، ج٤، ص٢، النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٩٠، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص١٨٥.
١١. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٥٧، البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص١٢٠، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج١، ص١٨٥.
١٢. الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج١، ص ص٣١٤-٣١٥.
١٣. محمد علي الأنصاري، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، ط١، مجمع الفكر الإسلامي، (١٤١٥هـ)، ج٣، ص١٩٤.

يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار [١].

٢. قوله صلى الله عليه وسلم "إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء"[٢].

وربما نظروا في ذلك إلى كثرة الماء وسهولة تناوله فكانت قرينة على الكراهية في إسرافه دون التحريم أضف إلى ذلك أن مشاكل المياه لم تظهر في زمانهم كظهورها في زماننا فقد تعددت أسبابها وكثرت مشاكلها وعسر حلها ولو كانت كما هي اليوم لقالوا بالتحريم والله أعلم.

القول الثاني: يحرم الإسراف في الماء عند بعض الشافعية[٣] والصنعاني صاحب السبل[٤].

لعل دليلهم هو النصوص العامة في النهى عن الإسراف حملوها على التحريم، كقوله تعالى: "وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"[٥].

القول الرجح:

الراجح في هذا الباب أن نحكم بتحريم الإسراف في المياه نظرا إلى طبيعة الظروف المناخية الآخذة بالتدهور نتيجة للانحباس الحراري ونظرا لشح المياه في بلادنا واستخدام المياه في وقتنا كسلاح ليحقق بعض المآرب، وقبل ذلك كله هو الأخذ بالنصوص الشرعية الناهية عن الإسراف وذم المسرفين عموما ومن ذلك:

١. قوله تعالى "وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"[٦].

ووجه الدلالة أن الآية الكريمة ذكرت الإسراف في الأكل والشرب ثم ذمت المسرفين عموما والإسراف في الماء يدخل تحت عموم الإسراف في الشرب خصوصا وتحت نفي المحبة عن المسرفين عموما فيكون مذموما على وجه الخصوص والعموم سويا.

٢. قوله تعالى " وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (*) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ"[٧].

ووجه الدلالة: أن الآية جعلت المبذرين إخوان الشياطين وهو في غاية الذم والتحقير والإسراف في الماء يدخل تحت هذا الذم لأن التبذير يشمله في اللغة[٨].

أما أن الذم يفيد التحريم: فلأن الآيتين نهتا عن الإسراف والتبذير والنهي يقتضي التحريم[٩]، وقد علمنا أن الإسراف هو مجاوزة الحد[١٠]

---

١. أحمد بن حنبل، **المسند**، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث(٧٠٦٥)، ج٢، ص٢٢١.
قال الأرناؤوط: **ضعيف**، تعليقات الأرناؤوط على مسند احمد، **المسند**، ج٢، ص٢٢١.
٢. سبق تخريجه ص ١٠٣.
٣. النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٩٠، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٤٠٨.
٤. الصنعاني، **سبل السلام**، ج١، ص٤٩.
٥. سورة **الأعراف**، آية: ٣١.
٦. سورة **الأعراف**، آية: ٣١.

٧. سورة **الإسراء**، الآيتان: ٢٦-٢٧.
٨. ينظر كلام صاحب تاج العروس في الرسالة: ص ١١٥، الحاشية رقم(٧).
٩. إشارة إلى المسألة الأصولية هل النهي يقتضي التحريم أم الكراهية أم الاشتراك اللفظي بينهما؟ والراجح أن النهي يقتضي التحريم في عرف الشرع ما لم تصرفه قرينة إلى الكراهية، ينظر: علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق جماعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٤هـ)، ج٢، ص٦٦، الشيرازي، **التبصرة**، ص٩٩، محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص في الفقه الاسلامي**، ط٤، المكتب الاسلامي، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ج٢، ص ص٣٧٩-٣٨١.
١٠.ينظر الرسالة: ص ١٠١، والحاشية رقم (٢) في صفحة١٠٢.

فيدخل في الحرام فقد قال ابن حجر: "ومجاوزة الحد تتناول مخالفة مما ورد به الشرع فيدخل الحرام"[١].

وقيل أن السرف في كل شئ يضر بالجسد ويضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسبها الإثم وبالدنيا تكسب المقت من الناس"[٢].

٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا غير مخيلة ولا سرف"[٣].

ووجه الدلالة: أن الحديث قيد الأكل والشرب أن يكون في غير إسراف ولا مخيلة وهذا القيد يشمل جميع نواحي الحياة فيشمل النهي عن السرف في الماء والنهي يقتضي التحريم[٤].

٤. دلت السنة على أن سوء استعمال الماء من وساوس الشيطان بقوله صلى الله عليه وسلم "اتقوا وسواس الماء فان للماء وسواسا"[٥].

ومعلوم أن الشيطان لا يوسوس إلا بالمعاصي فيكون الإسراف في الماء معصية محرمة[٦]، والله أعلم.

ثانيا: جعلت السنة النبوية المد في الوضوء والصاع في الغسل كمية نموذجية للطهارة من النصوص الدالة على ذلك:

١. روى سفينة رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد"[٨].

٢. وعنه أيضا قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد"[٩].

ويساوي الصاع حسب آخر الدراسات ما مقداره **(٢٠٣٩,٩٧/غم)** والمد **(٥٠٩,٩٩/غم)**[١٠] أي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بما مقداره (٢/١) لتر، وكان يغتسل بما مقداره ٢/ لتر، وبالمقارنة بين الكمية المقدرة شرعا للوضوء والكمية المستهلكة في التطبيق العملي، وبخاصة بعد ظهور الحنفيات نجد أن الحنفية تستهلك من (١٠-١٥) لتر/دقيقة، في حين حددت المواصفات التدفق بـ (٦) لتر/دقيقة[١١].

---

١. ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٢١٦.
٢. ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٢١٦.
٣. احمد بن حنبل، **المسند**، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنها، رقم الحديث(٦٦٩٥)، ج٢، ص١٨١، وأخرجه ابن ماجة بلفظ: "ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة"، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب(٣٢) اللباس، باب(٢٣) إلبس ما شئت ما أخطاك سرف أو مخيلة، رقم الحديث(٣٦٠٥)، ج٢، ص١١٩٢، عبد الله بن محمد أبو بكر القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، **كتاب الشكر**، رقم الحديث(٥١)، تحقيق بدر البدر، ط٣، المكتب الإسلامي، الكويت، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)،ص٢٢.
٤. دل على النهي بصيغة الأمر الدالة على الكف وهي إحدى صيغ التحريم، محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص**، ج٢، ص٣٧٨.
٥. سبق تخريجه ص ١٠٣.
٦. المجالي، **مبادئ ترشيد استهلاك المياه**، ص٢٨٤.

٨. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب (٤) الوضوء، باب (٤٦) الوضوء بالمد، رقم الحديث (١٩٨)، ج١، ص٨٤.
٩. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب(٣) الحيض، باب(١٠) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم الحديث(٣٢٦)، ج١، ص٢٥٨.
١٠. حسن الجازي، **المقادير الشرعية**، ص٣٣.
١١. المجالي، **مبادئ ترشيد استهلاك المياه**، ص٢٨٢.

فإذا كان المتوضئ يهدر تقريبا (١٠) لتر/دقيقة، وكان متوسط زمن الوضوء دقيقتان فإن كمية المياه المستهلكة في الوضوء = ٢٠/لترا، وإذا كان يتوضأ في اليوم خمس مرات فإنه سيهدر ٢٠ × 5 = ١٠٠ لترا/يوم، في حين إذا التزم بالكمية المسنونة في الوضوء عن النبي صلى الله عليه وسلم نجد أن المياه اللازمة للمتوضئ خمس مرات يوميا هي (٥) لتر/يوم، أي أن وضوء ألف مصل في حال عدم الالتزام بالسنة سيستهلك (١٠٠٠٠٠) لترا/يوم، من المياه وسيكون الهدر (٩٥٠٠٠)لتر/يوم، في الوقت الذي كانت ستوفر فيه هذه الكميات من المياه حال الالتزام بالسنة دون هدر أو ضياع.

ثالثا: للمرأة دور بارز في التقليل من الإسراف في المياه في البيت فالمرأة هي المدبرة الأولى للعملية الاقتصادية في المنزل، فتستطيع المرأة أن توفر ٥٠% من الهدر المائي داخل البيت من خلال الطرق التالية[١]:

١. قراءة عداد المياه لمعرفة كمية المياه المستهلكة حتى لا تتجاوز الحد المطلوب للحاجة المنزلية.
٢. حسن توزيع المياه.
٣. أن تتعلم كيفية اكتشاف الخلل وتركيب قطع توفير المياه وإعادة استخدام المياه في سقي الحدائق وتنظيف المرافق الصحية.
٤. أن تربي أبناءها على إغلاق الحنفية بإحكام ورفق واستخدام الجلاية والغسالة عندما تكون الكمية المطلوبة للغسل كاملة وان لا تستخدم في الامور القليلة تقليلا للهدر.

المطلب الثاني: منع الجرائم الواقعة على المياه سيما السرقة.

حتى لا يتعدى ضعاف النفوس على حقوق الآخرين في حقوقهم في المياه فقد قررت الشريعة إيقاع عقوبة السرقة على سرقة المياه، فما العقوبة التي يمكن تطبيقها على سارق المياه؟

من المعلوم أن السارق إذا انطبقت عليه شروط السرقة تقطع يده اليمنى حداً، قال تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"[٢]، فهل يطبق الحد على سرقة الماء كغيره من السرقات؟

في المسألة قولان عند الفقهاء:

القول الأول: لا يطبق حد السرقة على سارق الماء وينتقل إلى التعزير، وهو قول الحنفية[٣]، ووجه للشافعية[٤]، والمعتمد عند الحنابلة[٥]، والإباضية[٦].

واستدلوا بما يلي:

١. لأنه لا يتمول عادة[٧].
٢. لشبهة الشركة فيه[٨].

---

١. رة الأوقاف ووزارة المياه، **الماء بين الترشيد والاستهلاك**، ص ص١٠٨-١١٠.
٢. سورة **المائدة**، آية: ٣٨.
٣. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٧١، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٩٢ و ج٨، ص٣٩٣.
٤. النووي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٩٣، سليمان بن محمد البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر، ج٤، ص٢٠٣.

٥. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٤٧، شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص٢٤٥، المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص٢٥٧.
٦. ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١٤، ص٨٠٣.
٧. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٤٧، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٦٦.
٨. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٤٧، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص٣٩٣.

٣. لأن أصله الإباحة[١].
٤. لأنه لا يقصد إلى سرقته لكثرته عادة[٢].

القول الثاني: يطبق حد السرقة على سارق الماء وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٣]، وابن القاسم من المالكية[٤]، ووجه للشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦]، والزيدية[٧] والشيعة الجعفرية[٨].

واستدلوا بما يلي:
١. أنه يباع ويبتاع[٩] فيقطع سارقه كباقي الأموال التي تباع وتبتاع.
٢. لأنه قد صار في حكم المنقول فتتبعه أحكام الملك[١٠].

القول الراجح:

لا شك أن سرقة المياه جريمة شنيعة ومحرمة[١١]، ولذلك لا بد من ردع السارق بتطبيق عقوبة السرقة تعزيرا على سارق الماء المملوك المحرز لصاحبه سواء أكان فردا أم جماعة (حكومة) وكذلك الماء العام كالبحار والمشترك بين الشركاء، ذلك أن الحرز والملك والمالية متوفرة في هذا النوع من الماء، إلّا أن أصله الإباحة وفيه شبهة الشركة ولا يمنع فضله، فلا يقطع سارقه، وتجدر الإشارة إلى أنه بعد سيادة القانون الوضعي تولت القوانين الوضعية تجريم سارقي المياه ومحاكمتهم في سبيل ردع هذه الجريمة إما بالحبس أو الغرامة أو كليهما[١٢].

المطلب الثالث: ترشيد استهلاك المياه.

أولا: مفهوم ترشيد استهلاك المياه:

هو "استهلاك كمية المياه التي تحتاجها بشكل واع وبكفاءة بحيث تقلل الهدر من المياه التي يستخدمها الفرد[١٣].

إذا فإن ترشيد الاستهلاك لا يدعو إلى تقليل حصة الفرد من الماء إنما يرشدان إلى حسن الاستفادة من الماء المتوفر بين يدي الفرد فترشيد الاستهلاك لا يعني التقتير ولا يؤثر على راحة المستخدم واحتياطاته الأساسية.

ثانيا: مجالات ترشيد الاستهلاك:

ـ ترشيد الاستهلاك من خلال أحكام في الطهارة:

١. حكمت الشريعة الاسلامية بتداخل الطهارات وكفاية غسل الجنابة عن الوضوء وفي ذلك ترشيد في استهلاك المياه إذا ما نظرنا إلى تعدد الحالات وكثرة الاستعمالات سيما أوقات الأزمات المائية كالجفاف والحروب، إلا أن في المسألة خلافا نبينه على النحو التالي:

---

١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٦٦.
٢. لنووي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٩٣.
٣. بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٧١.
٤. الك بن انس، **المدونة**، ج٦، ص٢٧٨.
٥. لنووي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٩٣، البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٤، ص٢٠٣.
٦. المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص٢٥٧.
٧. العنسي الصنعاني، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٠٨.
٨. الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر(٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ)، **تحرير الأحكام**، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، طوس، مشهد، ج٢، ص٢٢٩.
٩. النووي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٩٣.
١٠. العنسي الصنعاني، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٠٨.

١١.ينظر الملحق رقم (٣+٤).
١٢.ينظر الملحق رقم (٥).
١٣. وزارة المياه، **الماء بين الترشيد والاستهلاك**، ص٨٤.

القول الأول: يدخل الوضوء في غسل الجنابة فيكفي الغسل عن الوضوء وهو قول الحنفيـــة[١]، والمالكية[٢]، والمنصوص عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥]، وزيـد بـن علـي[٦]، ويحيى من الزيدية[٧]، والشيعة الإمامية[٨]، وعلي وابن مسعود[٩]، وابـن عمـر وحذيفـة[١٠]، رضي الله عنهم جميعا.

واستدلوا بـــما يلي:

١. قوله تعالى: "وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ"[١١]، وقوله تعالى: "وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَـبِيلٍ حَتَّـى تَغْتَسِلُواْ"[١٢].

ووجه الدلالة: في الأولى انه أمر بالطهر من الجنابة والإطهار يحـصل بغـسل جميـع البدن[١٣]، وفي الثانية أنه جعل الغسل غاية للمنع فيجب زوال المنع به[١٤].

٢. ما روت عائشة رضي الله عنها " كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم لا يتوضـأ بعـد الغسل من الجنابة"[١٥].

٣. سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الرجل يجنب فيغتسل ولا يتوضـأ فقـال: "وأي وضوء أطهر من الغسل ما لم يمس فرجه"[١٦]، وفي رواية قال للسائل: "قد تعمقت أما يكفيـك غسل جميع بدنك"[١٧].

---

١. السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٤٤، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٩٤.
٢. الدسوقي، **الحاشية**، ج١، ص١٣٩، الدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص١٤٠.
٣. النووي، **المجموع**، ج٢، ص١١٤، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٠٧.
٤.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٥٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص١٨٥.
٥.قال ابن سيد الناس: "والذي رأيته عن أبي محمد بن حزم أن ذلك ليس عنده فرض في الغـسل إنمـا هـو كمذهب الجماعة "الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج١، ص٣٠٧.
٦.الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج١، ص٣٠٧، الصنعاني، **سبل السلام**، ج١، ص٩٠.
٧.المرتضى، **البحر الزخار**، ج٢، ص١٠٨.
٨.ابن بابوية، **فقه الرضا**، ص٨٢، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الملقب بالـشيخ المفيد، (٤١٣هـ)، **المقنعة**، تحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، جامعة المدرسـين، قـم، (١٤١٠هـ)، ص٥٣، المحقق الحلي، **المعتبر**، ج١، ص١٩٥.
٩. السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٤٤.
١٠. الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج١، ص٣١٠.
١١. سورة **المائدة**، آية: ٦.
١٢. سورة **النساء**، اية: ٤٣.
١٣. السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٤٤.
١٤. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**،ج١،ص٢٥١، ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢٢، ص٩٣، البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص١٨٥.
١٥. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب (١)الطهارة وسننها، باب(٩٦) فـي الوضـوء بعـد الغـسل، رقـم الحديث(٥٧٩)، ج١، ص١٩١، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج١، ص١٤٨، العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، ج٢، ص٢٣٨، المحقق الحلي، **المعتبر**، ج١، ص١٩٥، المرتضى، **البحر الزخار**، ج٢، ص١٠٨.
قال الألباني: **صحيح**، تعليقات الألباني على سنن ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ج١، ص١٩١.
١٦. الإمام مالك بن أنس، **المدونة**، ج١، ص٢٩، وأخرجه ابن أبي شيبة: بلفـظ: "وأي وضـوء أعـم مـن الغسل"، ابن ابي شيبة، **المصنف**، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، رقـم الحـديث (٧٤٣)، ج١، ص٦٩.
١٧. السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٤٤، الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج١، ص٣١٠، وأخرجه ابن أبـي شـيبة بلفظ: قال رجل من الحي إني أتوضأ بعد الغسل قال لقد تعمقت"، ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتـاب الطهـارة، باب في الوضوء بعد الغسل، رقم الحديث(٧٤٥)، ج١، ص٦٩.

٤. القياس: فان الحائض إذا أجنبت يكفيها غسل واحد[١]، فإن الأسباب الموجبة للطهارة مبنية على التداخل[٢].

القول الثاني: لا يدخل الوضوء في غسل الجنابة وهو رواية عن أحمد[٣]، وأبو ثور[٤]، وداود الظاهري[٥]، وأكثر العترة من الزيدية[٦].

استدلوا بـ:

١. عموم الأدلة القاضية بوجوب الوضوء[٧].

٢. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك[٨].

٣. ما روى عن علي بن أبي طالب قال: "من اغتسل من جنابة ثم حضرته صلاته فليتوضأ وكان يتوضأ بعد الغسل"[٩].

ويرد عليهما: لا شك في سنية الوضوء مع الغسل ولكن لا دليل على وجوبه.

٤. لان الجنابة والحدث وجدا منه فوجبت لهما طهارتان كما لو كانا متفرقين[١٠].

القول الثالث: يجب أن يتوضأ مرتبا ثم يغسل سائر بدنه، في وجه للشافعية[١١].

واستدلوا بما يلي:

ـ لأنهما متفقان في الغسل مختلفان في الترتيب فما اتفقا به تداخلا وما اختلفا فيه لم يتداخلا[١٢].

القول الراجح:

الراجح من أقوال السادة الفقهاء هو دخول الوضوء في غسل الجنابة لقوة الأدلة القاضية بذلك إذ أن القرآن الكريم ربط الطهارة من الجنابة بالغسل بقوله تعالى: "حَتَّىَ تَغْتَسِلُوا" فجعل الاغتسال غاية للطهارة ولم يشترط الوضوء وأما أدلة القول الثاني والثالث فإنها أدلة عامة مخصوصة بما ذكر الجمهور من أدلة والله الموفق إلى الصواب.

ولا يخفى عليك ما في هذا القول من كفاءة في ترشيد استهلاك المياه وتوفيرها لحاجات ضرورية أخرى.

١.السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٤٤.

٢.النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٩٣، المحقق الحلي، **المعتبر**، ج١، ص١٩٥.

٣.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٥٠، العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، ج٢، ص٢٣٨.

٤.الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج١، ص٣٠٧، العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، ج٢، ص٢٣٨.

٥.ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٩٤، الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج١، ص٣٠٧، العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، ج٢، ص٢٣٨.

٦.الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج١، ص٣٠٧.

٧.الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج١، ص٣٠٧.

٨. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٥٠، المرتضى، **البحر الزخار**، ج٢، ص١٠٩، من الأحاديث الدالة على ذلك" ما روت ميمونة رضي الله عنه "ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض ثم دلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملا كفه ثم غسل سائر جسده"، سبق تخريجه ص (١٠٤).

٩. المرتضى، **البحر الزخار**، ج٢، ص ص ١٠٨-١٠٩، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: "عن أبي البختري أن عليا كان يتوضأ بعد الغسل"، ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، رقم الحديث(٧٥٤)، ج١، ص٦٩.

١٠. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٥٠.

١١. الشيرازي، **المهذب على المجموع**، ج٢، ص١٩٣.

١٢. الشيرازي، **المهذب على المجموع**، ج٢، ص١٩٣.

٢. يكفي في الغسل إمرار الماء على جسد المغتسل مرة واحدة ولا يسن التثليث، وفي ذلك تدريب على ترشيد استهلاك المياه خصوصا أوقات الأزمات المائية، إلا أن في المسألة خلاف بين الفقهاء نبينه فيما يلي:

القول الأول: المسنون هو إمرار الماء على الجسد مرة واحدة ولا يسن التثليث الجمهور [١].

واستدلوا بـ:

ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قالت ميمونة رضي الله عنها: "وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه[٢].

وجه الدلالة في الحديث ما ذكره ابن بطال[٣]: " في قوله صلى الله عليه وسلم ثم أفاض الماء على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجموعون على انه ليس في الغسل إلا العموم والإسباغ وليس عددا من المرات"، وقال ابن حجر[٤]" واستدل به البخاري على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث" .

القول الثاني: يستحب التكرار في الغسل ثلاث مرات في المشهور عند الشافعية[٥]، واختاره الشوكاني في النَّيْل[٦]، وابن بابويه من الشيعة الجعفرية[٧].

واستدلوا بـ:

ـ القياس: فإذا كان التثليث في الغسل مستحبا ففي الغسل أولى[٨].

القول الثالث: يسن غسل الجسد مرتين مرتين وهو قول الشيعة الجعفرية[٩].

واستدلوا بـ:

ـ ما روي محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام "فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم

---

١. ذكر الفقهاء مسنونات الغسل دون أن يذكروا التثليث كسنة من سننه مما يدل على عدم اعتباره منها ينظر في ذلك: النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص ص٢٠٠-٢٠٢، النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٨٥، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٤٩ وما بعدها، المواق، **مختصر خليل**، ص١١، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٤٤٤، وص ص٤٥٧-٤٦٥، الأنصاري، **الغرر البهية**، ج١، ص ص ١٥٧-١٥٨، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص٧٠، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٣٦٢، المرتضى، **شرح الأزهار**، ج١، ص١١٨، الشوكاني، **سبل السلام**، ج١، ص٩٠، ابن اطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص١٨٠، العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج١، ص ص٢٣٠-٢٣٤، محمد حسن النجفي(١٢٦٦هـ)، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، تحقيق عباس النجفي، ط٣، دار الكتب الإسلامية، آخوندي، (١٣٦٧هـ)، ج٣، ص٨٠ وص١٠٧ وص١١٩.

٢. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب(٥) الغسل، باب(٥) الغسل مرة واحدة، رقم الحديث (٢٥٤)، ج١، ص١٠٢.

٣. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج١، ص٣٤٧.

٤. ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٣٦٢.

٥. النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٨٥، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٠٦، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ج١، ص٥١٧.

٦. الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج١، ص٣٠٧.

٧.ابن بابويه، **فقه الرضا**، ص٨١.

٨. النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٨٥.

٩. العلامة الحلي، **منتهى المطلب(ط.ق)**، ج١، ص٨٣.

تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر"[١].

القول الراجح:

الراجح من أقوال السادة الفقهاء هو قول الجمهور لأن الأحاديث الواردة في الغسل دلت على إفاضة الماء على البدن دون ذكر التكرار ونذكر منها - بالإضافة إلى ما ذكر الجمهور من أدلة -:

١. عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوئه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر[٢]، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن[٣]، على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه[٤].

٢. ومنه أيضا ما روت ميمونة رضي الله عنها: "ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض ثم دلكها دلكا[٥]، شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملأ كفه ثم غسل سائر جسده"[٦].

فقد تضمن الحديثان السابقان إفاضة الماء على الجسد دون ذكر لتكرار الغسل ولا يخفى عليك أن الأخذ بهذا القول له دور كبير في عملية ترشيد استهلاك المياه والاقتصاد في كمية الماء المستخدم يوميا في الغسل لآلاف البشر.

ـ ترشيد الاستهلاك المائي في ري المزروعات:

١. استخدام سياسة زراعية واضحة وتنظيم الري وتوزيع المياه بشكل يحقق أكبر كفاءة في الاستعمال[٧] عن طريق:

أ. التخطيط الشامل للتنمية الزراعية

ب. ضمان الموارد المائية

ج. توفير شبكات الري

د. تنظيم خطة زراعية لتنظيم أصناف المزروعات[٨].

هـ. وضع برامج من شأنها توضيح الخيارات المتاحة والأولويات ضمن برامج قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لمواجهة الأزمات المائية والتحكم بما هو موجود[٩]،

و. وضع أسعار معقولة على كميات المياه التي تعطى للمزارعين حيث أن سياسة توزيع المياه دون مقابل أو مقابل أجر زهيد يشجع المزارعين على إهدار المياه دون النظر إلى الاحتياج الفعلي للمحاصيل الزراعية ويصبح الحصول على أكبر قدر من المياه هو الهدف الرئيسي

---

١. الطوسي، **الاستبصار**، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة وأحكامها، باب(٧٤) وجوب الترتيب في غسل الجنابة، ج١، ص١٢٣، العلامة الحلي، **منتهى المطلب(ط.ق)**، ج١، ص٨٣.
٢. **أصول الشعر**: أي شعر رأسه،الشوكاني،**نيل الاوطار**،ج١،ص٣٠٧، الصنعاني، **سبل السلام**، ج١،ص٨٩.
٣. **الحفنة**: ملء الكف، الصنعاني، **سبل السلام**، ج١، ص٩٠، أي ملأ الكف ماءً.
٤. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب(٣) الطهارة، باب(٩) صفة غسل الجنابة، رقم الحديث(٣١٦)،ج١،ص٢٥٣.
٥. **الدلك**: دلكت الشئ مرسته* وتدلك الرجل أي دلك جسده عند الاغتسال*.
- الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص١٩٩.
- الرازي، **مختار الصحاح**، ص٢١٨.
٦. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب(٣) الطهارة، باب(٩) صفة غسل الجنابة، رقم الحديث (٣١٧)، ج١، ص٢٥٤.
٧. المجالي، **مبادئ ترشيد استهلاك المياه**، ص٢٧٩.
٨. نايف الإبراهيم، **إدارة الطلب على المياه**، ص٨٢.
٩. نايف الإبراهيم، **إدارة الطلب على المياه**، ص٨٢

للمزارع[١].

٢. وضع الفقهاء المسلمون **بمجموعهم** خطة شمولية لتوزيع المياه على الأراضي الزراعية وازوا فيها إلى حد ما بين المتاح والمطلوب فتلاحظ أن تقسيم المياه قد اختلف **حسب كمية المياه ونوعية المصدر** فإذا كان النهر عظيما يكفي للجميع سقى من شاء وقتما شاء[٢] وإذا

كان النهر صغيرا سقى الأسفل فالأعلى حسب رأي الحنفية[٣]، أو سقى الأعلى فالأعلى حسب رأي الجمهور[٤]، ومنهم من ذهب إلى توزيعه على شكل حصص[٥]، ونستطيع الأخذ بهذه الآراء بمجموعها إذا نظرنا إلى طبيعة الأرض وكمية الماء فنقسم الماء بما يضمن وصول الماء إلى الزرع وإروائه، مع مراعاة ترشيد استعمال الماء في الري دون الاقتصار على مذهب بعينه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسم الماء على الأعلى فالأعلى في حديث الزبير[٦]، وصح عكسه حيث قسم الماء على الأسفل فالأعلى في حديث محمد بن إسحاق الذي يرويه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: إذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يحبسوه عن الأسفل"[٧]، إذا فإن المقصود من طريقة السقي هي العدالة في التوزيع وقد يتحقق ذلك في التقسيم حسب الأعلى أو الأسفل أو غير ذلك، والله أعلم بالصواب.

٣. رفع مستوى الرقابة في إدارات المياه لأن الهدف الحقيقي من أجهزة الرقابة هو السيطرة وتوفير المياه لتلبي جميع الاحتياجات بشئ من العدالة الاجتماعية في التوزيع من خلال السدود وحفر الآبار وشبكات المياه وإمدادات الري ولا بد في ذلك من تخطيط شامل لبرامج التوعية المائية والرقابة الإدارية ليشمل برامج متكافئة الأبعاد لاقتصاديات الاستثمار وذلك بإلزام المستخدمين للمياه على مختلف المستويات باستخدام أنسب الوسائل وترشيد الاستهلاك وإدخال تقنيات الري الحديثة بالنسبة للمزارعين وغيرهم[٨].

ـ ترشيد الاستهلاك في القطاع الصناعي:

لتخفيض الطلب على المياه لغايات الاستخدام الصناعي، يجب اللجوء إلى ما يلي:

أ. وضع تسعيرة مناسبة للاستخدامات الصناعية للحد من الاستهلاك الزائد، ولتكون حافزا على الترشيد.

ب. إلزام المصانع الكبيرة تكرير المياه وإعادة استخدامها واستخدام تقنيات صناعية حديثة من شأنها تحقيق الاقتصاد في استهلاك المياه[٩].

---

١. نايف الإبراهيم، **إدارة الطلب على المياه**، ص٧٩.
٢. ينظر الرسالة، ص ٨٠.
٣. ينظر الرسالة، ص ٨٠.
٤. ينظر الرسالة، ص ٨١.
٥. ينظر الرسالة، ص ص ٨١-٨٢.
٦. سبق نصه وتخريجه ص ٨١.
٧. سبق نصه وتخريجه ص ٨٠.
٨. نايف الإبراهيم، **إدارة الطلب على المياه**، ص٧٩-٨٠، نقلا عن، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **البرنامج التفصيلي لإعداد المخطط المائي العربي**، ص٢٤.
٩. فيصل نهار، **أزمة المياه**، ص٢٠٦، نايف الإبراهيم، **إدارة الطلب على المياه**، ص٨١.

المطلب الرابع: حماية المصادر المائية من التلوث وتنقيتها ومعاقبة المتسبب.

طبقت الشريعة الإسلامية هذه الحماية من خلال محورين:

المحور الأول: محافظة الشريعة الاسلامية على نوعية المياه وذلك بأسلوبين:

الأول: الأسلوب الوقائي:

وذلك من خلال:

١. النصوص الناهية عن الشرب من فم الإناء[١]:
ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يشرب من فم القربة أو السقاء"[٢].

وأخرجه الحاكم بزيادة، " لأن ذلك ينتنه"[٣]، وهذه زيادة صريحة في النهي عن الشرب من فم السقاء أمنا من تلويثه قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[٤]: "واختلف في علة النهي فقيل يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك أو ربما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يخلط الماء من ريق الشارب فيقذره غيره أو لان الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال قال والذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور"[٥]، ولذلك فقد نهى الفقهاء عن التنفس في الإناء أو النفخ فيه[٦].

٢. النصوص الناهية عن التبول والتبرز والاغتسال في الماء أمنا من تلويثه، منها:
ــ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"[٧].

ووجه الدلالة، أن الحديث نهى عن الاغتسال في الماء الراكد الذي وقع فيه البول وذلك حتى لا يؤذي نفسه أو غيره بما وقع في الماء من الميكروبات أو الفيروسات المصاحبة للبول والتي تصيب جلد الإنسان إذا اغتسل بهذا الماء.

---

١. المجالي، **مبادئ ترشيد استهلاك المياه**، ص٢٧٩.
٢. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب(٧٧) الاشربة، باب (٢٣) الشرب من فم السقاء، رقم الحديث(٥٣٠٤)،ج٥، ص٢١٣٢.
٣. الحاكم ، **المستدرك**، كتاب الاشربة، رقم الحديث (٧٢١١)، ج٤، ص١٥٦.
٤. **محمد بن أبي جمرة**: عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الازدي الأندلسي، أبو محمد من العلماء بالحديث مالكي واصله من الأندلس ووفاته بمصر من كتبه جمع النهاية وبهجة النفوس والمرائي الحسان، توفي سنة ٦٩٥هـ، الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٨٩.
٥. ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٩١.
٦. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٤، ص١٩٤، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ج٥، ص٣٤٢، محمد بن محمد العبدري(ابن الحاج)، **المدخل**، دار التراث، ج١، ص٢٣٧، النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٦٥٣، النووي، **شرح مسلم**، ج١٣، ص١٩٤، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٩٢، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٥٠، الأنصاري، **اسنى المطالب**، ج٣، ص٢٢٩، ابن مفلح، **الفروع**، ج٥، ص٣٠٣، المرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص٣٣١، محمد بن احمد بن سالم السفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، مؤسسة قرطبة، ج٢، ص١٣٨، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣،ص٣٩، المجلسي، **بحار الأنوار**، ج٦٣، ص٤٦٣، محمد ري شهري، **ميزان الحكمة**، تحقيق دار الحديث، ط١، الناشر دار الحديث، ج٤، ص٣٣٧٥.
٧. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب(٤) الوضوء، باب(٦٨) البول في الماء الدائم، رقم الحديث(٢٣٦)، ج١، ص٩٤.

ولا يقتصر النهي عن الاغتسال بهذا الماء الملوث إنما يتعداه لما هو أضر منه كالوضوء ــ لأنه يتكرر أكثر من الاغتسال ــ أو الشرب فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب"[١].

ــ النهي عما هو أشد من البول في الماء وهو البراز في الماء فهو اشد في النهي لما وصلت إليه من اللعن وذلك في حديث معاوية رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل"[٢].

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا اللعانين[٣]، قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أوفي ظلهم"[٤]، وهذا النهي حتى لا يؤذي الإنسان نفسه أو غيره أو يغير من صفات الماء فيصيب زرعا أو حيوانا إذا تناوله بعده[٥]، ولذلك نهى الفقهاء عن تلويث المياه بالتبول أو التبرز فيها[٦].

٣. النصوص الآمرة بتغطية أواني المياه وربط الأسقية أرشدت إلى منع تلويث الماء، منها[٧].
ـ عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وأوكوا[٨] قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا[٩] آنيتكم، واذكروا اسم الله"[١٠].
ـ عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " غطوا الإناء وأوكوا السقاء[١١]، وأغلقوا الباب وأطفؤا السراج[١٢]، فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا، ولا يكشف إناء"[١٣].

قال النووي[١٤]: "وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في الأحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، وصيانته عن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع فيه شئ".

١.ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**،كتاب الوضوء،باب النهي عن الوضوء في الماء الدائم،رقم الحديث(٩٤)ج١، ص٥٠.
٢. سبق تخريجه ص ٩٧.
٣. **اللعانين**: أي الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعين إليه لان من فعلهما لُعن وشُتم فلما صار سببا لذلك أضيف اللعن إليهما ، النووي، **شرح مسلم**، ج٣، ص١٦١، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ)، **الديباج على الجامع الصحيح بن الحجاج**،تحقيق أبوإسحاق الجويني،ط١، دار ابن عفان، الخبر، السعودية ج٢، ص٤٥.
٤.مسلم،**الجامع الصحيح**،كتاب(٢)الطهارة،باب(٢٠)النهي عن التخلي في الطرق والظلال،برقم (٢٦٩)،ج١، ص٢٢٦.
٥. احمد عبد العظيم، **الإسلام والبيئة**، ص٥١.
٦. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص١٥٩، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٩٩، ابن الحاج، **المدخل**، ص٢٨، المواق، **مختصر خليل**، ص٨، النووي، **المجموع**، ج٢، ص٩٣، الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج١، ص٢١، الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص٥٢، ابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص١١٨، المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٩٩، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٦٩، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٣٦، البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٧١، الشوكاني، **السيل الجرار**، ج١، ص٦٦، المحقق الكركي، **جامع المقاصد**، ج١، ص١٠٢، العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، ج١، ص٢٣، الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي(٦٤٨هـ - ٧٣٦هـ)، **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**، تحقيق مهدي الرجائي، ط٢، مؤسسة اسماعيليان، قم، إيران، (١٤١٠هـ)، ج١، ص٨٣.
٧. المجالي، **مبادئ ترشيد استهلاك المياه**، ص٢٧٩.
٨. **الوكاء**: حبل يشد به رأس القربة، الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص ص٦٧٠-٦٧١.
٩. **التخمير**: التغطية، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٨٩، العظيم ابادي، **عون المعبود**، ج١٠، ص١٤٢.
١٠. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب(٧٧) الاشربة، باب(٢١) تغطية الإناء، رقم الحديث(٥٣٠٠)، ج٥، ص٢١٣١.
١١. **السقاء**: ظرف الماء من الجلد، ابن الأثير، **النهاية**، ج٢، ص٩٦٢.
١٢. **السراج**: المصباح، الرازي، **مختار الصحاح**، ص٣٢٦.
١٣. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب(٣٦) الاشربة، باب(١٢) الأمر بتغطية الإناء، رقم الحديث(٢٠١٢)، ج٣، ص١٥٩٤.
١٤.النووي، **شرح مسلم**، ج١٣، ص١٨٣، المباركفوري، **تحفة الاحوذي**، ج٥، ص٤٣٣.

الثاني: الأسلوب العلاجي للتلوث:

وذلك من خلال تنقية المياه واستصلاحها والحكم عليها بعد ذلك بالصلاحية للاستخدام من الناحية الشرعية، إذ تعتبر المياه العادمة من أهم المصادر المائية البديلة والمتاحة وتتميز بعدة صفات[١]:
ـ تزايدها المستمر.
ـ معالجتها تحد من عمليات التلوث البيئي وخاصة تلوث المياه الجوفية والسطحية.
ـ توفير المياه المستخدمة في الزراعة لغايات الشرب.

ــ توفير مصدر مائية للاستخدامات المفيدة كسقي الأشجار الحرجية والعلفية والمحاصيل التي لا تؤكل إلا مطبوخة[٢].

ويدخل في التنقية ما يسمى اليوم بفلترة الماء التي تعمل على إزالة الشوائب من المياه والتي قد تؤدي إلى أمراض الكلى والدم وغيرها[٣].

وقد زخرت الشريعة الإسلامية بمجموعة من النصوص الداعية إلى التطهير وهي من باب أولى داعية إلى تطهير الماء نفسه ومنها.

١. قوله تعالى "وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ"[٤].

ووجه الاستدلال: أن الشارع الحكيم أمر بتطهير الثياب والمحافظة على جمال المظهر الخارجي للإنسان فإذا كان هذا الأمر على سبيل الندب فإنه يرتفع إلى رتبة الوجوب فيما يتعلق بتطهير المياه (التنقية) لأن الضرر المترتب على عدمه أكبر من الضرر المترتب على عدم تطهير الثوب وقد أجمع أهل الاختصاص من الأطباء على ما تسببه الجراثيم من الضرر التي تجد من الماء بيئة مناسبة لنموها وانتقالها[٥].

٢. قوله تعالى: "وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ"[٦].

ووجه الدلالة، أن الله عز وجل أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يطهر بيت الله الحرام من كل ما يؤذي المسلمين معنويا من مظاهر الشرك كالأصنام والأوثان[٧]، والكفر والبدع[٨]، ومما يؤذي المسلمين ماديا من الأقذار[٩]، والأنجاس والدماء[١٠]، إعمالا للمطلق على إطلاقه ما لم يرد دليل يقويه وقد ورد مطلقا ، وان الأذى المتحصل من الماء النجس قبل التنقية هو من جنس الأذى الذي جاء الأمر برفعه بالتطهير فدل على أن الأمة ممثلة بمن ينوب عنها مأمورة بتنقية المياه لإعادتها طاهرة خالية من الأذى والضرر[١١].

٣. الآيات التي وصفت الماء بالطاهر والطهور دلت على أن المؤمنين مأمورون بتحويل الماء إلى طاهر وطهور لتحقيق الشكر على نعمة المياه من مثل قوله تعالى: "وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا

---

١. وزارة لمياه والري، الأردن، **المياه والزراعة في الأردن واقع وتطلعات**، إدارة الإعلام والتوعية المائية، (٢٠٠٠م-٢٠٠١م)، ص١١، ينظر **الملحق** رقم (١).

٢. وزارة المياه والري، **المياه والزراعة**، ص١٢.

٣. المجالي، **مبادئ ترشيد استهلاك المياه**، ص٢٨٥.

٤. سورة **المدثر**، أية: ٤.

٥. المجالي، **مبادئ ترشيد استهلاك المياه**، ص٢٧٨.

٦. سورة **الحج**، آية: ٢٦.

٧. الزمخشري، **الكشاف**، ج٣، ص١٠، أبو الفضل محمود الالوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ج١٧، ص١٤٣.

٨. عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ج٣، ص٧٦.

٩. الزمخشري، **الكشاف**،ج ٣، ص ١٠.

١٠. الثعالبي، **تفسير الثعالبي**، ج٣، ص٧٦.

١١. المجالي، **مبادئ ترشيد استهلاك المياه**، ص٢٧٨.

طَهُورًا"[١]، مبالغة في طهارته ونظافته[٢]، فالجنة تخلو من الأذى والضرر ولم يرتض الله لعباده أن يسقيهم إلا ماء طهورا ولذلك فان الأمر في دار الابتلاء والاختبار يكون لازما على المسلمين بمن فيهم ولي الأمر للسعي لشرب الماء الطهور فإن لم يجد وجب العمل على إيجاده ولا يكون إلا بالتنقية عند تلوث الماء فتصبح واجبة[٣].

المحور الثاني: معاقبة المتسبب بجريمة التلوث:

أولا: العقاب الإلهي:

أ. ذكرنا فيما سبق أن القرآن الكريم عبر عن التلوث جاء بمعنى الفساد في القرآن الكريم بقوله تعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"[٤].

وقد ذكرنا أن ظهور الفساد من نقص المطر وقلة البركة في هذا الكون هو نوع من أنواع العقاب الإلهي للعصاة بسبب فسادهم لعلهم يرجعون ويتوبون[٥].

ثانيا: العقاب البشري:

نهت النصوص الشرعية عن تلويث المياه إلا أنها تركت إيقاع العقوبة على الجناة لولي الأمر تعزيرا لأنها جريمة لم يرد بمقدار عقوبتها نص شرعي فيقدر ولي الأمر عقوبة متناسبة مع مقدار الجريمة البيئية الواقعة وقد تكفلت القوانين الوضعية بسن مجموعة من التشريعات والتي تساعد في علاج مشكلة الاعتداء على المياه بتلويثها والوقاية منها معا إما بالحبس أو التغريم[٦].

---

١. سورة **الإنسان**، آية: ٢١.
٢. جلال الدين محمد بن احمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ)، **تفسير الجلالين**، دار المعرفة ، بيروت ، ج١، ص٧٨٣.
٣. المجالي، **مبادئ ترشيد استهلاك المياه**، ص٢٧٨.
٤. سورة الروم، آية: ٤١.
٥. ينظر ص .
٦. ينظر الملحق رقم (٦).

فرع: حلول مختلفة لمشكلات المياه.

أولا: صلاة الاستسقاء:

في اللغة: طلب السقي[١].

في الاصطلاح: سؤال الله أن يسقي عباده عند حاجتهم[٢].

وهي أنواع:

أدناها: الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى أو مجتمعين.

أوسطها: الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة.

أفضلها: الاستسقاء بركعتين وخطبتين[٣].

دليل مشروعيتها:

عن أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال يا رسول هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة[٤] فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا، فرفع يديه فقال (اللهم حوالينا

ولا علينا)، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة[٥] وسال الوادي قناة شهرا ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود[٦].

وقد نص الفقهاء على سنية صلاة الاستسقاء عموما[٧]* على اعتبارها حلا من حلول مشكلة انقطاع الأمطار، وتشكل هذه الصلاة محطة إيمانية للرجوع إلى الله عز وجل عن الفساد والإفساد، فقد بينا سابقا أن انقطاع المطر هو أحد نتائج ظهور الفساد في البر والبحر وقد أشار النص القرآني إلى حل هذه المشكلة بقوله تعالى: "لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"[٨]، أي لعلهم يتوبون[٩]، وذلك بعد أن عرض المشكلة بقوله تعالى:"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا"[١٠].

---

١. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٣٩٠، الرازي، **مختار الصحاح**، ص٣٢٦.
٢. النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٦٠١.
٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٦٠١.
٤. **قزعة**: قطعة سحاب، النووي، **شرح مسلم**، ج٨، ص٦٢.
٥. **الجوبة**: الفجوة، ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه، النووي، **شرح مسلم**، ج٦، ص١٩٤.
٦. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب (١٧) الجمعة، باب (٣٣) الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم الحديث (٨٩١)، ج١، ص٣١٥.
٧. ينظر: الحصفكي، **الدر المختار**، ج٢، ص١٩٩، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي(١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية،ج١، ص٤٠٥، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٤٣٥، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٧٥، محمد بن علي الشوكاني(١٢٥٠هـ)، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، دار الجيل، بيروت، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص١٧٥، الطوسي، **النهاية**، ص١٣٨.
* لست في مجال التفصيل في أحكام صلاة الاستسقاء وكيفيتها عند الفقهاء فهذا له مجال آخر غير الذي نريده في هذا الفرع.
٨. سوة **الروم**: آية ٤١.
٩. القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج١٤، ص٤١.
١٠.سوة **الروم**: آية ٤١.

ومن هنا فقد نص بعض الفقهاء على أن من آداب صلاة الاستسقاء الصيام قبل الصلاة بثلاثة أيام والخروج في اليوم الرابع – صياما – أيضا[١] كنوع من أنواع إظهار التوبة والرجوع إلى الله عز وجل.

ثانيا: تقسيم المياه بشكل يكفل العدالة في المستحقات المائية على مستوى الأفراد والجماعات(الدول).

اعتمدت النصوص الشرعية العدالة في تقسيم المياه من خلال ما يلي:

أ. جعلت الناس شركاء في المياه.

قررت الشريعة الاسلامية من خلال نصوص الكتاب والسنة، مبدأ الشراكة في المياه بين الناس حتى لا تستأثر جهة ما بحقوق جهة أخرى، وذلك على النحو التالي:

١. في القرآن الكريم:

أقرّ القرآن الكريم مبدأ تقسيم المياه المشتركة وذلك في قوله تعالى: "وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاء قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ"[٢][٣]، وقال تعالى: "قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ"[٤].

قال السرخسي[٥]: "وقسمة الماء بين الشركاء جائزة بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يفعلون ذلك فأقرهم عليه والناس تناقلوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير وهي قسمة باعتبار الحق لا الملك" قال ابن قدامة[٦]: "وأجمعت الأمة على جواز القسمة ولأن الناس بحاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إيثاره ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي"[٧].

والآيات المذكورة سابقاً تعتبر دليلا على جريان القسـمة في الماء مـع أنها واردة فـي شرع من قبلنا إلا انه يستأنس به في شرعية قسمة الماء في شرعنا[٨].

٢. في السنة النبوية:

ــ عنون ابن ماجة في سننه بابا في قسمة الماء وأورد تحته ما روي عن ابن عبـاس رضـي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فهوعلى قسم الإسلام"[٩]، والمراد أن كل قسم من المواريث وحقـوق الماء وغيرها قسم قبل مجئ الإسلام لا يغير الإسلام ذلك التقسيم[١٠].

---

١. الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص ٤٠٦، النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٦٠٣، وذكر ابن قدامة الصيام عموما دون تحديده بأيام، ينظر، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٢ ، ص٢٨٤.

٢. **محتضر**: يحضره صاحبه ويستحقه، ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٧، ص٢٤٨.

٣. سورة **القمر**، آية: ٢٨.

٤. سورة **الشعراء**، آية: ١٥٥.

٥. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٦١.

٦.**ابن قدامة**: هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الفقيه الحنبلي، ولد سنة(٥٤١هـ)، الحجة صاحب المصنفات الغزيرة، له كتاب المغني في الفقه وروضـة النـاظر فـي الاصـول وغيرهـا تـوفي سنة(٦٢٠هـ)، ينظر: عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، **الذيل على طبقات الحنابلـة**، مطبعـة السنة المحمدية، القاهرة، (١٩٥٢م)، ج٢، ص١٣٣، عبد الحي بن أحمد بن العماد، **شذرات الذهب في أخبـار من ذهب**، تحقيق محمود الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق، (١٩٨٦م)، ج٧، ص١٥٥.

٧.موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٤٨٨.

٨. ينظر الحاشية رقم (٨)، في الرسالة ص ١٠٠.

٩. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب(١٦) الرهون، باب(٢١) قسمة المـاء، رقـم الحـديث (٢٤٨٥)، ج٢، ص٨٣١.

١٠. السيوطي وآخرون، **شرح سنن ابن ماجة**، ج١، ص١٧٩.

ــ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث في الماء و الكلأ، والنار"[١]

وفي ذلك إقرار لمبدأ الشراكة في المياه فيثبت في المياه حقا الشفة والـشرب علـى مـا فصلناه في المسألة سابقا[٢].

ب. الفصل في المنازعات المائية وتنظيم الأدوار بما يكفل العدالة في التوزيع ومما يدل على ذلك:

ــ ما روى عروة بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير في شرج الحرة التي يسقون بهـا، فقـال الأنصاري: شرج الماء يمر، فأبى عليه الزبير فقال رسول الله - صـلى الله عليـه وسـلم - للزبير اسق ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابـن عمتـك؟ فتلون وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجـدر فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك "فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُـوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ"[٣].

ــ ولما روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في سيل مهزور أن تمسك حتـى يبلغ الكعب، ثم يرسل الأعلى على الأسفل[٤].

فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في تقسيم الماء بأن يحبس الأعلى على الأسـفل وأن يكون الماء إلى الجدر ثم يرسل إلى جاره وهذا الحكم مناسب لطبيعة الأرض وكميـة المـاء ويراعي العدالة في التوزيع.

ــ وقد أشارت السنة النبوية إلى كيفية توزيع الأدوار في المياه على الشاربين بأن يقدم الأيمـن فالأيمن في الشرب[٥] ويمكن تطبيق هذا الأساس على ما هو أكثر عددا من ذلك فـي أحقيـة الشرب كالمساكن في المدن والقرى، فعن أنس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكـر، فـشرب ثـم أعطـى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن"[٦].

ووجه الدلالة: أن الأيمن في الشرب يقدم وان كان صغيرا أو مفضولا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر[٧].

ونستطيع القول بأن تقرير حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه - كحقوق الشرب والشفة والمجرى والمسيل- بين الأفراد يشكل النواة الأولى التي يقوم على أساسها إبرام الاتفاقيات المائية على مستوى الجماعات(الدول)، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحل أزمات المياه من خلال تنسيق المياه المشتركة مع البلدان المتجاورة[٨]، والمتشاركة بمصادر المياه بما يحفظ حصص كل دولة ومنع قيام حروب بسبب استئثار دولة بالمياه ومنعها عن غيرها أو تأثيرها على مجاري المياه الدولية وعقد الاتفاقيات لمنع استنزاف الأحواض المائية أو إتلافها[٩].

---

١. سبق تخريجه، ص ٦.
٢. ينظر الرسالة ص ص ٦٣-٧٣.
٣. سبق تخريجه ص٨١ .
٤. سبق تخريجه ص١٠ .
٥. النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص١٨٩، وج١٣، ص٢٠٢، المناوي، **فيض القدير**، ج٣، ص٢٤٨، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٧٥، السيوطي، **الديباج**، ج٢، ص٣١٧، ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٥٢٢، الآبي، **الثمر الداني**، ص٦٩٢، الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص١٦١، الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج٩، ص٨٧، المباركفوري، **تحفة الاحوذي**، ج٦، ص١٥، المجالي، **مبادئ ترشيد استهلاك المياه**، ص٢٨١.
٦. سبق تخريجه ص ٣٣، في الحاشية.
٧. النووي، **شرح مسلم**، ج١٣، ص٢٠٠.
٨. نهار، **أزمة المياه في الوطن العربي**، ص١٧٢.
٩. المجالي، **مبادئ ترشيد استهلاك المياه**، ص٢٧٩.

ونذكر من هذه الاتفاقيات:

ـــ اتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١، واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣، واتفاقية هلسنكي لعام ١٩٦٦[١].

ثالثا: تشجيع التغذية الصناعية الحصاد المائي:

هو "تقنيات جمع مياه الهطول المطري بالطرق العلمية"[٢].

ويعتبر الحصاد المائي من الحلول التي لا بد من الاهتمام بها والتركيز عليها لمواجهة شح الموارد المائية حيث تعتبر مياه الأمطار ذات نوعية جيدة لاستخدامها في الأغراض المنزلية والزراعية[٣].

فوائد الحصاد المائي:

١. توفير نوعية جيدة من المياه للكثير من الاستخدامات المنزلية والزراعية
٢. الحفاظ على مستوى المياه الجوفية .
٣. تقليل كلفة استخراج المياه الجوفية.
٤. الحد من الفيضانات والمشاكل.
٥. التقليل من عمليات الصيانة في الأغراض المنزلية والزراعية التي بها مياه الحصاد المائي.
٦. حماية التربة من تراكم الأملاح[٤].

طرق الحصاد المائي:

تعتمد طرق الحصاد المائي على عدة عوامل منها المناخ ونوعية وكمية المياه والجانب الاقتصادي.

ومن هذه الطرق:

١. الطرق الميكانيكية: كاستخدام الصفائح المعدنية والأرضية والاسفلتية تحت التربة أو استخدام المناطق الغير نفاذة كالأراضي الصخرية وأسطح المنازل لجمع الماء.

٢. الطرق الكيماوية: بمعالجة التراب كيميائيا بالمواد السيليكونية أو الشمع للحد من نفاد المياه.
٣. إنشاء مناطق لخزن المياه لتقليل المفقود منها بواسطة الرشح والتبخر وتكثر في المناطق التي يشح فيها الماء ويزداد فيها الطلب[٥].
٤. حصاد الأمطار في العمليات الزراعية كالأكتاف الترابية والأحواض حول الأشجار والآبار التجميعية في الحقول والمزارع لتسقى بها الزروع والماشية مرة أخرى[٦].
٥. حصاد مياه الأمطار للاستخدامات المنزلية بعمل منطقة لتجميع مياه الأمطار على الأسقف والسطوح واستخدام القنوات ثم توزيعها مباشرة على الأشجار والنباتات المنزلية[٧].

---

١. نهار، **أزمة المياه في الوطن العربي**، ص ص١٧٢-١٧٤.
٢. نايف الابراهيم، **إدارة الطلب على المياه**، ص٢٧.
٣. وزارة المياه، **المياه والزراعة**، ص١٧، وزارة المياه، **نشرة الإرشاد المائي**، ص٤.
٤. وزارة المياه والري، الأردن، **نشرة الإرشاد المائي**، إدارة الإعلام والتوعية المائية، ص٤.
٥. وزارة المياه، **نشرة الإرشاد المائي**، ص٥.
٦. وزارة المياه، **المياه والزراعة**، ص١٧-١٨.
٧. وزارة المياه، **نشرة الإرشاد المائي**، ص٥.

رابعا: التوعية المائية المستمرة.

وذلك عن طريق وسائل الإعلان والنشر المرئية والمسموعة والمقروءة لتعزيز ونشر الاحساس الجماعي بأهمية المياه والمحافظة عليها[١].

علما أن توعية وإرشاد المواطنين للاقتصاد في استهلاك المياه والمحافظة على سلامتها، ونوعيتها لا تقتصر في إيجاد الوسائل والأساليب بقدر ما هي في السيطرة على فعاليتها وتتمثل مشكلة توعية وإرشاد المواطنين في سلوك الفرد نفسه من حيث استخدامه للمياه سواء أكان فردا عاديا أم مزارعا أم صانعا، أم تاجرا، حيث أن واقع الاستهلاك المائي لدى المواطنيين يتسم بالإسراف الزائد وغير المبرر لموارد المياه المتاحة ومن ثم تلويث الموارد المائية دون وعي لخطورة تصرفاته وما ينجم عنها من تكاليف إضافية[٢].

وقد كان للنصوص الشرعية في التوعية بشح المياه أثر واضح من خلال النصوص القرآنية التي تشير إلى عدم تجدد الموارد المائية ومحدوديتها من خلال بيان دورة الماء في الطبيعة، فإذا عرف القارئ لتلك الآيات[٣] بأن الموارد المائية محدودة في الطبيعة وغير متجددة كان ذلك دافعا لحسن التعامل بالمصادر المائية دون هدر أو تضييع، والله الموفق إلى الصواب.

خامسا: بعض الحلول المعاصرة ينصح باتخاذها في الدول العربية.

وضع بعض الباحثين المعاصرين مجموعة من الحلول ممكنة التطبيق في البلاد العربية للحد من أزمات المياه[٤] ألخص بعضها فيما يلي:

أ. التخطيط المائي، ويهدف إلى إمداد القطاعات المختلفة باحتياجاتها على ضوء الموارد المتاحة.
ب. إعداد كوادر فنية متخصصة في شؤون المياه والاستفادة من الخبرات الفنية والعلمية فيما بين الدول العربية.
ج. تطوير الينابيع الطبيعية بتنظيم جريانها وحمايتها من الاستنزاف.

د. توزيع المياه بشبكات خطوط رئيسية وصيانتها دوريا للحد من المفقود وتقليل الهدر(٥).

---

١. المجالي، **مبادئ ترشيد الاستهلاك**، ص٢٧٩، فيصل نهار، **أزمة المياه في الوطن العربي**، ص١٦٣.
٢. نايف الابراهيم، **إدارة الطلب على المياه**، ص١٠٥.
٣. ينظر الرسالة ص١٠٩ .
٤. بالتصرف: فيصل نهار، **أزمة المياه في الوطن العربي**، ص ص ١٥٩-٢٣٣.
٥. بالتصرف: فيصل نهار، **أزمة المياه في الوطن العربي**، ص ص ١٥٩-٢٣٣.

ملحق رقم (١)

مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ، فقد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به ؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية وما قرره من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع ، وهي الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرر المجمع ما يأتي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة وما يماثلها ولم يبقَ للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً، يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبقَ لها أثر فيه والله أعلم.

ينظر الفتوى: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ط٣، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ص ص٩٨-٩٠.

ملحق رقم (٢)

أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قراراً بالمياه المتلوثة بالنجاسات إذا عولجت بوساطة الوسائل الفنية ثم زالت منها النجاسة فقررّ ما يلي:

قرار رقم ٦٤ في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ الآتي:

بعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

بناءً على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة، يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو بطول مكث، أو تأثير شمس، ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك، لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث أن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث أن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة الأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل التطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يُرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس، وتفاديا للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل، احتياطا للصحة واتقاء الضرر، وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع.

والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

ينظر الفتوى: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ط٣، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ص ٨٩.

ملحق رقم (٣)

ما حكم سرقة الماء والكهرباء؟

محمد الحسن ولد الددو.

إن المسلم لا يحتاج أن يسأل عن حكم السرقة، فمن المعلوم أن السرقة كبيرة من الكبائر، وفيها حد من حدود الله رتب الله عليها قطع اليد وحسمها بالنار، وقد قال الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ}.

ولكن إذا كان السؤال هنا عن أخذ ذلك دون اشتراك فيه: فالجواب أن هذا إذا كان من المال العام المشترك بين المسلمين، كما إذا كانت خدمة الماء والكهرباء من بيت المال العام للمسلمين، فحينئذ إذا كان الإنسان يعمل عملاً عاماً كفرض كفاية كمسجد مثلاً أو نحو ذلك فيمكن أن يتجاوز هذا إذا كان لا يجده إلا بتكاليف ويستطيع أن يحتال على تلك التكاليف فلا **حرج**.

أما إذا كان ذلك لخصوصه هو: كما يستغله في بيته فليس له ذلك لأن المال العام إذا قدر الإنسان على أخذ نصيبه منه لا بد أن يتهم نفسه فيه فلا يأخذه إلا برضا الآخرين.

وأما إذا كانت الشركة شركة مستقلة ولو كان فيها اشتراك لبيت المال كما إذا كانت الشركة مثلاً قد بيع أربعون بالمائة من أسهمها وبقيت ستون بالمائة منها للخزينة العامة فهذه لا يحل سرقة شيء منها لا للمساجد ولا للأمر العام أبداً لأنها ملك فردي مخصوص فلا يحل أخذ شيء منها.

وهنا أنبه على أن الحق الخاص كثيراً ما يُعتدى عليه في هذا النوع، فنحن هنا أدخلنا الكهرباء لهذا المسجد بعقد مع الشركة، وليس في هذه المنطقة أي اشتراك عند الشركة إلا اشتراك هذا المسجد، وقد أصبح كثير من الناس وبالأخص جيران المسجد يأخذون من سلك الكهرباء مما جعل النور يضعف هنا حتى خربت كل القناديل التي كانت في المسجد ولم نعد نستطيع القيام بأي أمر ما في المسجد فهذا النوع هو من المحرمات التي لا تجوز وهو من السرقة على مسجد الله سبحانه وتعالى.

ينظر فتوى الشيخ الددو في الموقع التالي: www.islamway.com
تاريخ الدخول: ٢٠٠٧/٩/٢٩

ملحق رقم(٤)

ما حكم سرقة الماء والكهرباء من وراء العدّاد؟

الشيخ منذر الدقر:

جواب هذه المسألة يكمن في سؤالها، حيث سمّى السائل ذلك سرقةً، فلا يجوز لأي مواطنٍ أن يتهرب من دفع ما عليه من فواتير الماء والكهرباء، أو يحتال لإنقاصها، فحين يشترك الإنسان في إحدى هاتين المؤسستين، فإن ذلك يتضمن عقداً بينه وبين الدائرة المعنية بذلك، فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام وقد قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ" سورة المائدة آية (١)، أي بجميع العقود على اختلاف أشكالها.... والكهرباء مال عام، وتجري فيه ما تجري في الأموال العامة من حق الناس فيها ووجوب حفظهم لها، وتسمى السرقة من المال العام غلولاً ويسمى السارق غالاً، وقد قال الله تعالى: "وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ" سورة آل عمران آية (١٦١).

ولعل السائل يقصد الحديث الشريف الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار، ولا شك أن الحديث صحيح، ولكن الفقهاء ذكروا في تأويله أنه خاص في المال غير المحرز، أي الخام الموجود في ارض غير مملوكة لأحد، فالناس شركاء فيها، أما إذا تم إحراز الماء في زجاجات والطاقة في أنابيب أو أسلاك والهواء في عبوات الأوكسجين، فكل ذلك يقال له شرعاً المال المحرز ويحرم شرعاً الاعتداء عليه أو غلوله.

ينظر فتوى الشيخ الدقر على شبكة الانترنت في الموقع التالي، thawra.alwehda.gov.

تاريخ الدخول: ٢٠٠٧/٩/٢٩.

ملحق رقم (٥)

نحن الحسين الأول
ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة.
قانون رقم (18) لسنة 1988 وتعديلاته*:

المادة ١
يسمى هذا القانون (قانون سلطة المياه لسنة ١٩٨٨ م) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة (٢٥)
أ- تعتبر جميع مصادر المياه الموجودة داخل حدود المملكة ملكا للدولة سواء كانت تلك المصادر على سطح الأرض أو في باطنها وفي المياه الإقليمية أو الأنهر أو البحار الداخلية ولا يجوز استعمالها أو نقلها إلاّ وفقاً لأحكام هذا القانون.
ب- لا يجوز استعمال أو استغلال المياه في أي مصدر من المصادر التي لا تقع تحت إدارة أو إشراف أو مسؤولية السلطة فيما يزيد على الحاجات الشخصية والعائلية أو الاستعمالات الخاصة المتعارف عليها، أو بما يتجاوز الحقوق المقررة في المياه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها بما في ذلك حقوق الشرب والسقاية لمساحة الأرض التي يقوم أو يوجد فيها ذلك المصدر.
ج- يحظر على أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بيع المياه من أي مصدر من المصادر أو هبتها أو نقلها إلا بموافقة خطية مسبقة من السلطة وضمن الشروط والقيود التي تقررها أو تتضمنها الاتفاقيات والعقود التي تبرمها مع أولئك الأشخاص.
د- يترتب على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام أي من الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة توفيق أوضاعهم مع هذه الأحكام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية والمسؤوليات الأخرى المنصوص عليها فيه.

المادة (٣٠)
أ- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين آل من ارتكب أيا من الأفعال التالية
١. إقامة أي إنشاءات أو أبنية مهما آن نوعها على أراضي الدولة ضمن الحزام الأرضي المنصوص عليه في المادة (٢٤) من هذا القانون**.
2- الاعتداء على أي من مشاريع السلطة أو مصادر المياه أو الصرف الصحي التي تقع تحت إدارة أو إشراف السلطة وأدى إلى إلحاق التلف بأي من الإنشاءات أو الآليات أو الأجهزة أو المواد التابعة للسلطة أو لتلك المشاريع أو المصادر أو الصرف الصحي أو أدى إلى تعطيل أي منها.
3- إحداث التلوث في أي مصدر من مصادر المياه التي تقع تحت إدارة وإشراف السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التسبب في وقوعه وعدم إزالته خلال المدة التي تحددها السلطة.
4- القيام بحفر الآبار الجوفية بدون ترخيص أو خالف شروط الرخصة الممنوحة له.
ب- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار آل من ارتكب أيا من الأفعال التالية-:

1- القيام بأي عمل أو تصرف على أراضي الدولة ضمن الحزام الأرضي المنصوص عليه في المادة (٢٤)* من هذا القانون دون موافقة السلطة الخطية المسبقة ولو لم يكن من شأن ذلك العمل أو التصرف إلحاق الضرر بأي من مصادر المياه والصرف الصحي بالسلطة.
2- القيام بأي من الأعمال والمهام التي لا يجوز لغير السلطة القيام بها بمقتضى هذا القانون دون موافقتها الخطية المسبقة.
3- التصرف بمصادر المياه أو بالمياه أو بالمشاريع الخاصة بها أو بالصرف الصحي بصورة تخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك بيع المياه أو هبتها أو نقلها أو استعمالها أو استغلالها أو
الإقدام على أي عمل أو تصرف يلحق الضرر بتلك المصادر أو المياه أو المشاريع الخاصة بها أو استعمال
الصرف الصحي بصورة تخالف أحكام هذا القانون.
4- القيام بأي عمل يتعلق بالمياه أو الصرف الصحي دون الحصول على الرخص أو التصاريح أو الموافقة التي يتطلب هذا القانون أو القيام بأي من هذه الأعمال خلافا لأحكام الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ج- يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.
د- إذا أدين أي شخص بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة فيترتب على المحكمة أن تحكم عليه في الوقت نفسه بقيمة الأضرار التي نتجت عن الجريمة وإلزامه بإزالة أسباب الجريمة وآثارها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها وذلك خلال المدة التي تحددها له وإذا تخلف عن ذلك فللسلطة أن تقوم بتلك الأعمال والرجوع على المحكوم عليه بجميع نفقاتها مضافا إليها (% 50) من هذه النفقات.
ه- ١- يكون لموظفي السلطة المفوضين من الوزير أو الأمين العام، حسب مقتضى الحال، صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بضبط الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون وللأمين العام اتخاذ القرار بإزالة المخالفات والاعتداءات التي تقع على الأراضي والمياه والمنشآت الواقعة ضمن منطقة اختصاص السلطة بطرق إدارية وله عند الاقتضاء الاستعانة بأفراد الأمن العام لهذا الغرض آما يحق له ومن خلال المحكمة المختصة التي تنظر في القضايا المخالفة لأحكام هذا القانون بصفتها قضايا مستعجلة الرجوع على المخالف أو المعتدي بالنفقات التي تتكبدها السلطة لإصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه.
2- لموظفي الوزارة وموظفي السلطة الذين يسميهم الوزير أو الأمين العام، حسب مقتضى الحال، الحق في متابعة القضايا الجزائية أمام المحاكم المختصة والحصول على صورة مصدقة من الأحكام التي تصدر بشأنها ومتابعة تنفيذها(٢).

---

* الجريدة الرسمية، المملكة الأردنية الهاشمية، قانون سلطة المياه رقم (١٨)، لسنة (١٩٨٨م)، رقم (٣٥٤٠)، تاريخ، ١٧/ آذار / ١٩٨٨، تم تعديلة لسنة ٢٠٠١ برقم ٦٢. www.waj.gov.jo
تاريخ الدخول: ٢٠٠٧/٩/٢٩.

** المادة ٢٤*
تعتبر أراضي الدولة الواقعة ضمن حزام عرضه ألف متر على آل جانب من منتصف خطوط المياه وقنوات الري الرئيسية مخصصة لتطوير مشاريع الري الحكومية اجتماعيا واقتصاديا، ولا يجوز التصرف بهذه الأراضي أو استعمالها بأي صورة من الصور إلا بموافقة مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي الوزير.
*المادة (٢٤) مكرر(أ)
١. للسلطة أن تقوم بتمديد المجرى العام أو المجرى الخاص أو صيانتهما ضمن الطرق وإذا تعذر ذلك لأسباب فنية يعود تقديرها لها تقوم بتمديدها ضمن الأراضي والعقارات الخاصة.====== تابع المادة (٢٤)
تابع المادة (٢٤) ====

٢. السلطة اتخاذ الإجراءات الاحتياطية لتلافي إلحاق الضرر عند تمديد مجرى الصرف الصحي ضمن الأراضي والعقارات الخاصة وفق أسس تحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وفي جميع الأحوال تلتزم السلطة أو الجهة المكلفة من قبلها أن تعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ التمديد-
٣. تقدر السلطة مقدار التعويض الواجب دفعه لمالك العقار الخاص إذا لحق به ضرر.
(ب) للسلطة الحق في دخول الأراضي والعقارات الخاصة لتنفيذ أعمالها المذكورة في البند (١) من الفقرة(أ) من هذه المادة ولها الاستعانة لهذا الغرض بالحاكم الإداري أو أفراد الأمن العام إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ملحق رقم (٦)

المادة٨ -
مع مراعاة احكام أي تشريع اخر ، يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية القاء أي مادة ملوثة او ضارة بالبيئة البحرية في المياه الاقليمية للمملكة او على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة٩ -
أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ربان الباخرة او السفينة او الناقلة او المركب الذي تم طرح او سكب من أي منها مواد ملوثة او تفريغها او القائها في المياه الاقليمية للمملكة او منطقة الشاطئ.
ب- يلتزم من يرتكب ايا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بازالتها خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حال تخلفه عن ذلك تتولى الوزارة او من تفوضه ازالتها على نفقة المخالف مضافا اليها (٢٥%) من كلفة الازالة بدل نفقات ادارية ويتم حجز الباخرة او السفينة او المركب بكامل محتويات أي منها الى ان يتم دفع المبالغ المترتبة عليها.

---

١. الجريدة الرسمية، **قانون حماية البيئة المؤقت لسنة** ٢٠٠٣، رقم الجريدة(٤٥٨٠)، تاريخ العمل به، ١٣-١-٢٠٠٣، ص ١.

الخاتمة

بعد أن تمت هذه الدراسة بحمد الله، أذكر أهم النتائج:

١. بينت الدراسة مدى اهتمام الفقه الإسلامي بالمياه من خلال بيان أقسامها وأحكامها ودراسة مشكلاتها وإيجاد الحلول الناجعة لها.

٢. أكدت الدراسة أن صفة الطهورية للمياه لا تعني بالضرورة جواز استخدامه في جميع وجوه الاستعمال، فالماء الموقوف للطهارة مثلا، لايجوز استخدامه في غير الطهارة لأن شرط الواقف واجب الاتباع، وكذلك القول في الماء المتنجس فإنه يحرم استخدامه في الطهارة ويجوز استخدامه لعمليات البناء على سبيل المثال لا الحصر.

٣. بينت الدراسة كيفية استصلاح الفقهاء للمياه غير الصالحة لأغراض التطهر من خلال الحكم على المياه بالطهارة بعد المكاثرة أو النزح أو التحري.

٤. الأصل في المياه أنها مشتركة بين الناس والملكية فيها عامة إلا ما ورد به دليل بجواز تملكه ملكية خاصة.

٥. حصرت الدراسة حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه بأربعة حقوق وهي الشرب والشفة والمجرى والمسيل.

٦. تؤكد الدراسة على أن الأساس في توزيع المياه على المزروعات قائم على العدالة في التوزيع مهما اختلفت طريقة التوزيع وذلك تبعا لطبيعة الأرض وطبيعة الزرع والشجر، ويمكن استخدام هذا الأساس الشرعي في طرق الري الحديثة.

٧. أظهرت الدراسة بعض المسائل الأصولية المتعلقة بأحكام المياه مثل(هل شرع من قبلنا شرع لنا؟)(وهل يقتضي النهي الفساد؟).

٨. تؤكد الدراسة أن الفساد الذي أحدثه الإنسان والمتمثل بالمعاصي والذنوب، هو السبب في تفاقم المشكلات البيئة سيما المائية منها كالتلوث والإسراف والتبذير والسرقة وغيرها.

٩. إن نصوص القرآن والسنة ليست كتابا في علم البيئة وحمايتها ولكنها اشتملت على أرقى الأسس والمبادئ والتي تعد مرجعا للباحثين في هذا المجال من خلال عرض المشكلات المتعلقة بالمياه وطرق حلها إما بالعبارة أو الإشارة وأستطيع القول أن الشريعة الإسلامية أول من وضع مبادئ ما يسمى بـــ (إدارة أزمات المياه).

١٠. إن الشراكة في الماء لا تعني جواز سرقة المياه التي توزعها الحكومات أو من تفوظهم في توزيعها عن طريق التمديدات المائية ولا بد من تطبيق عقوبة تعزيرية حاسمة لمن يستبيح لنفسه سرقة هذا الماء.

١١. تتوجه النصوص الشرعية الترغيبية والترهيبية الآمرة والناهية منها، إلى وضع أسس التربية البيئية في مجال المياه وعلى رأسها التوبة والرجوع إلى الله عز وجل، ليستشعر المسلم وهو يقرأ تلك النصوص أنه مخاطب بذاته للحفاظ على البيئة المائية وعدم إلحاق الضرر بها.

١٢. تجيب هذه الدراسة عن بعض التساؤلات التي تدور على ألسنة العامة فيما يتعلق بأحكام المياه كأحكام التيمم والوضوء ووقف المياه وتسبيلها والإسراف والسرقة، فجاءت هذه الدراسة مبينة لتلك الأحكام.

ومن أهم التوصيات التي خرجت بها من خلال هذه الدراسة:

١. أوصي باستكمال الدراسات الفقهية في هذا المجال من خلال النظر في نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالمياه وصياغة ذلك على شكل قواعد كلية، ومن ذلك

أ. دراسة متعلقة بإدارة أزمات المياه من خلال النصوص الشرعية

ب. دراسة متعلقة بالجرائم البيئية الواقعة على المياه وصياغتها على شكل قوانين مستندة إلى نصوص الشريعة.

ج. دراسة متعلقة بالقواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بالمياه.

د. الاستثناءات الفقهية في أحكام المياه.

٢. أوصي بصياغة الحلول المتعلقة بمشكلات المياه في الدراسات الإسلامية بلغة عصرية سهلة موجزة وتوزيعها على وزارات المياه في الوطن العربي لترجمتها على أرض الواقع.
٣. أوصي بتشديد العقوبات التي تتخذها الحكومات في ردع الجرائم البيئية، الواقعة على المياه.
٤. تكثيف المخاطبات الإعلانية عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية لنشر التوعية المائية لدى المواطنين، واقترح في ذلك تكوين لجنة من العلماء والدعاة لإعداد خطب الجمعة والدروس الوعظية في المساجد حول موضوع مشكلات المياه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١. القرآن الكريم.
٢. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تفسير السعدي**، تحقيق محمد بن صالح ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة بيروت ،١٤٢١هـ-٢٠٠٢.
٣. محمد حسين الطباطبائي(١٤٠٢هـ)، **الميزان في تفسير القرآن**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة.
٤. محمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي، **أحكام القرآن لابن العربي**، دار الكتب العلمية.
٥. محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي(٥٤٤هـ - ٦٠٤هـ)، **التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).
٦. أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي (٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق محمد بن عبد الرحمن عبد الله، ط١، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٧هـ).
٧. أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي(٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٨. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الفكر.
٩. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، القرشي البغدادي(٥٩٧هـ)، **نواسخ القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠. أبو الفضل محمود الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١١. عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، مؤسسة الاعلمي، بيروت.
١٢. جلال الدين محمد بن احمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ)، **تفسير الجلالين**، دار المعرفة ، بيروت.
١٣. علي بن أحمد الواحدي أبو الحسين، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**.
١٤. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)،**الجامع لأحكام القرآن** ،ط٢، (معادة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) .
١٥. عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي(٩١١هـ)، **الدر المنثور في التفسير المأثور وبهامشه القرآن الكريم مع تفسير ابن عباس**، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٣٦٥هـ).
١٦. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ط١، ج١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
١٧. أبو جعفر النحاس(٣٣٨هـ)، **معاني القرآن الكريم**، تحقيق محمد علي الصابوني، ط١، جامعة أم القرى، السعودية، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
١٨. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، ضبط نصه وخرج آياته محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ثانياً: كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه:

١٩. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠. عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
٢١. عبد الله بن محمد أبو بكر القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، **كتاب الشكر**، رقم الحديث(٥١)، تحقيق بدر البدر، ط٣، المكتب الإسلامي، الكويت، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٢٢. محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق د. محمد مصطفى الاعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).
٢٣. احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **المجتبى من السنن**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٢٤. محمد بن علي بن محمد الشوكاني(١٢٥٠هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير**، عالم الكتب.
٢٥. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
٢٦. أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي(٢٢٩هـ ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ -١٩٩٦م).
٢٧. الملا علي القاري و الشيخ خليل محيي الدين الميس(١٠١٤هـ)، **شرح مسند أبي حنيفة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٨. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الرحمن الغفار، وسليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ-١٩٩١م).
٢٩. علي بن عمر بن الحسن الدارقطني البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).
٣٠. إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي(١١٦٢هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس**،ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٣١. محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي(١٥٠هـ-٢٠٤هـ)، **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله بن حمادي، (المعروف بابن الجوزي)، **غريب الحديث**، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٥م)
٣٣. بدر الدين العيني، **عمدة القاري، شرح الجامع الصحيح**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. محمد عبد الرؤوف المناوي، (١٣٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، تحقيق أحمد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ -١٩٩٤م).
٣٥. محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، أبو سليمان، **غريب الحديث**، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٠٢هـ).
٣٦. جمال الدين الزيلعي(٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط١، دار الحديث، القاهرة، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٣٧. علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني المعروف بـ ابن التركماني(٧٤٥هـ)، **الجوهر النقي**، دار الفكر.

٣٨. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(١٣٥٣هـ)، **تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي**، ط١، ج٤ ،دار الكتب العلمية ،بيروت (١٤١٠هـ).
٣٩. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي عوض، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٤٠. محمد الزرقاني (١١٢٢هـ -١٧٠١م)، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٠م).
٤١. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي ، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، تعليقات كمال الحوت، الناشر، دار الفكر.
٤٢. أبو القاسم سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة العلوم و الحكم، الموصل.
٤٣. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(٤٩٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي.
٤٤. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق السيد معظم حسين، ط٢، دار الكتب العلمية بيروت، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
٤٥. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤٠٣هـ).
٤٦. أبو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٤٧. محمد بن إبراهيم بن جماعة، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط٢، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٦هـ).
٤٨. محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي، **التوضيح الابهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**، ط١، تحقيق عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، مكتبة أصول السلف، السعودية، (١٤١٨هـ).
٤٩. أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، **مسند أبي يعلى**، تحقيق حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق (١٤٠٤هـ-١٩٨٤).
٥٠. إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية الحنظلي، **مسند إسحاق بن راهوية**، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط١، مكتبة الإيمان المدينة المنورة، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
٥١. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ)، **الديباج على الجامع الصحيح بن الحجاج**، تحقيق أبو إسحاق الجويني الأثري، ط١، دار ابن عفان، الخبر، السعودية،(١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
٥٢. أحمد بن علي بن حجر(٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح الجامع الصحيح**، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
٥٣. أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي(٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح المختصر** ، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٥٤. محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ، دار الفكر، بيروت.
٥٥. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، **سنن الدارمي**، تحقيق فواز زمرلي، وخالد العلمي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت(١٤٠٧هـ).
٥٦. علي بن حسام الدين المتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩.

٥٧. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مسند أبي هريرة.
٥٨. العظيم ابادي، محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب ،**عون المعبود شرح سنن أبي داود** ،ط٢، دار الكتب العلمية ،بيروت(١٤١٥هـ).
٥٩. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (٣٦٠هـ) **الروض الداني- المعجم الصغير**، تحقيق محمد شكور محمود الحاج امرير، ط١، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٦٠. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **المصنف في الأحاديث والاثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض.
٦١. الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي(١٧٩هـ)، **موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٦٢. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري(٦٧٦هـ)، **الجامع الصحيح بشرح النووي**، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٦٣. الحارث بن أبي أسامة، والحافظ نور الدين الهيثمي، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق حسين الباكري، ط١، مركز خدمة السنة والسيرة، المدينة المنورة ،(١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
٦٤. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي(٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، وهو شرح سنن الإمام أبي داود، ط٢، بيروت، لبنان، (١٤٠١هـ- ١٩٨١م).
٦٥. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(٤٥٨هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٦٦. أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، **الاستبصار**، تحقيق السيد حسن، ط٤، دار الكتب الإسلامية، قم، (١٣٦٣هـ).
٦٧. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون، المغرب، (١٣٨٧هـ).
٦٨. علي بن عمر بن أبي الحسن الدارقطني البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).
٦٩. نور الدين بن عبد الهادي(١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على النسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٧٠. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.
٧١. محمد بن عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، تحقيق محمد أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٧٢. محمد بن علي بن محمد الشوكاني(١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت، لبنان، (١٩٧٣م).
٧٣. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، **تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير**، دار الفكر.
٧٤. أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(٤٦٠هـ)، **الاستبصار فيما اختلف من الاخبار**، تحقيق حسن الموسوي وعلي الآخوند، ط٤، دار الكتب الإسلامية،(١٣٦٣هـ).
٧٥. محمد بن علي بن إبراهيم الاحسائي المعروف بابن أبي جمهور(٨٨٠هـ)، **عوالي اللئالئ العزيزية في الأحاديث الدينية**، تحقيق السيد المرعشي، وآغا مجتبى العراقي، ط١، مطبعة سيد الشهداء، قم، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٧٦. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الارناؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٧٧. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ)، رقم الحديث(٦٨١٠).

ثالثاً: كتب فقه المذاهب الإسلامية:

* فقه الحنفية.

٧٨. زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي(٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق زكريا عميرات، ط١، الناشر محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ).
٧٩. علاء الدين الحصكفي(١٠٨٨هـ)، **الدر المختار**، دار الفكر، (١٤١٥هـ).
٨٠. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، المكتبة الحبيبية، باكستان، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ج١، ص١٥
٨١. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح**.
٨٢. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي(٤٩٠هـ)، **أصول السرخسي**، دار الكتاب العربي، مصر، (١٣٧٢هـ).
٨٣. اسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (٤٩٠هـ-٥٧٠هـ)، **الفروق**، تحقيق محمد طموم، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٤٠٢هـ).
٨٤. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٨٥. أبو بكر محمد بن علي الحدادي، **الجوهرة المنيرة**، المطبعة الميمنية، ج١، ص٢٠.
٨٦. علاء الدين السمرقندي(٥٣٥هـ أو ٥٣٩هـ)،**تحفة الفقهاء** ، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٤هـ).
٨٧. شمس الدين السرخسي (٤٨٣هـ)، **المبسوط**، تحقيق جمع من الأفاضل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٤٠٦هـ)، ج١، ص٧٢.
٨٨. عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج١، دار الكتاب الإسلامي.
٨٩. محمد أمين الشهير بابن عابدين(١٢٢٢هـ)، **حاشية رد المحتار**، طبعة جديدة منقحة، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٩٠. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار** ، علق عليه محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٩١. محمد بن محمد بن محمود البابرتي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.
٩٢. عبد الرحمن بن محمد بن شيخي زاده (داماد)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.

* فقه المالكية.

٩٣. الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي(١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، السعادة، مصر.
٩٤. أبو البركات سيدي أحمد الدردير(١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٩٥. شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي(١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية.
٩٦. صالح عبد السميع الآبي(١٣٣٠هـ)، **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت.
٩٧. أحمد بن غنيم بن سالم مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج١، دار الفكر.
٩٨. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ(٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت.
٩٩. علي الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر.
١٠٠. أبو العباس أحمد الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف.
١٠١. خليل بن إسحاق الجندي(٧٦٧هـ)، **مختصر خليل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
١٠٢. محمد بن يوسف العبدري (المواق)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية.
١٠٣. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبطه وخرج آياته، وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
١٠٤. محمد بن محمد التاودي، **حلى المعاصم لفكر ابن عاصم**، وهو شرح لتحفة الحكام لأبي بكر بن عاصم الأندلسي، مطبوع مع البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٩م).
١٠٥. علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، دار الكتب العلمية، بيروت.
محمد بن محمد العبدري(ابن الحاج)، **المدخل**، دار التراث.
١٠٦. ابن أبي زيد القيرواني(٣٨٩هـ)، **رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، جمع الأستاذ المحقق صالح عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت.

*** فقه الشافعية.**

١٠٧. محمد بن إدريس، **الام**، ط٢، دار المعرفة، (١٩٣١هـ)، ج٧، ص٢٣٠.
١٠٨. أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي(٦٢٣هـ)، **فتح العزيز في شرح الوجيز**، دار الفكر.
١٠٩. محيي الدين بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، **المجموع في شرح المهذب**، دار الفكر.
١١٠. زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري(٩٣٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت،(١٤١٨هـ).
١١١. سليمان بن محمد البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، **المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر.
١١٢. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق د.محمود مطرحي، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١١٣. زين الدين بن عبد العزيز المليباري الفنانى الهندي(٩٨٧هـ)، **فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١١٤. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **اسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الاسلامي.

١١٥. أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني(٥٩٣هـ)، **مختصر أبي شجاع المسمى متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي**، ط١، دار السلام، القاهرة، مصر، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
١١٦. أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي(٣٩٣هـ-٤٧٦هـ)، **المهذب على المجموع**، دار الفكر.
١١٧. محمد بن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر.
١١٨. محمد الخطيب الشربيني(٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، (١٣٧٧هـ-١٩٥٧م).
١١٩. سليمان بن محمد البجيرمي، **التجريد لنفع العبيد المسماة بـ (حاشية البجيرمي على المنهج)**، دار الفكر العربي.
١٢٠. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **الغرر البهية شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية.
١٢١. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني(٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاض المنهاج**، دار إحياء التراث العربي،(١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).
١٢٢. أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(٣٩٣هـ - ٤٧٦هـ)، **المهذب مع المجموع**، تحقيق محمود مطرحي، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٢٣. أبو بكر السيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي(١٣١٠هـ)، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١٢٤. عبد الحميد الشرواني (١١١٨هـ)، وأحمد بن قاسم العبادي، **حواشي الشرواني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٢٥. محمد بن يوسف الصالح الشامي(٩٤٢هـ)، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
١٢٦. شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار المعرفة، بيروت.
١٢٧. اسماعيل بن يحيى المزني(٢٦٤هـ)، **مختصر المزني**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٢٨. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني(٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاض المنهاج**، اشراف محمد جميل العطار، ط١، ج١، دار الفكر (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
١٢٩. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي.
١٣٠. أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار إحياء الكتب العربية.

*** فقه الحنابلة.**

١٣١. محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، **الفروع**، عالم الكتب، ج٤، ص٥٢٠.
١٣٢. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة(٦٢٠هـ)، **المغني والشرح الكبير**، طبعة جديدة منقحة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٣٣. شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة(٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على المغني**، طبعة جديدة منقحة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٣٤. منصور بن يونس البهوتي(١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، ط١، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٣٥. عبد الله بن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**، تحقيق زهير الشاويش، ط٥، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٩٨٨).
١٣٦. علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، **الإنصاف**، دار إحياء التراث العربي.
١٣٧. مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي.
١٣٨. منصور بن يونس البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** ، عالم الكتب.
١٣٩. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة(٦٢٠هـ)، **المغني والشرح الكبير**، طبعة جديدة منقحة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

* فقه الظاهرية.

١٤٠. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(٤٥٦هـ)، **المحلى**، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة مصححة، ج١، دار الفكر، بيروت.

* فقه الزيدية.

١٤١. أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)، **البحر الزخار**، دار الكتاب الإسلامي.
١٤٢. أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، مطبعة اليمن.
١٤٣. القاسم بن محمد بن علي، **الاعتصام بحبل الله المتين**، مطبعة الجمعية العلمية الملكية، (١٩٨٣م).
١٤٤. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية**، تحقيق محمد صبحي الحلاق، ط١، دار الندى، بيروت، (١٤١٣هـ).
١٤٥. احمد بن يحيى بن المرتضى(٨٤٠هـ)، **شرح الأزهار**، الناشر غمضان، صنعاء(١٤٠٠هـ).

* فقه الإباضية.

١٤٦. محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش(١٩١٤م)، **شرح النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد.

* فقه الشيعة الإمامية.

١٤٧. أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(٣٨١هـ)، **الهداية في الأصول والفروع**، تحقيق مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ط١، المطبعة اعتماد، قم، (١٤١٨هـ).
١٤٨. يوسف البحراني(١١٨٦هـ)، **الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة**، تحقيق محمد تقي الأيرواني، جماعة المدرسين، قم، إيران.
١٤٩. محمد بن الحسن الحر العاملي(١١٠٤هـ)، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط٢، مهر، قم، (١٤١٤هـ).
١٥٠. أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(٣٨٥هـ-٤٦٠هـ)، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، دار الأندلس، بيروت.

١٥١. ملا محمد باقر السبزاوي(١٠٩٠هـ)، **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
١٥٢. العلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر(٧٢٦هـ)، **تذكرة الفقهاء**، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١(جديدة) ج١، قم.
١٥٣. احمد الأردبيلي، (٩٩٣هـ)، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، تحقيق اشتهاري، وعراقي، ويزدي، الناشر، جماعة المدرسين، قم، (١٤٠٣هـ).
١٥٤. محمد رضا الموسوي الكلبايكاني (١٤١٤هـ)، **إرشاد السائل**، ط١، دار الصفوة، بيروت، لبنان، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
١٥٥. أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الملقب بالشيخ المفيد، (٤١٣هـ)، **المقنعة**، تحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، جامعة المدرسين، قم، (١٤١٠هـ).
١٥٦. أبو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن إدريس الحلي (٥٩٨هـ)، **كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، تحقيق لجنة التحقيق التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط٢، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المحققين، قم، (١٤١٠هـ).
١٥٧. روح الله الموسوي الخميني(١٤٠٩هـ)، **تحرير الوسيلة**، ط٢، مطبعة الآداب، ١٣٩٠هـ.
١٥٨. محمد رضا الموسوي الكلياكاني(١٤١٤هـ)، **هداية العباد**، ط١، دار القرآن الكريم، قم، إيران، (١٤١٣هـ).
١٥٩. زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني(٩١١هـ-٩٦٥هـ)، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، إعداد مركز آل البيت العالمي للمعلومات.
١٦٠. الشيخ مرتضى الأنصاري، **كتاب الطهارة**، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١، مؤسسة الهادي، قم، (١٤١٥).
١٦١. محمد باقر المجلسي (١١١١هـ)، **بحار الأنوار الجامعة لأخبار الأئمة الأطهار**، ط٢، الناشر مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
١٦٢. ميرزا حسين النوري الطبرسي(١٣٢٠هـ)، **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، الناشر مؤسسة آل البيت، بيروت، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
١٦٣. محمد بن جمال الدين مكي العاملي (٧٣٤هـ،٧٨٦هـ) **اللمعة الدمشقية**، ط١، دار الفكر، إيران، قم، (١٤١١هـ).
١٦٤. أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(٤٦٠هـ)، **الخلاف**، تحقيق سيدي الخرساني، وسيد جواد شهرستاني، محمد نجف، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (١٤١٧هـ).
١٦٥. جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي(٧٦٢هـ)، **منتهى المطلب**، مقابلة حسن بيشنماز، الطبعة القديمة، الناشر حاج أحمد تبريز(١٣٣٣هـ).
١٦٦. جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي(٧٦٢هـ)، **منتهى المطلب**، مقابلة حسن بيشنماز، الطبعة القديمة، الناشر حاج أحمد تبريز(١٣٣٣هـ).
١٦٧. أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي(٤٦٠هـ)، **المبسوط في فقه الإمامية**، صححه وعلق عليه محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، (١٣٨٧هـ).
١٦٨. علي بن محمد بن محمد القمي السبزاوي، **جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين ائمة الحجاز والعراق**، تحقيق حسين الحسني البيرجندي، ط١، باسدار اسلام، قم.
١٦٩. نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي(٦٧٦هـ)، **المختصر النافع**، تحقيق الشيخ القمي، ط٢، مؤسسة البعثة، طهران، (١٤١٠هـ).

١٧٠. أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المعروف بالعلامة الحلي(٦٤٨هـ - ٧٢٦م)، **مختلف الشيعة**، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٧١. علي بن الحسن الكركي(٩٤٠هـ)، **جامع المقاصد في شرح القواعد** ، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، المطبعة المهدية، قم، (١٤٠٨هـ).
١٧٢. نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي(٦٧٦هـ)، **المعتبر في شرح المختصر**، جمع من الأفاضل بإشراف ناصر مكارم، مؤسسة سيد الشهداء، (١٣٦٤هـ).
١٧٣. محمد جواد الحسيني العاملي(١٢٢٦هـ)، **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**، تحقيق محمد باقر الخالصي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، (١٤١٩هـ)، ج١، ص٣٣٤.
١٧٤. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابوية(٣٨١هـ)،**من لا يحضره الفقيه**، تحقيق علي اكبر غفاري، ط٢، جامعة المدرسين،(١٤٠٤هـ).
١٧٥. زين الدين بن علي العاملي(الشهيد الثاني)(٩٦٦هـ)، **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، بهمن، قم، (١٤١٣هـ).
١٧٦. المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(٦٧٦هـ)، **شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام**، تحقيق صادق الشيرازي، ط٢، أنتشارات استقلال، تهران، (١٤٠٩هـ).
١٧٧. محمد كاظم الطباطبائي اليزدي(١٣٣٧هـ)، **العروة الوثقى(ط.ج)**، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي، ط١ الناشر مؤسسة النشر الاسلامي، قم، (١٤٢٠هـ).
١٧٨. علي بن بابوية، (٣٢٩هـ)، **فقه الرضا**، تحقيق مؤسسة آل البيت، ط١، الناشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا، (١٤٠٦هـ).
١٧٩. محمد حسن النجفي(١٢٦٦هـ)، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، تحقيق عباس النجفي، ط٣، دار الكتب الإسلامية، آخوندي، (١٣٦٧هـ).
١٨٠. أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(٣٨٥هـ - ٤٦٠هـ)، **الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد**، تحقيق الشيخ حسن سعيد، مكتبة جامع جهلستون، خيام، قم، (١٤٠٠هـ).
١٨١. الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي(٦٤٨هـ - ٧٣٦هـ)، **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**، تحقيق مهدي الرجائي، ط٢، مؤسسة اسماعيليان، قم، إيران، (١٤١٠هـ).
١٨٢. الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر(٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ)، **تحرير الأحكام**، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، طوس، مشهد.
١٨٣. السيد علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى(٤٣٦هـ)، **مسائل الناصريات**، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، الناشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، تهران، (١٤١٧هـ).

رابعاً: كتب الفقه العام:

١٨٤. ابو العباس أحمد بن تيمية الحراني، **الفتاوى الكبرى**، تقديم حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.
١٨٥. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)
١٨٦. محمد بن احمد بن سالم السفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، مؤسسة قرطبة.

١٨٧. محمد ري شهري، **ميزان الحكمة**، تحقيق دار الحديث، ط١، الناشر دار الحديث.
١٨٨. محمد بن اسماعيل الصنعاني، **سبل السلام**، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، ط٤، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٨٩. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المعروف بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق خالد العطار، طبعة جديدة، دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
١٩٠. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر.

رابعاً: كتب أصول الفقه وقواعده:

١٩١. محمد بن المنذر النيسابوري (٣١٨)، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم، ط٢، رئاسة المحاكم، قطر، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)،
١٩٢. عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي)، **القواعد لابن رجب**، دار الكتب العلمية.
١٩٣. علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق جماعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٤هـ).
١٩٤. أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٠٥هـ-٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، تحقيق عجيل جاسم النشمي، ط١، دار النشر، الكويت، (١٤٠٥هـ).
١٩٥. خليل بن كيكلدي العلاني(٦٩٤هـ-٧٦١هـ)، **تحقيق المراد في ان النهي يقتضي الفساد**، تحقيق إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية، الكويت.
١٩٦. محمد بن علي الطيب أبو الحسين(٤٣٦هـ)، **المعتمد في اصول الفقه**، تحقيق خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٧. أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(٤٩٠هـ)، **اصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفاء الافغاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ).
١٩٨. محمد كاظم المصطفوي، **مئة قاعدة فقهية معناً ومدركاً وموردا**ً، ط٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (١٤١٧هـ).
١٩٩. حسين كريمي القمي، **قاعدة القرعة**، ط١، اعتماد، قم، (١٤٢٠هـ).
٢٠٠. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق محمد حسن هيتو، ط١، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٣هـ).
٢٠١. أبو محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي(٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق احمد شاكر، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة القاهرة.
٢٠٢. الإمام محمد بن إدريس الشافعي(١٥٠هـ -٢٠٤هـ)، **الرسالة**، تحقيق احمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٢٠٣. محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق طه جابر العلواني، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٠٠هـ).
٢٠٤. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، (١٣٩٩هـ).
٢٠٥. القاضي أبو بكر العربي المعافري المالكي، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق حسين البدري، ط١، دار البيارق، الأردن، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٢٠٦. أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق د. السيد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٤هـ).
٢٠٧. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية.

خامساً: كتب اللغات:

٢٠٨. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،(٦٣٠هـ-٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت، ط١، دار صادر.
٢٠٩. ومحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الجوهري(٧٢٠هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
٢١٠. محمد مرتضى الزبيدي(١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مكتبة الحياة بيروت.
٢١١. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ الراغب الأصفهاني(٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، ط١، دفتر نشر الكتاب، (١٤٠٤هـ).
٢١٢. محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيي، **معجم لغة الفقهاء(عربي – إنكليزي)**، ط٢، دار النفائس، بيروت، لبنان، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٢١٣. احمد فتح الله، **معجم ألفاظ الفقه الجعفري**، ط١، المدوخل، الدمام، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٢١٤. أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢١٥. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي(٦٣٠هـ-٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط١، دار صادر، بيروت.
٢١٦. فخر الدين الطريحي(١٠٨٧هـ)، **مجمع البحرين**، تحقيق احمد الحسيني، ط٢، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، (١٤٠٨هـ).
٢١٧. أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، **المطلع على أبواب الفقه**، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت،(١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
٢١٨. ابن أبي الحديد(٦٥٦هـ)، **شرح نهج البلاغة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار إحياء الكتب العربية، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
٢١٩. إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت.
٢٢٠. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤ هـ - ٦٠٦ هـ)، **النهاية في غريب الأثر**، تحقيق طاهر الزاوي وآخرون، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، سنة النشر(١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
٢٢١. سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط٢، دار الفكر، دمشق، سورية، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٢٢٢. محمود بن عمر الزمخشري، **الفائق في غريب الأثر**، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل، ط٢، دار المعرفة، لبنان.
٢٢٣. علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأنباري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، ص٢٧٦.
٢٢٤. محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق، محمد رضوان الداية، ط١، دار الفكر المعاصر، دار الفكر ، بيروت، دمشق، (١٤١٠هـ).
٢٢٥. أبو الفتح ناصر الدين بن عبد البر السيد بن علي بن المطرز أبو المكارم، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، ط١، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، (١٩٧٩م)
٢٢٦. احمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٢٧. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت، (١٩٨٣م).

٢٢٨. أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت.
٢٢٩. هلال العسكري، ونور الدين الجزائري، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق بيت الله بيات، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، (١٤١٢هـ).
٢٣٠. أبو عبيد بن سلام الهروي، **غريب الحديث**، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٣١. محمد بن حمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق محمد جبر الألفي، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٣٩٩هـ).
٢٣٢. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي العربي (٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط١، المطبعة دار احياء التراث العربي الناشر، أدب الحوزة، قم، إيران، (١٤٠٥هـ).
٢٣٣. يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا(٦٧٦هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق عبد الغني الدقر، ط١، دار القلم، دمشق، (١٤٠٨هـ).
٢٣٤. أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، (١٤١١هـ).

سادساً: كتب التاريخ والتراجم والطبقات:

٢٣٥. الحافظ جمال الدين ابو الحجاج المزي(٦٥٤هـ - ٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار عواد معروف، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٢٣٦. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٧٤٨هـ - ١٣٧٤م)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق، شعيب الارناؤوط، ومأمون صاغرجي، ط٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٢٣٧. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٢٣٨. الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي(٧٤٨هـ - ١٣٤٧م)، **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي.
٢٣٩. شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي(٦٢٦)، **معجم البلدان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٢٤٠. أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة اللهبن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر(٤٩٩هـ - ٥٧١هـ)، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ).
٢٤١. أبو السعد عبد الكريم بن محمد بن منصور، التميمي السمعاني،(٥٦٢هـ)، **الأنساب**، تحقيق عبد الله عمر البارودي، ط١، دار الجنان، بيروت، (١٤٠٨هـ).
٢٤٢. خير الدين الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، ط٥، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م.
٢٤٣. أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت.
٢٤٤. أبو بكر بن هداية الله الحسيني(١٠١٤هـ)، **طبقات الشافعية**، ط٢، (١٩٧٩م).
٢٤٥. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية**، مكتبة المثنى، بيروت.
٢٤٦. أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، **التاريخ الكبير**، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، باب الثاء، رقم الحديث(٢٠٧٦).

٢٤٧. محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٢٤٨. أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي(٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق محمد عوامة، ط١، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
٢٤٩. أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٥٠. عبد القادر محمد بن أبي الوفاء، **الجواهر المضيئة، في طبقات الحنفية**، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، (١٩٧٨م).
٢٥١. يوسف اليان سركيس(١٣٥١هـ)، **معجم المطبوعات العربية، والمعربة**، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، بهمن، قم، (١٤١٠هـ).
٢٥٢. آغا بزرك الطهراني(١٣٨٩هـ)، **ذيل كشف الظنون**، ترتيب محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان.
٢٥٣. آغا بزرك الطهراني(١٣٨٩هـ)، **الذريعة الى تصانيف الشيعة**، ط٣، دار الأضواء، بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ).
٢٥٤. أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح(٢٨٤هـ)، **تاريخ اليعقوبي**، دار صادر، بيروت.
٢٥٥. محمد بن محمد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٥٦. أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي(٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٨هـ).
٢٥٧. عبد الوهاب بن علي بن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٦٥م.
٢٥٨. أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي(١٨٢هـ - ٢٦١هـ)، **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم ، وأخبارهم**، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط١، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، (١٤٠٥هـ).
٢٥٩. أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(٣٥٤هـ - ٩٦٥م)، **مشاهير علماء الأمصار أعلام فقهاء الأقطار**، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، ط١، دار الوفاء، المنصورة، (١٤١هـ - ١٩٩١م).
٢٦٠. الشيخ عباس القمي(١٣٩٥هـ)، **الكنى والألقاب**، تحقيق محمد هادي الأميني.
٢٦١. أبو المحاسن يوسف بن الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**، تحقيق الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
٢٦٢. شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، ط١، دار الفكر، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٢٦٣. أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب اسحق المعروف بالوراق(٤٣٨هـ)، **كتاب الفهرست للنديم**، تحيقيق رضا تجدد.
٢٦٤. أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(٣٨٥هـ - ٤٦٠هـ)، **الفهرست**، تحقيق جواد القيومي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، (١٤١٧هـ).
٢٦٥. الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ)، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية.
٢٦٦. عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، **الذيل على طبقات الحنابلة**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (١٩٥٢م).

٢٦٧. عبد الحي بن أحمد بن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق محمود الارناؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق، (١٩٨٦م).

سابعاً: المراجع والكتب الأخرى:

٢٦٨. وزارة الأوقاف، ووزارة المياه، الأردن، **الماء بين الترشيد، والاستهلاك، موقف الإسلام من الإسراف، وهدر المياه**، رؤية إسلامية، وعلمية،عمان.
٢٦٩. د.عبد المجيد محمود الصلاحين، **التدابير الشرعية لحماية البيئة في زمن السلم**، مشروع حماية نوعية مصادر مياه القيروان، ورشة عمل لائمة المساجد، ٢٠٠٤.
٢٧٠. د. علي جمعة، **المكاييل والموازين الشرعية**، ط١، دار الرسالة، القاهرة، (٢٠٠٢)، ص٣١.
٢٧١. حسن محمد الجازي، "**المقادير الشرعية وأثرها في أحكام العبادات**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٤.
٢٧٢. عزام تيسير ريحان "**حق الارتفاق واحكامه في الفقه الاسلامي: دراسة مقارنة بالقانون الاردني**" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، المفرق، (٢٠٠٤).
٢٧٣. احمد فراج حسين، **الملكية، ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٢٧٤. نايف سالم الإبراهيم، **إدارة الطلب على المياه ترشيد الاستهلاك وتقليل الفاقد**، ط١، مؤسسة المرشد للإعلانات والنشر، عمان، الأردن، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٢٧٥. كمال فريد السعد، "الاستثمار الأمثل لموارد المياه والمحافظة عليها في الوطن العربي" **المجلة العربية للعلوم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**، العدد(١٨)، تونس، ١٩٩١.
٢٧٦. محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط٤، المكتب الإسلامي، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).
٢٧٨. محمد بن عبد الرحمن عمير، **التلوث البيئي رؤية من خلال الأحاديث النبوية**، كلية التربية، جامعة الملك فيصل، الإحساء، المملكة العربية السعودية.
٢٧٩. الجريدة الرسمية، **قانون حماية البيئة الأردني المؤقت**، رقم(١) لسنة (٢٠٠٣م)، المادة (٢)، عدد رقم (٤٥٨٠).
٢٨٠. سامح غرايبة، يحيى الفرحان، **المدخل الى العلوم البيئية**، ط٢، دار الشروق، الأردن، (١٩٩١م).
٢٨١. سعيد الحفار، **بيئة من أجل البقاء**، دار الثقافة، ط١، قطر، (١٤١٠هـ).
٢٨٢. بركات مراد، **الإسلام والبيئة،رؤية إسلامية حضارية**، ط١، دار القاهرة، مصر، (٢٠٠٣م).
٢٨٣. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الاسكندرية..
٢٨٤. عبد الحميد المجالي، "**مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الاسلامي**"، دراسات في علوم الشريعة، والقانون، المجلد ٣٢، العدد٢، ٢٠٠٥.
٢٨٥. عبد الفتاح الحسيني الشيخ، **الهدي الصحي سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين**، الماء، والإصحاح في الإسلام، منظمة الصحة العالمية.

٢٨٦. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهيـــة**، الناشــر وزارة الأوقــاف، الكويت.
٢٨٧. عصام محمد عبد الماجد والطاهر محمد الدرديري، **الماء**، الــدار الــسودانية للكتــب، ص٨٤.
٢٨٩. د. إبراهيم محمد سلقيني، **الميسر في أصول الفقه الإســلامي**، دار الفكــر المعاصــر، بيروت، لبنان.
٢٩٠. قحطان عبد الرحمن الدوري، **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي**، ط١، دار الفرقــان، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٢٩١. مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط٤، دار القلـم، (١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م).
٢٩٢. سيد سابق، **فقه السنة**، خرج أحاديثه ناصر الدين الألبــاني، ط١، مؤســسة الرســالة، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)
٢٩٣. محمد قدري، باشا، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، الدار العربيــة للتوزيــع والنشر، عمان.
٢٩٤. محمد بن عبد العزيز ابن عبد الله، **الماء في الفكر الإســلامي والأدب العربــي**، ط١، وزارة الأوقاف، المغرب، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٢٩٥. محمد علي الأنصاري، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، ط١، مجمــع الفكــر الإســلامي، (١٤١٥هـ).
٢٩٦. أحمد سالم ملحم، **فيض الرحمن في الأحكــام الفقهيــة المتعلقــة بــالقرآن**، ط١، دار النفائس، الأردن، (١٤١٢هـ - ٢٠٠١م).
٢٩٧. علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، ط٣، دار الفكر العربي.
٢٩٨. أحمد محمود الشافعي، **الملكية والعقد في الفقة الإسلامي**، المكتب العربــي للطباعــة، (١٩٨٨م).
٢٩٩. عبد الرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، المجمــع العلمــي العربــي الإسلامي، بيروت، لبنان.
٣٠٠. علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، مادة (١٢٦٢).
٣٠١. محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي.
٣٠٢. خالد عزب، **مشكلة المياه وحلولها في التراث الإسلامي**، ط١، دار القــدس للبحــوث والطباعة، والنشر القاهرة، (١٤١٦هـ-١٩٩٥).
٣٠٣. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٣ (معادة)، دار الفكر، دمشق، (١٤١٧هـــ-١٩٩٦م).
٣٠٤. الشيخ ابراهيم سليمان العاملي البياضــي، **الأوزان والمقــادير**، ط١، مطبعــة صــور الحديثة، لبنان، (١٣٨١هـ - ١٩٦٢م).
٣٠٥. محمد الفقي، **البيئة، مشكلاتها وقضاياها وحمايتها من التلــوث –رؤيــة إســلامية-**، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، مصر
٣٠٦. عبد الناصر فيصل نهار، **أزمة المياه في الــوطن العربــي**، ط١، دار ســعاد للنــشر والتوزيع، الكويت.
٣٠٧. وزارة المياه، الأردن، **بيئة وادي الأردن**، إدارة الإعلام والتوعية، عمان، ص٢٨.
٣٠٨. السيد الجميلي، **الإسلام والبيئة**، دراسة علمية إسلامية طبية، ط١، مركز الكتاب للنشر، مصر القاهرة، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٣٠٩. عبد العظيم أحمد عبد العظيم، **الإسلام والبيئة**، مؤســسة شــباب الجامعــة، مــصر، الاسكندرية، (١٩٩٩م).

٣١٠. حنان ملكاوي وآخرون، **العلوم الحياتية**، ط١، وزارة التربية والتعليم، إدارة المناهج والكتب المدرسية، الأردن، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٥م).
٣١١. محمد غرو صفر، تلوث البيئة واكتشافات جديدة، **مجلة العربي**، العدد(٣٢٠)، الكويت، ١٩٨٥.
٣١٢. محمد عبد القادر الفقي، **حماية البيئة من التلوث**، القاهرة، (١٩٩٥م).
٣١٣. جورج ماطي، " **التلوث وكمية الأمطار على الصعيد العالمي** "، السياسة المائية ولأمن الغذائي للمغرب"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، (٢٠٠٠م).
٣١٤. جمعة محمد محمد براج، **العقوبات في الإسلام**، ط١، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٣١٥. حارث سليمان الفاروقي، **المعجم القانوني**، ط٢، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (١٤١٠هـ).
٣١٦. الجريدة الرسمية رقم(٣٥٤٠)، الأردن، **قانون رقم(١٨)، لسنة(١٩٨٨م)**، تاريخ، ١٧/آذار/ ١٩٨٨.
٣١٧. محمد إسماعيل إبراهيم، **القرآن وإعجازه العلمي**، دار الفكر العربي.
٣١٩. احمد عبد الوهاب عبد الجواد، **المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة**، ط١، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، (١٩٩١م).
٣٢٠. جان ماري بيلت، **عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة**، ترجمة السيد محمد عثمان، ط١، عالم المعرفة، العدد(١٨٩)، الكويت، (١٩٩٤م).
٣٢١. وزارة المياه والري، الأردن، **ترشيد الاستهلاك المائي**، إدارة الإعلام والتوعية المائية، (٢٠٠١م – ٢٠٠٢م).
٣٢٢. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **البرنامج التفصيلي لإعداد المخطط المائي العربي**.
٣٢٣. وزارة لمياه والري، الأردن، **المياه والزراعة في الأردن واقع وتطلعات**، إدارة الإعلام والتوعية المائية، (٢٠٠٠م-٢٠٠١م).
٣٢٤. وزارة المياه والري، الأردن، **نشرة الإرشاد المائي**، إدارة الإعلام والتوعية المائية.
٣٢٥. عبد الله بن عبد الرحمن البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ط٣، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٣٢٦. الجريدة الرسمية، المملكة الأردنية الهاشمية، **قانون سلطة المياه رقم (١٨)**، لسنة (١٩٨٨م)، رقم (٣٥٤٠)، تاريخ، ١٧/ آذار / ١٩٨٨، تم تعديلة لسنة ٢٠٠١ برقم ٦٢.
٣٢٧. محمد عبد الكريم وآخرون، **الجغرافيا**، ط١، وزارة التربية والتعليم الاردن، ٢٠٠٥م،

ثامناً: المواقع الالكترونية:

٣٢٨. فراس نور الحق، موسوعة الإعجاز العلمي من القرآن، والسنة **www.islamline.com**.
٣٢٩. محمد الشيرازي، **الفقه – البيئة**، **www.alshiraze.com**

٣٣١. **http://ar.wikipedia.org** *
تاريخ الدخول: ٢٩/٩/٢٠٠٧
٣٣٢. منى سكرية، بيروت، **www.dar alhayat.com** * تاريخ الدخول: ٢٩/٩/٢٠٠٧.
٣٣٣. http://seenjeem.maktoob.com تاريخ الدخول،٢٩/٩/٢٠٠٧.
٣٣٤. فتوى الشيخ الددو في الموقع التالي: www.islamway.com

تاريخ الدخول: ٢٠٠٧/٩/٢٩
٣٣٥. فتاوى اللجنة الدائمة على شبكة الانترنت، www.Islam-qa.com
تاريخ الدخول، ٢٠٠٧/٩/٢٩.
٣٣٦. فتوى الشيخ الدقر على شبكة الانترنت في الموقع التالي، thawra.alwehda.gov.

تاريخ الدخول: ٢٠٠٧/٩/٢٩.

٣٣٧. www.waj.gov.jo تاريخ الدخول: ٢٠٠٧/٩/٢٩

الفهارس

- فهرسة الأعلام المترجم لهم
- فهرسة الآيات القرآنية
- فهرسة الأحاديث النبوية الشريفة

فهرسة الأعلام المترجم لهم

فهرسة الآيات القرآنية

نص الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ	الأنبياء آية ٣٠	١و ٤
وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء	هود آية ٧	٤
وَهُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ	الأنعام آية ٩٩	٤
يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ	الرحمن آية ٢٢	٤
وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا	النحل آية ١٤	٤
وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ	الرحمن آية ٢٢	٤
هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ	النحل آية ١٠-١١	٥
وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا	الفرقان آية ٤٨	٥ و١٣و١٥و٢٦و٣١
وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاء	النحل آية ٦٥	٥
ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ	ص آية ٤٢	٥
قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاء قَالَ لاَ عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ	هود آية ٤٣	٥
كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا	النازعات آية ٤٦	٨
كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ	الأحقاف آية ٣٥	٨

وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ	الأنفال آية ١١	١٣و٤٥و٢٦
فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ	المائدة آية ٤	١٤و٤٨
فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ	المائدة آية ٦	١٥و١٩و٢٤و٤٨و٥٢و٥٣و٥٥و٥٦
إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	التوبة ٢٨	٣٤
وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً	النحل ٨	٣٦
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ	المائدة ٩٠	٣٧
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً	البقرة ٢٩	٣٩
أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ	الأنعام آية ١٤٥	٤٣
فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ	المائدة ٤	٤٣
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ	الأعراف آية ١٥٧	٥٤
قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُوم	الشعراء آية ١٥٥	٦٤و٨٦و١٣٠
بِسْمِ اللّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا	هود آية ٤١	٧٣
وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاء قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ	القمر آية ٢٨	٨٦و١٣٠
ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ	الروم آية ٤١	٩٤و١٢٨و١٢٩
وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا	الأعراف آية ٨٥	٩٧
وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ	البقرة ٢٠٥	٩٧

الفَسَادَ		
فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْل	**الإسراء آية ٣٣**	**١٠١**
وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا	**الفرقان آية ٦٧**	**١١٤**
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاء مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاء وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاء يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ	**النور آية ٣٤**	**١٠٩**
اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاء كَيْفَ يَشَاء وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ	**الروم آية ٤٨**	**١١٠**
وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ	**المؤمنون آية ١٨**	**١١٠**
وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ	**الحجر آية ٢١**	**١١٠**
قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاء مَّعِينٍ	**الملك آية ٣٠**	**١١١**
وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	**الأعراف آية ٣١**	**١١٤و١١٦**
وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ	**الإسراء آية ٢٦ -٢٧**	**١١٦**
وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ	**المائدة آية ٦**	**١٢٠**
وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ	**النساء آية ٤٣**	**١٢٠**
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	**المدثر آية ٤**	**١٢٧**
وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ	**الحج آية ٢٦**	**١٢٧**

وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا	الإنسان آية ٢١	٤٤

فهرسة الأحاديث النبوية الشريفة

حل، وبل	
دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في قبة له فوجدته قد اغتسل بماء كان في صفحة	١٩
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب	٢٢-٩٨
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه	٢٥
إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا	٢٦
حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء	٢٧
أمر بذنوب، من ماء فأهريق على بول الأعربي	٢٧
لها ما حملت بطونها، ولنا ما غير طهور	٣٠
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٢٩-٣١-٤٤
إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا	٣٠
إذا شربتم فأسئروا	٣٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعس من لبن فشرب بعضه	٣٣
يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس	٣٣
فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب	٣٤
لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها	٣٤
كان يركب الحمار معروريا	٣٦
كان يركب الحمار والحر حر الحجاز فقلما يسلم الثوب من عرقه،	٣٧
أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟	٣٧-٣٩
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر يوم خيبر" إنها نجس	٣٧
لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا	٣٨-٣٩-٤٤
وإذ ولغت فيه الهرة غسل مرة	٤٠
الهرة ليست بنجس	٤٠
الهرة سبع	٤١
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات	٤٢
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار	٤٢
رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء	٤٣
سألته عن خنزير شرب في إناء كيف يصنع به؟ قال يغسل سبع مرات	٤٣
قال: أجنبت، وأنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فجمعت حطبا، فأحميت الماء،	٤٦